# الاختصار

## في بيان
## المناسك بالدليل و الآثار

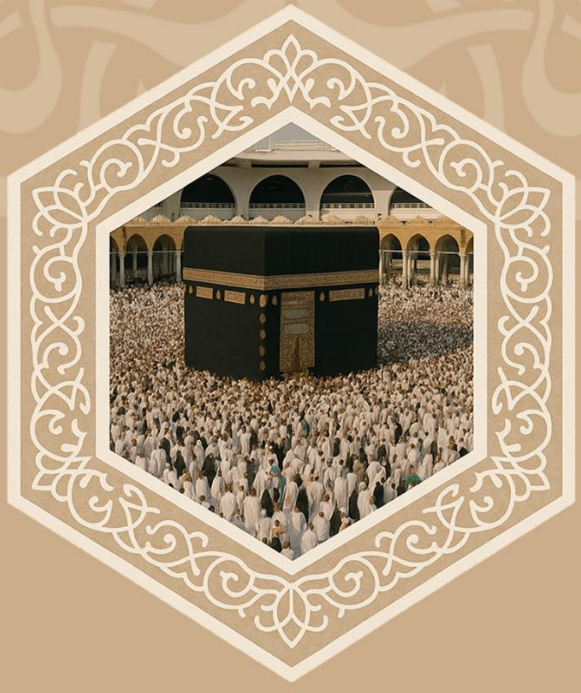


الدكتور

عبد العزيز بن ريس الريس

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ م

ح الريس، عبد العزيز ريس بجاد

الاختصار في بيان المناسك بالدليل والآثار/عبد العزيز بن ريس الريس

الرياض، ١٤٤٥هـ

١٩٦ص، المقاس ١٧/٢٤سم

رقم الفسح: ٦٠٢٦٨٥٢٠٢٣٠١٠٣

# الاختصار
## في بيان المناسك بالدليل والآثار

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

**المشرف العام على شبكة الإسلام العتيق**

# فهرس


**مقدمة المؤلف** ..... ١٥

**( استهلال النُّسُك )** ..... ١٧

**العبادة خاصة بالله** ..... ١٧

**كفَّر النبيُّ ﷺ كفار قريش وقاتلهم مع إقرارهم بربوبية الله** ..... ١٨

**صرفُ العبادة لغير الله شركٌ أكبر ولو لم يعتقد استقلال النفع والضر من دون الله** ..... ١٨

**شرك كفار قريش كان في الوسائط** ..... ١٨

**معنى (لا إله إلا الله)** ..... ١٩

**علو الله تعالى** ..... ١٩

**الدعوة إلى التوحيد** ..... ١٩

**إثبات ما أثبته الله لنفسه ورسوله ﷺ في سنته** ..... ٢٠

**( مطلع المنسَك )** ..... ٢١

**حكم الحج والعمرة وبيان بعض فضائلهما** ..... ٢١

**الحج عن الميت** ..... ٢٣

**شروط وجوب الحج** ..... ٢٤

الشرط (١ – ٤) الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ ..... ٢٤

– حج الصبي ..... ٢٥

– حج المجنون ..... ٢٧

الشرط (٥) مُلك الزاد والراحلة ..... ٢٨

– الإنابة في الحج ..... ٢٩

– سفر المرأة للحج بغير محرم ..... ٣٣

**( باب المواقيت )** ..... ٣٥

**المواقيت المكانية** ..... ٣٥

- من أراد تجاوز الميقات فله حالتان ..... ٣٧
**المواقيت الزمانية** ..... ٤٠
**( باب الإحرام )** ..... ٤١
**مستحبات الإحرام** ..... ٤١
(١) الاغتسال ..... ٤١
(٢) التنظيف بأخذ الشعر وقلم الأظافر ..... ٤١
(٣) التطيب ..... ٤٢
(٤) التجرد من المخيط قبل نية الإحرام ..... ٤٢
(٥) الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين ..... ٤٢
(مسألة): حكم من لم يجد النعلين عند إحرامه ..... ٤٣
(٦) الصلاة للإحرام ..... ٤٤
(٧) تعيين النسك عند الإحرام ..... ٤٥
(٨) التلفظ بالتلبية ..... ٤٥
(٩) استقبال القبلة عند التلفظ بالنسك ..... ٤٥
(١٠) الاشتراط مطلقًا ..... ٤٥
- للاشتراط فائدتان ..... ٤٦
**( أنواع النسك )** ..... ٤٧
**خطأ نسبة وجوب التمتع لابن عباس -رضي الله عنه-** ..... ٤٧
**خطأ نسبة النهي عن التمتع مطلقًا لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-** ..... ٤٨
**المعنى الإجمالي لنسك التمتع والإفراد والقِران** ..... ٤٩
**أفضل أنواع النسك** ..... ٤٩
**التبديل بين الأنساك** ..... ٥٠
**دم التمتع** ..... ٥٣
**شروط وجوب دم التمتع** ..... ٥٣

(١) ألا يرجع إلى مصره وإن سافر لغيره..... ٥٣
(٢) أن يكون من حاضري المسجد الحرام ..... ٥٤
(٣) أن يحج من العام نفسه ..... ٥٤
(٤) أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل ابتداء إحرامه بالحج ..... ٥٤
(٥) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج..... ٥٤
**صفة التلبية** ..... ٥٥
**مسائل في التلبية** ..... ٥٥
(١) للملبي أن يزيد على التلبية..... ٥٥
(٢) إكثار التلبية واستدامتها ..... ٥٦
(٣) رفع الصوت بالتلبية..... ٥٦
(٤) استثناء المرأة من استحباب رفع الصوت بالتلبية ..... ٥٦
(٥) يتأكد استحباب التلبية إذا تغيرت الأحوال ..... ٥٧
(٦) يقطع المعتمر التلبية حين يفتتح الطواف ..... ٥٧
**( باب محظورات الإحرام )**..... ٥٨
**(١) حلق الشعر**..... ٥٨
**(٢) تقليم الأظافر**..... ٦٠
**(٣) تغطية رأس الذكر بملاصق**..... ٦١
**(٤) لبس المخيط للذكر**..... ٦٢
**(٥) التطيُّب** ..... ٦٤
**(٦) قتل الصيد البرِّي واصطياده**..... ٦٥
**(٧) عقد النكاح**..... ٦٧
**(٨) الوطء في الفرج** ..... ٦٧
**- الوطء قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فيه خمسة أمور** ..... ٦٨
**- حكم من وطئ في العمرة**..... ٧٢

- حكم من وطئ قبل التحلل الأول ..... ٧٣
(٩) المباشرة فيما دون الفرج ..... ٧٣
( باب الفدية ) ..... ٧٩
الفدية تكون لأمور ..... ٧٩
(١) فعل محظور ..... ٧٩
(٢) ترك مأمور (واجب) ..... ٨٠
(٣) دم الإحصار ..... ٨٣
(٤) جزاء الصيد ..... ٨٣
ما قُتل من الصيد قسمان ..... ٨٤
المُتلف من الصيد قسمان من جهة حكم الصحابة ..... ٨٥
حرمة قطع شجر الحرم وحشيشه، ويستثنى منه أمور ..... ٨٧
مكان ذبح الهدي ودم الإحصار وغيره ..... ٨٨
المكان المستحب لذبح الهدي ..... ٨٨
حكم من تكرر منه محظور من جنس واحد ..... ٨٩
صيد الحرم حرام على الحلال والمُحرم ..... ٨٩
من فعل محظورًا ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، إلا في الإتلاف ..... ٩٠
( باب دخول مكة ) ..... ٩١
ما يُستحب عند دخول مكة ..... ٩١
شروط صِحة الطواف ..... ٩٢
(١) النية ..... ٩٢
(٢) الإسلام ..... ٩٣
(٣) العقل ..... ٩٣
(٤) إكمال الطواف سبعة أشواط ..... ٩٤
(٥) يجعل البيت عن يساره ..... ٩٤

(٦) ستر العورة ..... ٩٤
(٧) الطواف داخل المسجد ..... ٩٤
(٨) الطهارة من الحدث الأكبر ..... ٩٥
**مستحبات الطواف** ..... ٩٥
(١) الطهارة من الحدث الأصغر ..... ٩٥
(٢) اجتناب النجاسة ..... ٩٦
(٣) الاضطباع ..... ٩٦
(٤) ابتداء الطواف بمحاذاة الحجر الأسود بكل بدنه ..... ٩٦
(٥) تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ..... ٩٦
- فضل مسح الحجر الأسود، واستحباب استلامه في غير الطواف ..... ٩٨
(٧) قول: (بسم الله والله أكبر) عند الابتداء فحسب، ثم التكبير فحسب كلما حاذاه ..... ٩٨
(٨) رمل الآفاقي ثلاثًا ..... ٩٩
(٩) الطواف ماشيًا ..... ١٠٠
(١٠) استلام الركن اليماني ..... ١٠٠
(١١) الدنو من الكعبة ..... ١٠١
(١٢) ذكر الله في الطواف كله ..... ١٠١
(١٣) صلاة ركعتي الطواف بعد الطواف ..... ١٠١
**شروط صِحة السعي** ..... ١٠٥
(١ – ٤) الإسلام، والعقل، والنية، وتكميل سبعة أشواط ..... ١٠٥
(٥) استيعاب ما بين الصفا والمروة ..... ١٠٥
(٦) الابتداء بالصفا والانتهاء بالمروة ..... ١٠٥
(٧) أن يكون السعي بعد الطواف ..... ١٠٥
**الأحكام المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة** ..... ١٠٦
(١) استحباب رقي الصفا والمروة للرجال دون النساء ..... ١٠٦

(٢) يستحب أن يستقبل القبلة وهو على الصفا والمروة ..... ١٠٦
(٣) يستحب أن يرى البيت وهو على الصفا والمروة ..... ١٠٦
(٤) يستحب أن يذكر الذكر الوارد وهو على الصفا والمروة ..... ١٠٧
(٥) يستحب الدعاء على الصفا والمروة ..... ١٠٧
(٦) يستحب أن يفعل على المروة ما فعل على الصفا ..... ١٠٨
(٧) يستحب سرعة السعي في بطن الوادي ..... ١٠٨
(٨) الذهاب إلى المروة سعيٌ والرجوع إلى الصفا سعيٌ آخر ..... ١٠٩
(٩) يستحب الإكثار من الذكر والدعاء عند السعي ..... ١٠٩
(١٠) تستحب الموالاة في السعي ..... ١٠٩
(١١) يستحب الوضوء للسعي ..... ١٠٩
(١٢) يستحب ستر العورة في السعي ..... ١١٠
(١٣) يستحب السعي ماشيًا ..... ١١٠
**تنبيهات على السعي بين الصفا والمروة** ..... ١١١
**( باب صفة الحج )** ..... ١١٣
**أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة** ..... ١١٥
(١) يحرم الحاج من المكان الذي كان فيه ..... ١١٥
(٢) يستحب صلاة الصلوات الخمس بمنى ابتداءً بالظهر ..... ١١٦
(٣) يستحب المبيت بمنى ليلة التاسع ..... ١١٧
**أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة** ..... ١١٧
(١) إذا طلعت الشمس ساروا إلى نمرة ..... ١١٧
(٢) الاغتسال ليوم عرفة ..... ١١٧
(٣) إذا زالت الشمس استحب للناس تقصد بطن عرنة ..... ١١٨
(٤) الصلاة ببطن عرنة الظهر والعصر جمعًا بأذان وإقامتين ..... ١١٨
(٥) الخطبة مستحبة ..... ١١٩

(٦) إذا صلى ذهب إلى الموقف بعرفة ..... ١٢٠
(٧) يقف بعرفة حتى تغرب الشمس ..... ١٢١
**الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة ثم الدفع إلى مزدلفة وما يليه من أعمال** ..... ١٢١
(١) يستحب الوقوف بعرفة راكبًا ..... ١٢١
(٢) يستحب استقبال القبلة ..... ١٢١
(٣) الوقوف عند الصخرات وجبل عرفة ..... ١٢٢
(٤) يصح وقوف المجنون والمغمى عليه ..... ١٢٢
(٥) يستحب الإكثار من ذكر الله والتلبية والدعاء ورفع اليدين ..... ١٢٢
- تنبيهان في الدعاء في عرفة ..... ١٢٣
(٦) وقت ابتداء وانتهاء الوقوف بعرفة ..... ١٢٣
(٧) يستحب الدفع من عرفة إلى مزدلفة بعد الإمام أو نائبه ..... ١٢٥
(٨) يدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ..... ١٢٥
(٩) يصلي بمزدلفة المغرب والعشاء جمعًا ..... ١٢٥
(١٠) يستحب الإقامة بمزدلفة ليلة العاشر إلى طلوع الشمس ..... ١٢٩
- تنبيه: شهود صلاة الفجر بمزدلفة ليس شرطًا للإجزاء ..... ١٣٠
- تنبيه: ضعف القول بركنية الوقوف بمزدلفة ..... ١٣١
- تنبيه: الوقوف بمزدلفة ينتهي عند طلوع الشمس لا طلوع الفجر ..... ١٣٢
**أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة** ..... ١٣٣
(١) تستحب صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ..... ١٣٣
(٢) يستحب تعجيل الصلاة ليتسع وقت الوقوف للدعاء ..... ١٣٣
(٣) إذا صلى الفجر استحب أن يقف عند المشعر الحرام ويدعو ..... ١٣٣
(٤) يسن الدفع قبل طلوع الشمس بعد أن تسفر جدًّا ..... ١٣٤
(٥) إذا دفع مشى وعليه السكينة ويسرع إذا بلغ مُحَسِّرًا ..... ١٣٤
(٦) يستحب أن يكون الحاج ملبيًا في طريقه ..... ١٣٤

(٧) يستحب أن يلتقط الحاج الحصى من مزدلفة ..... ١٣٥
(٨) يرمي جمرة العقبة الكبرى وحدها ..... ١٣٥
(٩) يستحب عند رمي جمرة العقبة أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ..... ١٣٧
(١٠) يستحب الاستمرار في التلبية حتى نهاية رمي الجمار ..... ١٣٧
(١١) وقت استحباب رمي جمرة العقبة ..... ١٣٨
(١٢) يصح التوكيل لمن لم يستطع الرمي ..... ١٣٩
(١٣) يستحب نحر الهدي بعد رمي جمرة العقبة ..... ١٣٩
(١٤) يستحب حلق الرأس بعد نحر الهدي ..... ١٤٠
(١٥) يطوف بالبيت طواف الإفاضة بعد الحلق أو التقصير ..... ١٤١
(١٦) للمتمتع أن يسعى سعي الحج بعد طواف الإفاضة ..... ١٤٣
(١٧) يستحب الشرب من زمزم بعد طواف الإفاضة ..... ١٤٤
(١٨) يرجع إلى منى ويصلي بها الظهر ..... ١٤٤
(١٩) يجوز الأكل من الهدي الواجب، ولا يستحب ..... ١٤٥
**- تقديم أو تأخير ترتيب أعمال الحج** ..... ١٤٥
**أعمال اليوم الحادي عشر من ذي الحجة** ..... ١٤٧
(١) الإقامة بمنى ليلًا ونهارًا ..... ١٤٧
(٢) لا يجب على السقاة والرعاة أن يبيتوا بمنى ..... ١٤٧
(٣) وجوب رمي الجمار الثلاث ..... ١٤٨
(٤) مكان الوقوف عند الجمرات الثلاث ..... ١٤٨
(٥) استحباب الترتيب بين الجمرات الثلاث ..... ١٤٩
(٦) وقت الرمي المجمع عليه أيام منى ..... ١٤٩
(٧) استحباب الاغتسال لرمي الجمار الثلاث ..... ١٥١
(٨) وجوب المبيت بمنى أيام التشريق ..... ١٥١
**الأعمال المشروعة في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة** ..... ١٥١

**أعمال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة** ..... ١٥٢
(١) لا يرمي قبل الزوال ..... ١٥٢
(٢) من غربت عليه شمس الثاني عشر وهو بمنى فيمكث وجوبًا ..... ١٥٢
**- تنبيه: فرق في مسائل الحج بين ترك واجب لعذر وبين من لم يتمكن من الواجب** ..... ١٥٢
**طواف الوداع** ..... ١٥٣
**من أنهى المناسك فليس له الخروج من مكة بنية المغادرة إلا بوداع** ..... ١٥٥
**لا يُسن للمعتمر طواف وداع** ..... ١٥٦
**استحباب التزام الملتزم** ..... ١٥٧
**حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة** ..... ١٥٧
**يُكره التوالي بين العمرة كل يوم** ..... ١٥٨
**صِحة العمرة أيام التشريق لغير الحاج** ..... ١٥٨
**( أركان الحج )** ..... ١٥٩
**(١) الإحرام** ..... ١٥٩
**(٢) الوقوف بعرفة** ..... ١٥٩
**(٣) طواف الإفاضة** ..... ١٦٠
**(٤) السعي بين الصفا والمروة** ..... ١٦١
**( واجبات الحج )** ..... ١٦٢
**(١) الإحرام من الميقات** ..... ١٦٢
**(٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا** ..... ١٦٢
**(٣) الإقامة مزدلفة إلى بعد نصف الليل لمن جاء قبل ذلك** ..... ١٦٣
**(٤) رمي جمرة العقبة** ..... ١٦٣
**(٥) رمي الجمار** ..... ١٦٣
**(٦) الحلق أو التقصير** ..... ١٦٣
**(٧) الإقامة بمنى ليالي أيام التشريق** ..... ١٦٤

**(٨) طواف الوداع** ..... ١٦٤
**أركان العمرة** ..... ١٦٤
**(١) الإحرام** ..... ١٦٤
**(٢) الطواف** ..... ١٦٤
**(٣) السعي** ..... ١٦٤
**واجبات العمرة** ..... ١٦٥
**(١) الإحرام من الميقات لمن مر به** ..... ١٦٥
**(٢) الحلق أو التقصير** ..... ١٦٥
**فائدة: إذا اعتمر في عشر ذي الحجة وأراد الأضحية فيأخذ من شعره** ..... ١٦٥
**( الفوات والإحصار )** ..... ١٦٦
**الأحكام المترتبة على الفوات** ..... ١٦٧
(١) ينقلب حجه عمرة ..... ١٦٧
(٢) عليه هدي مثل هدي التمتع ..... ١٦٨
(٣) الحج من قابل ..... ١٦٩
**الأحكام المترتبة على الإحصار** ..... ١٧٠
(١) يذبح هديًا بنية التحلل وجوبًا ..... ١٧٠
(٢) الحلق أو التقصير وجوبًا ..... ١٧٠
(٣) عليه الحج من قابل وجوبًا ..... ١٧١
**الاشتراط من الإحصار له فائدتان** ..... ١٧١
**الخاتمة** ..... ١٧٣
**فهرس المراجع والمصادر** ..... ١٧٤

## المقدمة

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا منسك مختصر، حاولت أن أجمع فيه بين كثرة المسائل مع الاختصار والتدليل على كل حكم بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو آثار الصحابة، أو غيرها من الأدلة المعتبرة شرعًا، ولم أذكر خلاف العلماء للاختصار، واعتمدت كثيرًا على دليل الإجماع [١] -الذي أول من خالف في حجيته النظام المعتزلي- وقول الصاحب الذي لم يخالف نصًّا مخالفةً كليةً من كل وجه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فإن اشتهر قول الصحابي فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعًا ولا حجة"** [٢].

والعجيب أن يُردَّ الاستدلال بالإجماع وبمذهب الصحابي بحجة أننا مأمورون باتباع الكتاب والسنة!! وهل احتجّ المحتجون بالإجماع ومذهب الصحابي إلا لأن الكتاب والسنة دلَّا على أنهما حجة؟! فالأمر بالرجوع إليهما أمرٌ بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

---

(١) وقد مَنَّ الله علي وكتبت كتابًا مفردًا في حجية الإجماع بعنوان:(الاقناع في حجية الإجماع) وهو مطبوع ومنشور بموقع الإسلام العتيق: https://www.islamancient.com/?p=29389

(٢) أعلام الموقعين (٤/ ٥٧٨)، وقد من الله علي وكتبت كتابًا مفردًا في حجية قول الصحابي بعنوان: (الانتصار لحجية قول الصحابة الأخيار) وهو مطبوع ومنشور بموقع الإسلام العتيق: https://www.islamancient.com/?p=23786

وقد حاولت في هذا المختصر تسهيل العبارة ليفهمه غالب من يطالعه، مع ذكر أعمال كل يوم وأحكامه، وذكر الفوائد والمسائل المهمة التي يحتاج إليها الحاج أو المعتمر، وإني لأرجو مع اختصاره أن يغني عن كثير من المناسك المختصرة، وأسميته: **"الاختصار في بيان المناسك بالدليل والآثار"** [1].

وقد تمت مراجعته وترجيح ما تبين لي حديثًا من مسائل الحج بناءً على تصحيح أثر أو تضعيفه، أو الوقوف على ما لم أقف عليه من آثار.

أسأل الله أن يتقبل هذا المنسك ويجعله سببًا لرضاه، وينفع به عباده.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

٢٦ / ١٢ / ١٤٤٦هـ [2]

(١) ومن أراد تفصيل المسائل المرجّحة في هذا المنسك ومعرفة السلف فيها فليرجع إلى شرحي على مسائل الحج من كتاب الروض المربع المسمى **(الزاد المشبع على شرح الروض المربع)**، وشرحي على مسائل الحج من بلوغ المرام، وكلاهما في موقع الإسلام العتيق.

(٢) وهذه الطبعة الثالثة من الكتاب وفيها بعض الزيادات عن الطبعة الثانية.

## استهلال المنسك

إنه لما كان التوحيد بأنواعه الثلاثة أول أركان الإسلام، وكان ما عداه من الأركان مبنيًّا عليه -كركن الحج- صار من المهم استهلال هذا المنسك بذكر أسس وأصولٍ في التوحيد الذي هو حق الله على العبيد؛ فما أشدَّ حاجة الناس إليها، وهي كما يلي:

**الأساس الأول:** أن العبادة خاصة بالله، كالدعاء وطلب المدد والذبح والنذر، كما قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٦٤].

وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [المائدة: ١٦٢-١٦٣] وقال: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

والشرك الأكبر لا يغفره الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦] وهو محبط للأعمال كلها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

**الأساس الثاني**: أن كفار قريش الذين كَفَّرهم رسول الله ﷺ وقاتلهم كانوا مقرين بتوحيد الربوبية في الجملة، فهم يعتقدون أنه لا رازق ولا محيي ولا مميت ولا مدبر ولا خالق إلا الله، وهذا لم ينفعهم؛ لأنهم أشركوا في توحيد الألوهية، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [العنكبوت: ٦١] وقال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [لقمان: ٢٥] وقال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨] فعلى هذا من أقر بتوحيد الربوبية دون توحيد الألوهية لم ينفعه.

**الأساس الثالث**: من صرف عبادة لغير الله وقع في الشرك الأكبر دون اعتقاد استقلالية النفع والضر من دون الله، كما هو حال كفار قريش -فيما تقدم بيانه- فإن اعتقد استقلالية النفع والضر فيمن صرفت العبادة له اجتمع في حقه شركان أكبران: شرك العبادة (الألوهية) وشرك اعتقاد استقلالية النفع والضر من دون الله (الربوبية)، فصار أشد وأغلظ شركًا من كفار قريش.

**الأساس الرابع**: أن شرك كفار قريش كان في الوسائط؛ وذلك أنهم لما اعتقدوا أنهم ليسوا أهلًا لعبادة الله مباشرة، وأن مثلهم محتاج إلى مَن يشفع ويتوسط لهم عند الله، صرفوا العبادات لغير الله كالدعاء والاستغاثة والذبح ليشفعوا لهم عند الله، كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣] وقال: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن

دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨].

وما أكثر وقوع مثل هذا بين المسلمين!! وما أكثر من سوغ الشرك باسم الوسيلة، فخدع دعاةُ الضلالة العوام بأن شرعوا لهم الشرك الأكبر باسم الوسيلة، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥] والمراد بالوسيلة في كتاب الله عبادةُ الله لا الشركُ بالله! كيف يكون معنى الوسيلة الشركَ بالله والقرآنُ كله في إنكار الشرك ورده؟

**الأساس الخامس:** مما تقدم يتبين أن معنى (لا إله إلا الله) أنه لا معبود بحق إلا الله، لا أن معناها لا خالق ولا رازق إلا الله، فلو كان هذا معناها لأقر بها كفار قريش ولما أنكروها وجعلوها عجابًا، كما قال الله عنهم: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٥].

**الأساس السادس:** يقر أهل السنة السلفيون بما دل عليه القرآن والحديث مما أجمع عليه أهل العلم أن الله فوق خلقه مستوٍ على عرشه، كما قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] وكما قال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] وكما أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم أن رسول الله ﷺ قال للجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**مَن أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**» (١).

**الأساس السابع:** يجب دعوة الناس إلى التوحيد اقتداء برُسل الله وأنبيائه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾ [النحل: ٣٥] وقال: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ

(١) صحيح مسلم (٥٣٧).

ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

**الأساس الثامن:** يجب إثبات كل ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ في سنته الصحيحة من أسماء الله وصفاته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وليُعلم أنه ليس في إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ تشبيه ولا تمثيل، بل لله من الصفة ما يليق بجلاله وللمخلوق من الصفة ما تناسب حاله، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وقال في إثبات السمع والبصر: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] وقال في إثباتهما للمخلوق: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢] فأثبت الله له سمعًا وبصرًا لائقين به، وأثبت للمخلوق سمعًا وبصرًا لائقًا به، وليس السمع كالسمع وليس البصر كالبصر.

وقال الله تعالى في إثبات اليد له: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥] فله يد تليق به وللمخلوق يد تليق به.

وقال عن المخلوقين: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وجمع في آية واحدة بين ذكر يده الكريمة وبين يد المخلوق الجارحة: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ ﴾ [الفتح: ١٠] فأثبت الله عز وجل له يدين وأثبت للمخلوق يدًا ولكل يد لائقة به، وهكذا ما ثبت من الصفات للخالق والمخلوق، ومن زعم -كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية- أنه يلزم من إثبات الصفة لله مشابهة المخلوقين فقد أخطأ وخالف القرآن وما عليه السلف الكرام.

## مطلع المنسك

ليحرص الحاج على أن يكون حجه مبرورًا ليدرك فضائله وثوابه، فمن فضائله ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» (١)، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**» (٢).

ولا يكون الحج مبرورًا إلا إذا جمع أمورًا ثلاثة بيّنها العلماء:

- **الأمر الأول:** أن يكون خاليًا من المعصية.
- **الأمر الثاني:** أن يُبتغى به وجه الله، فلا رياء فيه ولا سمعة.
- **الأمر الثالث:** أن تكون نفقة الحاج من حلال.

وقال ابن القيم: "**لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر**" (٣).

وهو واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأخرج الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بني**

---

(١) صحيح البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، مسلم (١٣٥٠).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٢٢).

**الإسلام على خمس ...»** [١] وذكر منها الحج، وحكى الإجماع غير واحد، منهم ابن قدامة فقال: **"والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع"** [٢].

أما العمرة فعلى أصح قولي أهل العلم أنها مستحبة؛ لأنه لا دليل صحيح يدل على وجوبها، وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: **" العمرة تطوع "**، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي عروبة بمنسكه [٣]، ومن رأى وجوب العمرة من الصحابة فإن المنقول عنهم الصريح يدل على عدم وجوبها على أهل مكة، كما ثبت عن عبد الله بن عباس أنه قال: **" لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي "**، أخرجه ابن أبي شيبة [٤].

ويجب الحج في العمر مرة واحدة؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا ﷺ فقال: «**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**» [٥]، وعلى هذا إجماع أهل العلم كما حكاه ابن المنذر وابن قدامة [٦].

ويستحب تَكراره، ثبت عند الترمذي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول

---

(١) صحيح البخاري (٨) صحيح مسلم (١٦).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٣): **"وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"**.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٣١: ١٤١٦٦)، المناسك لابن أبي عروبة (ص ٩٢). أما ما ذكر ابن حزم من ضعف أثر ابن مسعود وأنه لا خلاف بين الصحابة في وجوب العمرة ففيه نظر؛ لأنه ظن أبا معشر هو المدني الضعيف والصواب أنه الكوفي الثقة وذلك أنه صاحب إبراهيم النخعي الملازم له، قال صاحب الكنى والأسماء (٣/ ١٠٣٢): **"أبو معشر زياد بن كليب صاحب إبراهيم النخعي"**.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠١: ١٦٤١٥).

(٥) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٣): **"وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"**، وقال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٥١): **"أجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرًا، فيجب عليه الوفاء به"**.

الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**» (١).

وهو واجب على الفور؛ لما أخرج البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا** - يقولها ثلاث مرات - **رجلٌ مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله** " (٢)، صححه الحافظ ابن حجر (٣).

ويصح أن يحج عن الميت؛ لما أخرج مسلم عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت لم تحج قط، أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: «**حجي عنها**» (٤)، ومن مات ولم يحج فيجب أن يُحج عنه من تركته إذا كان مفرطًا في ترك الحج حيًّا؛ لأنه واجب متعلق بذمته.

أما الدليل على أنه يُحج عن غير المفرط من تركته دون غيره هو أن أبا هريرة فرّق بين المفرط وغيره في تأخير قضاء الصيام، فأوجب الإطعام مع القضاء على المفرط دون من لم يفرط (٥).

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٦٦: ٨١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٢٧: ٨٧٣٤).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦): "**وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة**".

**تنبيه**: قال النووي في المجموع (٧/ ١٠٨): "**إنه محمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال: (فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا) وظاهره أنه يموت كافرًا، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره، بل هو عاص، فوجب تأويل الحديث لو صح، والله أعلم**".

(٤) صحيح مسلم (١١٤٩).

(٥) أخرج الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٩: ٢٣٤٣) "**عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل مرض في رمضان ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مدًّا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه**".

ومن مات وقد لبى بحجه فإنه لا يُكمل عنه الحج؛ لأنه لما وقصت المحرمَ دابتُه ومات لم يأمر النبي ﷺ أولياءه أو غيرهم أن يكملوا الحج عنه، بل لا يزال ملبيًا محرمًا؛ لما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي**» (١).

## وشروط وجوب الحج خمسة:

**(الشرط الأول والثاني)** (الإسلام والعقل) وهذا عام لكثير من العبادات.

**(الشرط الثالث والرابع)** (الحرية والبلوغ) فلا يجب الحج على العبد والصبي وإن كان يصح منهما، وإذا أعتق العبد أو بلغ الصبي فيجب عليهما أن يحجا حجة الفرض؛ لما ثبت عند الشافعي عن ابن عباس أنه قال: " **أيُّما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيُّما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته، وإن بلغ فليحجج**" (٢).

وقد حكى الإجماع على هذا جمع من أهل العلم، كالشافعي، والترمذي، وابن المنذر، وابن قدامة (٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، صحيح مسلم (١٢٠٦)، وقد بوَّب عليه البخاري بباب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج.

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٢٢) (٢/ ١٩٤)، مسند الشافعي (ص: ١٠٧).

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٢٠): "ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغًا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام؛ وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه في هذا الموضع، فيكون بها متطوعًا كما يكون بالصلاة متطوعًا، ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم، والمماليك لو حجوا وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للملوك =

وإذا بلغ الصبي أو أعتق العبد في يوم عرفة صح حجهما عن حجة الإسلام بإجماع التابعين، فقد ذكر أحمد أنه قول الحسن وعطاء وليس لهما مخالف [1]، ويستوي في ذلك ما إذا سعى للحج مع طواف القدوم أو لم يسع، فإن اشتراط ألا يسعى للحج مع طواف القدوم لصحة حج من بلغ في عرفة أو أعتق بها لا دليل عليه، ولم يرد ذكر هذا الشرط عن التابعين والعلماء المتقدمين خلافًا لبعض المتأخرين.

وحج الصبي صحيح؛ لما أخرج مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة رفعت لرسول الله ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» [2]، وهذا في حق الصبي غير المميز، وثبت في البخاري عن السائب بن يزيد قال: حُج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين[3]، وهذا في حق الصبي المميز، وجاءت في ذلك آثار عن الصحابة كما سيأتي -إن شاء الله-.

وإثبات رسول الله ﷺ الحج الشرعي للصبي يلزم منه أن يأتي به كما هو ولا يسقط عنه إلا

---

=

**بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعًا لا يجزي عنه من حجة الإسلام إن عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعدما ثبتت عليه فريضة الحج".**

وقال الترمذي في السنن (٣/ ٢٥٧): "باب: ما جاء في حج الصبي: **وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلًا، ولا تجزئ عنه ما حج في حال رقه".**

وقال ابن المنذر: "**وأجمعوا على إن حُج بالصبي ثم بلغ أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام**". الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠: ٢١٢)، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع وأقر هذا الإجماع فقال: "**قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم -إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافًا- على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلًا**" المغني (٣/ ٢٣٧).

(١) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٢٦٣) بعد ما ساق أثر الحسن وعطاء: "**ولا يُعرف لهم في السَّلَف مخالف، قال أحمد: ما أعلم أحدًا قال: لا تجزئه إلا هؤلاء**"، يعني من خالف من غير التابعين.

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١٨٥٨).

ما لا يستطيعه فيقوم به عنه غيره فيما تدخلها النيابة، كما دل على هذا آثار الصحابة كما سيأتي - إن شاء الله- فيجب إتمام نسكه، ويحرم على وليه الإذن بقطع نسكه.

قال ابن عبد البر: **" وقال مالك: يحج بالصغير ويجرد بالإحرام ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير، فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار وإلا طيف به محمولًا ورمي عنه، وإن أصاب صيدًا فدي عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدي عنه، وهذا كله قول الشافعي "** [(١)].

وذهب مالك إلى أنه لا يصلى عن الصبي [(٢)]، وهو الصواب- والله أعلم-؛ لأن الصلاة مما لا تدخلها النيابة، بخلاف من كان منيبًا عن غيره من ميت أو غيره في فعل حج أو عمرة، فإنه يصلي عنه، وظاهر كلام الماوردي أنه بالإجماع [(٣)].

وإذن الولي شرط لحج الصبي؛ لأن الصبي تحت ولايته، ولا يشترط في الولي أن يكون حلالًا بل ولو كان مُحرمًا؛ لأنه لا دليل يشترط أن يكون حلالًا.

ويصح أن يطوف حاملًا الصبي، وينوي بطوافه عن نفسه وعن الصبي غير المميز؛ لعدم الدليل الدال على اشتراط طواف مستقل والأصل صحته، فإنه لو كان غير مجزئ لبينه رسول الله ﷺ؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وإذا أحرم الولي بالصبي المميز أو غير المميز ولم يجد له هدي تمتع ولا قران وكانوا واحدًا أو أكثر فالذي يصوم الولي؛ لأن الوجوب في ماله، قاله

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٩٩).

وقال الشافعي في الأم (٢/ ١٢١): **"وحسن أن يحجا صغيرين لا يعقلان ودون البالغين يعقلان يجردان للإحرام ويجتنبان ما يجتنب الكبير، فإذا أطاقا عمل شيء أو كانا إذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان، فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما، وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج"**.

(٢) التمهيد (١/ ١٠٤)، ورواه عن عطاء الإمام أحمد في مسائل أبي داود (ص ١٦٥)، وفي إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) ظاهر كلام الماوردي في الحاوي أنه مجمع عليه (١٥/ ٣١٣) وهو ما قرره علماء المذاهب الأربعة.

ابن مفلح [١].

**وإليك بعض الآثار السلفية المتعلقة بحج الصبي:**

١/ ثبت عن ابن عمر أنه كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه [٢].

٢/ ثبت عن عطاء أنه قال في الصبي يُحرم: يلبي عنه والده أو وليه [٣].

٣/ ثبت عن أيوب قال: رأيت ابنًا لعبد الرحمن بن القاسم فقلت: كيف يصنعون بهذا؟ فقالوا: تضع الحصاة في كفه فإن عجز رمي عنه [٤].

٤/ ثبت عن هشام بن عروة قال: عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة، فأمرني بشاة فذبحت ثم تصدق [٥].

٥/ ثبت عن عطاء قال: يجتنب الصبي في إحرامه ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب [٦].

٦/ ثبت عن عروة أنه كان يحج بصبيانه ويجردهم عند الإحرام [٧].

والمجنون كالصبي يصح أن يحج عنه وليه، ولا يصح أن يحج عن نفسه إجماعًا كما قال ابن

---

(١) الفروع (٥/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٩: ١٤٣٧٤)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٩: ١٤٣٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٨: ١٤٣٧٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٧: ١٥٢٧٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٧: ١٥٥٤٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٨: ١٥٥٥٢).

مفلح [1].

وليس المغمى عليه والسكران كالصبي والمجنون؛ وذلك أن عقلهما معهما وإنما فقداه فقدًا عارضًا، فلذا لا يصح أن يحرم عنه وليه.

**الشرط الخامس:** ملك الزاد والراحلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على هذا الشرط، بل على الشروط الخمسة على وجوب الحج [2].

وذكر الله الاستطاعة في الحج دون بقية العبادات مع أن الاستطاعة شرط عام في جميعها دليل على أنها شيء زائد على القدرة، وقد فسرها أكثر التابعين بالزاد والراحلة، وقد جاءت أحاديث مرفوعة في اشتراط الزاد والراحلة لكن لم يصح منها حديث، كما أفاده ابن المنذر [3] والبيهقي [4] وابن جرير [5] وابن حزم [6] وابن عبد البر [7].

ويشترط في المال أن يكون فاضلًا عن نفقة العيال، فإن نفقتهم واجبة لما أخرج مسلم عن

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٣ / ١٥٦): "**ولا يصح الحج منه- أي المجنون- إن عقده بنفسه (ع)**".

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٣): "**وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافًا**".

(٣) ففي البدر المنير (٦/ ٢٩): وقال ابن المنذر: "**لا يثبت الحديث الذي ورد فيه ذكر الزاد والراحلة وليس بمتصل؛ لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ**".

(٤) البدر المنير (٦ / ٢٩) والتلخيص الحبير (٢ / ٤٢٣).

(٥) قال ابن جرير في تفسيره (٦ / ٤٥): "**فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه: "الزاد والراحلة"، فإنها أخبار: في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدّين**".

(٦) قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٥): "**وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل**".

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ١٦٥): "**وروي عن النبي -عليه السلام- أنه قال: السبيل الزاد والراحلة، من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة**".

عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**» [١]، فإن حق العباد مبني على المشاحة وهو مقدم على حق الله، وتحصيل نفقة العيال واجبة بخلاف تحصيل نفقة الحج فليست واجبة، فهو -إذًا -أوجب منه، أفاده ابن تيمية [٢].

ومن كان عليه دين حالًا كان أو مؤجلًا وهو يريد قضاءه فهو مقدم على الحج؛ لأن حق العباد مبني على المشاحة، ولأن الزكاة تسقط بالدين مع أن لها تعلقًا بالفقراء، فسقوط وجوب الحج من باب أولى لتعلقه بحق الله، ومن لم يُرد قضاء دينه لعدم مطالبة أو لمماطلة فعليه المبادرة بالحج، ولا يعتبر الدين في حقه مانعًا من الحج.

ومن ملك مالًا فله أن يستنيب غيره في حالات دون أخرى، وهي على أربع حالات، وغيرها يرجع إليها:

**الحال الأولى**: أن يكون قادرًا ماليًّا وبدنيًّا في حج الفرض: فهذا لا تجوز له النيابة بالإجماع، حكاه ابن المنذر [٣]، ونقله مقرًا ابن قدامة[٤] وابن حجر[٥]، وقال ابن عمر: **" لا يحج أحد عن أحد "**، أخرجه سعيد بن منصور وصحح إسناده الحافظ ابن حجر [٦].

**الحال الثانية**: أن يكون قادرًا ماليًّا وبدنيًّا في عمرة أو نفل حج: فهذا تصح فيه النيابة؛ لما يأتي من قصة شبرمة، وذلك أن ابن عباس لم يستفسر عن وجوب حجه أو استحبابه أو عن قدرته أو

---

(١) صحيح مسلم (٩٩٦).

(٢) شرح العمدة قسم الحج (٢/ ١٥٣).

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٩): "**أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره**".

(٤) المغني (٣/ ٢٢٣).

(٥) فتح الباري (٤/ ٦٦).

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٦٦): "**فروى سعيد بن منصور وغيره عن بن عمر بإسناد صحيح: لا يحج أحد عن أحد**".

عجزه، وتركُ الاستفسار يُنزل منزلة العموم في المقال، إلا أن النيابة في الحج الواجب لمن كان قادرًا لا تصح بالإجماع -كما تقدم-.

**الحال الثالثة**: أن يكون قادرًا ماليًّا لا بدنيًّا في حج الفرض: فتصح له النيابة؛ لحديث ابن عباس وفيه قول الخثعمية للنبي ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»، أخرجه الشيخان [١].

**الحال الرابعة**: أن يكون قادرًا ماليًّا لا بدنيًّا في حج نفل أو عمرة: فهذا تصح النيابة فيه لحديث أبي رَزين العقيلي: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال رسول الله ﷺ: «**احجج عن أبيك واعتمر**»، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي[٢]، وقد ذكر العمرة وهي مستحبة.

**تنبيه**: من تحرير محل النزاع عند القائلين بالنيابة ما ذكره ابن حجر بقوله: "**واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يُرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يُرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه، والله أعلم** " [٣].

وتجوز النيابة في العمرة والحج الواجب أو النفل عمن مات، ودليل النيابة في الواجب ما أخرج مسلم عن بريدة بن الحصيب أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت -ثم قالت- إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**» [٤]، ودليل النفل أنه إذا جاز عن الحي غير القادر

---

(١) صحيح البخاري (١٥١٣، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨)، صحيح مسلم (١٣٣٤).

(٢) سنن أبي داود (١٨١٠)، سنن الترمذي (٩٣٠)، سنن النسائي (٢٦٢١)، سنن ابن ماجه (٢٩٠٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٧٠).

(٤) صحيح مسلم (١١٤٩).

بدنيًّا في النفل، فالميت من باب أولى، قاله النووي[1]، وأيضًا في قصة شبرمة لم يستفسر ابن عباس فقد يكون ميتًا.

ولا يصح لأحد أن يحج عن أحد حتى يكون حاجًّا عن نفسه حجة الفرض؛ لما ثبت عن عبد الله بن عباس أنه سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: **"من شبرمة؟"**، فقال: أخي أو ذو قرابة لي، قال: **"حججت؟"**، فقال: قال: لا، قال: **"فاجعل هذه عنك ثم حج عنه"**، أخرجه الدارقطني [2] وصححه موقوفًا الإمام أحمد [3] وابن المنذر [4].

ومثل هذا العمرة، فلا يصح لأحد أن يعتمر عن أحد إلا وقد اعتمر عن نفسه؛ لأن الأصل استواء الحج والعمرة في الأحكام، كما أنه لا يصح لأحد أن يحج عن أحد حجًّا مستحبًّا إلا وقد حج عن نفسه لأثر ابن عباس، فإنه لم يستفصل عن وجوب حجه أو استحبابه.

ويصح أن تنوب المرأة عن الرجل والعكس بالإجماع، حكاه ابن قدامه، والنووي، وابن بطال [5]، ولحديث الخثعمية، ولا ينوب الصغير والعبد عن الحج الواجب؛ لأنهما لم يحجا عن

---

**(١)** قال النووي في المجموع (٧ / ١١٣): **"واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت، وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما، وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت أولى، فيكون الاستدلال به للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والله أعلم"**.

**(٢)** سنن الدارقطني (٣/ ٣١٩) وهذا لفظ المرفوع وذكر الموقوف بعده ولم يذكر لفظه، بل ذكر السند وقال: عن ابن عباس، أنه سمع رجلا يلبي عن شبرمة موقوفا.

**(٣)** كما نقله ابن تيمية في شرح العمدة (٢ / ٢٩١)، وابن مفلح في الفروع (٣ / ٢٦٥)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص٢٠٨).

**(٤)** نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ٤٢٧).

**(٥)** قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٢٦): **"يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل، قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها، وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره، وفي الباب حديث أبي رزين وأحاديث سواه"**. وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ٩٨): **"واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح** =

أنفسهما حجة الفرض.

ومن أراد أن يحج عن أحد سواء كان حيًّا أو ميتًا فليحرم من مكان وجوبه على المنيب؛ لأن النيابة تحاكي الأداء، ولم أر قولًا معروفًا شائعًا عند أهل العلم في تجويز أن يحرم النائب من أي مكان، بل هو قول محدث عن أقوال الأولين -فيما رأيت- والإحرام من مكان وجوبه على المنيب عنه واجب وليس شرطًا، ومن ضاق عليه ماله فلم يستطع أن ينيب أحدًا من مكان وجوبه عليه فإنه ينيبه مما يمكنه ماله، وهكذا إذا ضاق مال الميت فلم يمكن أن يُناب أحدٌ من مكان وجوبه فإنه يناب مما يمكن من ماله؛ لأن الإنابة من مكان وجوبه واجب ولا واجب مع العجز، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] ومن مات وهو في طريق حجه فإنه يحج عنه من حيث مات؛ لأن هذا هو قضاء حجه والقضاء يحاكي الأداء.

وهذا كله في الحج الواجب، أما الحج والعمرة المستحبان فمن أي مكان كما قاله أحمد [١].

وللحاج عن غيره أن يأخذ رزقًا بالإجماع كما حكاه بعض المالكية[٢]، وكذا له أخذ الأجرة والجعالة على أصح القولين[٣]؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جعل

---

= فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقًا". وقال ابن بطال في شرح البخاري (٤/ ٥٢٥): "ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، إلا الحسن ابن صالح".

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٩٤).

(٢) قال الحطاب في مواهب جليل (٢/ ٥٤٦): "قال في (الذخيرة) قال سند: اتفق مالك والأئمة على الإرزاق في الحج -ثم قال- ولفظ سند في الطراز الذي اتفقت الأمة على صحته أن يكون ذلك رزقة لا أجرة، صححه الكافة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم...".

(٣) وإن بين الرزق والأجرة فرقًا، فالإجارة من المعاوضات أما الرزق من الإحسان، فمن يحج مقابل رزق فليس لازمًا أن يعطى وليس من عقود الإلزام بخلاف الإجارة فيلزم وهو من عقود الإلزام، قال القرافي في الفروق (٣/ ٣) في ذكر الفرق بينهما: "كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير، غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة، ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل: المسألة الأولى. القضاة يجوز أن يكون لهم =

صداق المرأة أن يعلمها شيئًا من القرآن، أخرجه الشيخان[١].

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم في سفر مباح أو مستحب بالإجماع [٢]، حكاه البغوي وأقره ابن حجر [٣] وحكاه القاضي عياض وأقره النووي[٤]، بخلاف السفر الواجب المأمون الطريق والصحبة كالحج المفروض، ففيه نزاع والصواب جوازه؛ لما أخرج البخاري عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة**

---

=

**أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعًا، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعًا، بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض".**

أما الفرق بين الإجارة والجعالة ما ذكره العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٣٤٤): **"والفرق بين عقد الجعالة والإجارة، أن الإجارة مع معين بخلاف الجعالة فهو يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا؛ ولهذا صارت عقدا جائزًا".**

**(١)** صحيح البخاري (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٤٢٥).

**(٢)** وعن الإمام أحمد رواية في جواز سفر القواعد من النساء بلا محرم مطلقًا. الإنصاف (٨/ ٧٨).

**(٣)** قال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٧٦): **"وعنه -أي أحمد- رواية أخرى كقول مالك، وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع. قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة".**

**(٤)** قال النووي في شرح مسلم (٩ / ١٠٤): **"وقد قال القاضي واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الاسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج".**

وكأن المخالف من المتأخرين كبعض الشافعية وهؤلاء محجوجون بالإجماع السابق.

وقال في المجموع (٧/ ٨٧): **"هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان، وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار، وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم (أحدهما) يجوز كالحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم، وكذا نقلوه عن النص لا يجوز؛ لأنه سفر لبس بواجب، هكذا علله البغوي".**

**حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله»** [1]، وهذا ليس مجرد خبر، بل خبر عن رضا وإقرار وامتنان، ومثله يفيد الجواز.

وثبت في المحلى أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مواليات له ليس معهن محرم [2]، وثبت عند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما كلهن من ذوات محرم [3]، وإذا تبين عدم وجوب المحرم للحج الواجب فإن نفقة المحرم ليس واجبًا عليها.

**تنبيه:** اشتراط بعض العلماء المتأخرين لجواز سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم عدم وجودها للمحرم لم أجده من كلام العلماء الأوليين، بل هم على قولين إما يجوز مطلقًا أو لا يجوز مطلقًا.

والمحرم زوج المرأة أو من يحرم عليها على التأبيد؛ لما أخرج مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو ذو محرم منها**» [4].

ويشترط أن يكون مكلفًا (عاقلًا بالغًا)؛ لأنه إذا لم يكن بالغًا لا يقوم بنفسه، ولا يعتد بتصرفاته المالية كالبيع، فكيف يقوم بغيره وتخرج معه المرأة؟ كما قاله أحمد [5].

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٩٥).

(٢) المحلى (٥/ ٢٠) من طريق سعيد بن منصور.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٣٥: ١٠٢٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١٣٤٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣١) ويشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرمًا؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة.

# باب المواقيت

**المواقيت نوعان**: زمانية ومكانية:

## النوع الأول: المواقيت المكانية:

وهي خمسة مذكورة في حديث ابن عباس في الصحيحين [1] أن النبي ﷺ وقَّت:

١- لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي التي تسمى بأبيار علي.

٢- ولأهل الشام الجحفة، وهي التي تسمى برابغ.

٣- ولأهل نجد قرن المنازل، وهي التي تسمى بالسيل الكبير والسيل الصغير.

٤- ولأهل اليمن يلملم، وهي التي تسمى بالسعدية.

هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج أو العمرة.

٥- ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، وقد أجمع أهل العلم عليه إلا مجاهدًا فإنه خصه بمكة، قاله ابن حجر[2]، فمَن دون الميقات فيُحرم من البلد التي أنشأ فيها نية الإحرام، ولا يجوز له أن يجاوزها إلا بإحرام، ويُحرِم من أي موضع شاء من بلده، كما قال النبي ﷺ: «**حتى أهل مكة من مكة**»، فلم يحدد مكانًا وإنما علق بالبلد.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥) صحيح مسلم (١١٨١).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣ / ٣٨٦): "**عند قول رسول الله ﷺ: (فمن حيث أنشأ) أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام؛ إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة**".

أما ذات عرق فهو ميقات لأهل العراق، وهي التي تسمى الضربية، وقد وقته عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمحاذات مع ميقات قرن المنازل وليس مستقلًّا، كما أخرجه البخاري [١]، وقد أجمع العلماء عليه كما أفاده الشافعي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والنووي [٢].

ومن كان دون المواقيت فإنه يحرم من مكانه لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، إلا أن المعتمر لا يحرم من الحرم، بل من الحل، كما أمر رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعمر بعائشة من التنعيم [٣]؛ لأنه أدنى الحل لا لمزية فيه، وحكى الإجماع على أن الإحرام بالعمرة يجب أن يكون من الحل: ابن قدامة والمحب الطبري [٤]؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال لأهل مكة: فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي [٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣١).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٤١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٩).

قال أبو عمر في التمهيد (١٥ / ١٤٠): "**كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضًا بإجماع**".

وقال النووي في شرح مسلم (٨ / ٨٦): "**قوله في حديث جابر (ومهل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتًا كما سبق، وقد سبق الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم**".

وذكر ابن تيمية في شرح العمدة (٢ / ٣٠٨): "**وذهب أبو الفرج بن الجوزي وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق إنما ثبتت بتوقيت عمر –رضي الله عنه– اجتهادًا، ثم انعقد الإجماع على ذلك؛ لما روى ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري**".

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١٤٠) رقم: (١٥٥٦)، صحيح مسلم (٤ / ٢٧) رقم: (١٢١١).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٥ / ٥٩): "**أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيمًا بها أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتًا له، وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافًا**". وقال المحب الطبري: إنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة. فتح الباري (٣ / ٣٨٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٢: ١٦٤٢٠).

إلا أن من أحرم انعقد إحرامه وعليه دم؛ لأنه كمن ترك الإحرام من ميقاته، فغاية ما في الأمر أنه ترك واجبًا فعليه دم.

ومن مر بمكان لا ميقات فيه وحاذى الميقات فإنه يُحرِم؛ لقول عمر: **"فانظروا حذوها من طريقكم"**، أخرجه البخاري[1]، والمراد بالمحاذاة: النظر إلى أقرب ميقات إليه، وكم المسافة بين هذا الميقات والكعبة، ثم يقدر هذه المسافة ويحرم منها، فمن كان بين يلملم وقرن المنازل وهو أقرب إلى قرن المنازل، والمسافة بين قرن والكعبة ثمانون كيلو تقريبًا، فيقدر هذه المسافة ويحرم، ولا يلزمه أن يذهب إلى قرن، هذا ما قرره العلماء في معنى المحاذاة [2].

ولا يجوز لأحد تجاوز هذه المواقيت من غير إحرام إذا كان مريدًا الحج أو العمرة، سواء كان من أهلها أو من غيرهم ممن يمر بها؛ لقوله ﷺ: «**ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج أو العمرة**»، ومن خرج من بلده كالمدينة النبوية مريدًا الحج أو العمرة متجهًا للطائف ليمكث بها ثم ينزل لمكة، فإنه يجب عليه الإحرام من ميقات بلده وهو ذو الحليفة؛ لعموم الحديث.

**ومن أراد تجاوز الميقات فله حالتان:**

**الأولى:** لا يريد دخول الحرم، فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف، قاله ابن قدامة [3].

**الثانية:** يريد دخول الحرم، فهذا إما أنه يريد الحج أو العمرة فيجب عليه الإحرام؛ لما تقدم من حديث: «**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج أو العمرة**»، أو أنه لا يريد

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣١).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٤) وشرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الحج (١/ ٣٣٦).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٥٣): **"فصل: فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين: أحدهما لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الإحرام، وقد أتى النبي ﷺ وأصحابه بدرًا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك بأسًا"**.

الحج أو العمرة فهذا أيضًا يجب عليه الإحرام؛ لما ثبت عن عبدالله ابن عباس أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم، أخرجه ابن أبي شيبة[١] والشافعي [٢]، والبيهقي [٣] وصححه [٤] أنه كان يقول: ما يدخل أحد مكة من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام، وذكر ابن تيمية في (شرح العمدة) أنه لا مخالف له من الصحابة [٥]، وكان يفتي به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم [٦].

إلا أن من يُكثر الذهاب إلى مكة في اليوم والليلة فإنه لا يجب عليه الإحرام، حكاه ابن عبد البر إجماعًا [٧]، فكل من يدخل مكة يوميًّا لا يجب عليه الإحرام، كما أبانه الإمام أحمد، وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال [٨].

وما ثبت في الموطأ أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُديد جاءه خبر من المدينة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٣: ١٤٧٥٩).

(٢) مسند الشافعي (ص ١١٦).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٢٦٩: ٩٩٢٨).

(٤) صححه البيهقي في مختصر الخلافيات (٣/ ٢٣٢) وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٢٨).

(٥) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العمدة (٢ / ٣٤٢): **"لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم، رواه سعيد والاثرم، وفي رواية قال: لا يدخلنّ أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام، رواه حرب ولا يعرف له مخالف".**

(٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢١٥)، قال: **"وقوله "ممن أراد الحج والعمرة" يحتج به من يذهب إلى أن مريد تجارة أو زيارة الأرحام لا يلزمه إحرام، والمعروف لزوم ذلك، لزوم كل مريد مكة بحج أو عمرة أو غير ذلك".**

(٧) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٦٤): **"لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك؛ لما عليهم فيه من المشقة، ولو ألزموا الإحرام لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام، وذلك أنه خرج منها ثم خوف، فانصرف بغير إحرام، فمثل هذا وشبهه رخص له".**

(٨) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٦٥) من طريق عبد الرزاق.

فرجع فدخل مكة بغير إحرام [١]، فلا يعارض ما تقدم نقله عن ابن عباس؛ لأنه كان دون الميقات والبحث فيمن تجاوز الميقات إلى الحرم.

ومن جاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم فلا دم عليه من غير خلاف، قاله ابن قدامة [٢].

ومن أحرم قبل الميقات فيكون محرمًا بلا خلاف، قاله ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي [٣]، وثبت عن جمع من الصحابة الإحرام قبل الميقات كابن عمر، فإنه أحرم من بيت المقدس، أخرجه ابن أبي شيبة [٤] وصححه ابن المنذر [٥].

وإن كان خلاف الأفضل، ومن كان في طائرة فله أن يحرم من أول إقلاعها قبل محاذاة الميقات خشية أن يتجاوز الميقات لنوم أو غير ذلك، ولا يكون في حقه مكروهًا؛ لأن الكراهة ترتفع مع الحاجة.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٤٢٣: ٢٤٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥ / ٦٩): "فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافًا، وبه يقول جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، وغيرهم؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزه ...".

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٠): "لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم".

قال النووي في المجموع (٧/ ٢٠٠): "فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة ومن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٧: ١٣١٠٠).

(٥) قال النووي في المجموع (٧/ ٢٠٢) "قال ابن المنذر: وثبت أن ابن عمر أهل من إيليا وهو بيت المقدس".

**النوع الثاني/ المواقيت الزمانية:**

وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، كما علقه البخاري جازمًا به عن ابن عمر [1]، ومن أحرم قبل أشهر الحج فلا ينعقد لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ فقد خص الفرض فيهن، وإن فعل وأحرم قبل أشهر الحج صار إحرامه عمرة، وبه أفتى عطاء، أخرجه البيهقي [2].

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٤١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٥٦: ٨٧٩٤) عن عطاء قال: "**من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة**".

# باب الإحرام

**الإحرام**: نية الدخول في النسك، ولا يجب معه التلبية أو سوق الهدي.

**مستحباته ثمانية:**

**المستحب الأول:** الاغتسال؛ لأمر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس بالاغتسال، وكانت نفساء، كما أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١]، فدل على استحبابه، وأن المراد منه التنظيف لا رفع الجنابة، وإلا لما انتفعت أسماء بالاغتسال، وثبت عن ابن عمر أنه كان ربما يغتسل وربما توضأ، أخرجه ابن أبي شيبة [٢]، ففي ترك ابن عمر الاغتسال أحيانًا دليل على أن الأمر في حديث أسماء بنت عميس ليس للوجوب، وأكد عدم الوجوب الإجماعُ الذي حكاه ابن المنذر [٣]، وفعلُ ابن عمر للوضوء يدل على استحباب التيمم بدلًا عن الوضوء إذا لم يجد الماء، وإحرام النفساء مجمع على صحته وكذلك اغتسالها مستحب كما قالهما النووي [٤].

**المستحب الثاني:** التنظيف بأخذ الشعر وقلم الأظافر، ولعل استحباب هذا يؤخذ من استحباب الغسل، فإنه من جملة التنظف، ولئلا يحتاج إليه المحرم حال إحرامه فإنه محظور

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٤: ١٦٣٢٨).

(٣) قال النووي في المجموع (٧/ ٢١٢) "قال ابن المنذر في الإشراف: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب، إلا ما روي عن الحسن البصري".

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٨ / ١٣٣): "وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به".

عليه، وذكر المحب الطبري أن سعيد بن منصور روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدِّوا ثم يلبسون أحسن ثيابهم [١].

**المستحب الثالث**: التطيب؛ لما أخرج الشيخان عن عائشة قالت: **"كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"** [٢].

وهذا عام يشمل البدن والثياب، واشتراط بعض الفقهاء لمن طيب ثيابه إذا خلعها ألا يلبسها مرة أخرى لم أر عليه دليلًا واضحًا.

**المستحب الرابع**: التجرد من المخيط، والمراد قبل نية الإحرام، أما مع نية الإحرام فواجب، والدليل أن رسول الله ﷺ تجرد قبل نية الإحرام كما ثبت في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أن النبي ﷺ لبس إحرامه بالمدينة، وادَّهن، وتطيَّب، وأَهَلَّ بذي الحُلَيفة** [٣]، والمراد بالمخيط ما خيط على مقدار العضو كالقميص والسراويلُ، وليس المراد ما فيه خيط كما يظن بعض العامة.

**المستحب الخامس**: الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين والنعال، والدليل على الإحرام في إزار ورداء فعله ﷺ، فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد [٤].

ودليل استحباب الإحرام بنعال ما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله

---

(١) القرى لمقاصد أم القرى (ص ١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٣٩) صحيح مسلم (١١٨٩).

(٣) صحيح البخاري (١٥٤٥).

(٤) صحيح البخاري (١٥٤٥).

ﷺ قال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**» [١]، وقد ذكر النووي عن ابن المنذر أن الإحرام في الإزار والرداء والنعلين مجمع على استحبابه [٢].

ودليل استحباب اللباس الأبيض الأدلة العامة في استحباب لباس البياض، كما ثبت عند الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم**» [٣]، ولم أر أحدًا خالف في استحباب كونهما أبيضين، فمن خالف فهو مطالب بسلف معتبر.

ودليل استحباب الثوبين النظيفين استحباب التنظف والاغتسال للإحرام، وخلع الإحرام وغسله جائز.

**مسألة:** إذا لم يجد المحرم النعلين عند إحرامه ومعه خفان جاز لبسهما بلا فدية في هذه الحال فحسب، ولا يشترط قطع الخفين أسفل الكعبين؛ لقول ابن عباس: سمعت النبي يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فقال ﷺ: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم**» [٤]، وهو متأخر عن حديث ابن عمر والذي فيه: «... **ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**» [٥]، فلو كان القطع واجبًا لأمر به النبي

---

(١) صحيح البخاري (١٨٤٣) صحيح مسلم (١١٧٧).

(٢) قال النووي في المجموع (٧/ ٢٢٣): "**السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين، هذا مجمع على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر**"، وكلام ابن المنذر الموجود في الأوسط ليس صريحًا في حكاية الإجماع. قال أبو بكر ابن المنذر: "**ثبت أن رسول الله ﷺ قال: (وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين) قال: وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الإحرام إزارا ورداء**". هذا نص كلام ابن المنذر -والله أعلم-.

(٣) مسند أحمد (٤/ ٩٤: ٢٢١٩)، سنن أبي داود (٤/ ٩: ٣٨٧٨)، (٤/ ٩٠: ٤٠٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠: ٩٩٤) سنن النسائي (٤/ ٣٤: ١٨٩٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٣: ١٤٧٢).

(٤) صحيح البخاري (١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣)، وصحيح مسلم (١١٧٨).

(٥) صحيح البخاري (١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨)، وصحيح مسلم (١١٧٧).

ﷺ بعرفة، لا سيما والسامعون كثيرون وهم غير الأوائل قطعًا وفيهم الأعراب وغيرهم.

**المستحب السادس:** الصلاة للإحرام، تستحب للإحرام ركعتان أو يكفيه بعد فريضة؛ لما أخرج البخاري عن ابن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ بوادي العقيق: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**» [(١)].

وجه الدلالة: الأمر بالصلاة لأجل الإحرام لا المكان كما يظنه بعضهم؛ وذلك أن رسول الله ﷺ كان موجودًا بهذا الوادي وقد صلى به عدة صلوات، وفي البخاري كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل [(٢)]، وعلى هذا المذاهب الأربعة وأئمتها، علمًا أن في كلام النووي والقاضي عياض وابن جماعة والحطاب المالكي ما يفيد الإجماع على استحبابها [(٣)]، وقد كان يفتي بها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٥).

(٣) قال النووي في المجموع (٧/ ٢٢١): "**يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها**". وذكر ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٤٩٦) الاتفاق على استحباب سنة الإحرام.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤ / ١٧٩): "**الركعتان قبل الإحرام مشروعة وسنة في الإحرام عند الكافة، أن يكون بإثر صلاة، واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة ركعتا نفل فأكثر، كما جاء عنه عليه السلام، واستحب الحسن إثر صلاة فرض؛ لأنه روي أن هاتين الركعتين اللتين صلى عليه السلام كانتا صلاة الصبح، والأول أظهر، فإن أهلَّ إثر صلاة فرض أجزأه عند مالك وغيره، ولا دم عليه إن أحرم بغير إثر صلاة**". وقال في مواهب الجليل (٢ / ٤٨٣): "**وعلم من هذا أنه لا يركع عنه الإحرام بلا خلاف؛ لأن ذلك من سنن الإحرام اتفاقًا**".

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢١٤).

أما الاغتسال فإذا كان أسهل له إذا اغتسل من البلد قبيل أن يركب الطائرة فلا بأس؛ لأن الوقت قريب، وأما الركعتان فيصليهما وهو في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات بحيث يتمكن من التجرد من المخيط وارتداء لباس الإحرام وصلاة الركعتين قبل أن يحاذي الميقات، فإذا حاذى الميقات أهل مكة، وإن تمكن من الركوع والسجود في الطائرة فذاك، وإلا فيومئ إيماء كراكب السفينة.

**المستحب السابع**: يستحب تعيين النسك عند الإحرام، فيقول المتمتع: "لبيك اللهم عمرة"، ويقول القارن: "لبيك اللهم عمرة في حجة"، ويقول المفرد: " لبيك اللهم حجة "؛ لما تقدم من حديث عمر بن الخطاب: «**وقل: عمرة في حجة**»، وروى مسلم عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرةً وحَجًّا**» (١).

وما شاع عند بعضهم أن المتمتع يقول: "لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج"، فلم أقف على دليل يدل عليه، ولم أره مشهورًا عند أهل العلم.

**المستحب الثامن**: يستحب التلفظ بالتلبية؛ لما تقدم من حديث عمر، ولما روى مسلم عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **لبيك عمرةً وحَجًّا**»، وللتلبية أحكام يأتي ذكرها -إن شاء الله-.

**المستحب التاسع**: يستحب استقبال القبلة عند التلفظ بالنسك؛ لما أخرج البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا ثم يلبي (٢).

**المستحب العاشر**: يستحب الاشتراط مطلقًا، وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة كعمر، وعثمان، وعليّ، وعمّار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وصححه عنهم الحافظ ابن حجر(٣)، ولم يفرقوا بين من خاف على نفسه وغيره، بل هو مستحب لكل محرم.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٣٢).

(٢) بوب البخاري: باب الإهلال مستقبل القبلة.

(٣) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٢): "**وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعليّ وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية**".

وثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**» (١).

وليس الحيض مبيحًا للتحلل لمن اشترط كما هو المعروف عند العلماء الأولين؛ وذلك لأن الحيض أصل لا عارض.

**للاشتراط فائدتان:**

**الفائدة الأولى:** أن مَن أُحصر فله التحلل مباشرة بلا دم ولا قضاء عمرة أو حج من قابل، إلى غير ذلك مما سيأتي -إن شاء الله-.

**الفائدة الثانية:** أن من مات محرمًا مشترطًا فلا يتحلل من إحرامه، بل يبعث ملبيًا، لما تقدم من عموم حديث ابن عباس، ولو كان كذلك لما استحب جمهور الصحابة الاشتراط، وكأن المراد بالحبس الذي يصح التحلل منه حبس فيه مشقة يعرض للمشترط في حياته، فاحتاج للاشتراط لدفع المشقة، وليس هذا فيمن مات.

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩) صحيح مسلم (١٢٠٧).

## أنواع النسك

الحاج مخير بين أنساك ثلاثة (القران، والإفراد، والتمتع) وكلها مشروعة بالإجماع، كما حكاه الشافعي، وابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن قدامة، والنووي [1]، ومن نسب إلى ابن عباس وجوب التمتع ففي نسبته نظر، وإنما شدد؛ لأن طائفة ظنت عدم مشروعيته من قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويؤكد هذا ما روى مسلم عن مسلم الْقُرِّيِّ قال: **"سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها، فادخلوا عليها، فاسألوها، قال: فدخلنا عليها،**

---

(١) قال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٥٦٧): "ثم ما لا أعلم فيه خلافًا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله".

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ١٢٦): "وفي حديث عائشة إفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحة القران، وهو جمع الحج مع العمرة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك".

وقال في التمهيد (٨/ ٢٠٥): "وفي حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز، وأن الإفراد جائز وأن القران جائز، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم".

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٢٣٩): "وذهب أبو يوسف إلى أن التمتع والقران سواء، وهو أفضل من الإفراد، مع أنه لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباح".

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٠): "وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها".

وقال النووي في شرحه على مسلم (٨/ ١٣٤): "اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة".

وقال-أيضًا- في (٨ / ١٦٩): "والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها، وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم".

**فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها"** [1].

ومن نسب إلى أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النهي عن التمتع مطلقًا ففي نسبته نظر؛ فقد أخرج عبد الرزاق في أمالي آثار الصحابة [2] والبيهقي في سننه [3] بإسناد صحيح عن سالم قال: **"سُئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله ﷺ، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يتبع أم عمر؟"**.

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: **"لو اعتمرت، ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت"** [4]، وأخرج البيهقي بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يقول: **"أن تفصلوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته"** [5]، فسبب النهي ألا يهجر البيت، وهو دعوة الناس للأفضل.

ويصح الإحرام المطلق بأن ينوي إحرامًا مطلقًا ولا يعين نسكًا بالإجماع، قاله النووي [6]، ثم يحدد بعد ذلك ما شاء أو أن ينوي حجًّا بلا تعيين ثم يعين ما شاء.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٣٨).

(٢) أمالي آثار الصحابة (ص ٩٦: ١٤٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٠: ٨٨٧٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣: ١٤٢١٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٠٩: ٨٨٨٧).

(٦) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ١٣٥) **"وأمّا الإِطْلاَقُ فَهُوَ أنْ يَنْوِيَ نَفْسَ الإِحْرَام ولا يقصدُ الحَجَّ ولا الْعُمْرَة ولا القِرَانَ فَهُوَ جائزٌ بِلاَ خِلاف"**.

**والتمتع**: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها ثم الإحرام بالحج في العام نفسه.

**والإفراد**: أن يحرم بالحج وحده.

**والقِران**: أن يحرم بهما معًا أو يحرم بالعمرة فيدخل عليها الحج.

وقد أحرم رسول الله ﷺ بنسك القران كما روى ذلك عنه علي بن أبي طالب في مناظرة لعثمان، ثم فعل علي بن أبي طالب القران وهو الجمع بينهما، ونَسب إلى رسول الله ﷺ أنه أحرم به، متفق عليه [١]، وتقدم حديث عمر قال: «**قل: عمرة في حجة**»، وهذا نسك القران.

وأفضل هذه المناسك مختلف باختلاف الحال، فمن أنشأ للعمرة سفرًا مستقلًا في غير أشهر الحج، وللحج سفرًا مستقلًا، فهذا الإفراد في حقه أفضل من التمتع بسفرة واحدة باتفاق الأئمة الأربعة [٢]، والتمتع بسفرتين بأن يسافر سفرة مستقلة للعمرة -ولو في غير أشهر الحج- ثم يسافر سفرة مستقلة أخرى يتمتع فيها بعمرة وحج، أفضل من التمتع بسفرة واحدة.

وأما من ساق الهدي فالقِران أفضل من التمتع لمن لم يسق الهدي؛ لفعل رسول الله ﷺ، ومن خُيِّر بين سوق الهدي وأن يكون قارنًا أو ألا يسوق الهدي وأن يكون متمتعًا فسوق الهدي أفضل؛ لفعل رسول الله ﷺ، هذا ما قرره ابن تيمية وابن القيم بعد تحقيق بديع [٣].

**وملخص ما تقدم ما يلي:**

١/ من أنشأ للعمرة سفرًا مستقلًّا ولو في غير أشهر الحج، وللحج سفرًا مستقلًا، فهذا

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦٩) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٧) " **عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي، وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ، تنهى عنه؟» فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك، أهل بهما جميعا**".

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٣): "**وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة**".

(٣) ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٥) وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٤١).

الإفراد أفضل من التمتع في سفرة واحدة باتفاق المذاهب الأربعة، لكن لو تمتع أيضًا فهو أفضل من الإفراد.

٢/ من ساق الهدي فالقران أفضل من التمتع لمن لم يسق الهدي؛ لفعل رسول الله ﷺ.

٣/ من تعمد سوق الهدي ليقرن أفضل من ألا يسوق الهدي ويتمتع.

وسوق الهدي سنة مؤكدة أعرض عنها أكثر الناس أو كلهم كما قاله النووي [١]، وهو أن يسوق الحاج أو المعتمر معه هديه من بلده -وهذا أفضل- أو من ميقاته، أو من غيره كمكة، وكذا من الحرم نفسه من مكان إلى مكان، قاله النووي [٢].

ومن أحرم بالعمرة صح له إدخال الحج عليها قبل الطواف بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن تيمية [٣]، وهو فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت، كما في الصحيحين أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي -فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة-، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك» ففعلتُ، فلما قضيتُ الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨ / ١٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٢١): **"ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشيته الفوت أولى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت".**

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ٢١٥): **"ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج".**

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦ / ٨٨): **"وإذا أحرم ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه".**

**مكانَ عمرتي التي نَسكتُ"** [١]، وهو فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري [٢].

ولا يشترط أن يكون إدخال الحج على العمرة قبل الطواف؛ لأنه لا دليل على ذلك، وما وقع من عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من إدخال الحج على العمرة قبل الطواف كان وفاقًا، وما كان كذلك لم يكن حدًّا، وإذا أدخله صار قارنًا بعد أن كان مريدًا التمتع، ويصح إدخال الحج على العمرة بلا ضرورة كما هو الشائع عند العلماء خلافًا لبعض المتأخرين، أما إدخال العمرة على الحج -أي التحويل من الإفراد إلى القران- فلا يصح عند جماهير أهل العلم؛ لأنه لا دليل عليه، والأصل في العبادات الحظر والمنع.

أما القارن الذي لم يسق الهدي والمفرد فالأفضل أن يقلب نسكه إلى عمرة، فيتمتع كما أمر رسول الله ﷺ الصحابة بذلك لما انتهوا من طوافهم وسعيهم، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح مسلم: حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**» [٣].

أما المفرد والقارن الذي ساق الهدي فلا يصح له التحلل إلى عمرة ليكون متمتعًا بلا خلاف، قاله ابن قدامة [٤]، وكذلك المتمتع الذي ساق الهدي فلا يتحلل، بل يهل بحجه بعد عمرته بلا حلق ويبقى متمتعًا؛ لأن رسول الله ﷺ أمر كل من ساق الهدي ألا يتحلل، ومنهم المتمتع، ولم يأمرهم أن يقلبوا نسكهم إلى قران، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع كما ذكره

---

(١) صحيح البخاري (٣١٦) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٦٤٠).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٥٩): "أما إذا كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه".

ابن تيمية [1]، ويدل عليه أيضًا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيدخل فيه المتمتع الذي ساق الهدي، واشترطَ الحنابلة المجوزون لقلب النسك إلى التمتع ألا يكون وقف بعرفة؛ وذلك -والله أعلم- لأنه لم يرد به الدليل، والأصل في العبادات الحظر.

وتحويل التمتع والقران إلى إفراد لا يصح؛ لأنه لا دليل عليه، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنه لم يتم عمرته.

**وملخص ما تقدم ما يلي:**

١/ يصح تحويل التمتع إلى قران بأن يدخل الحج على عمرته قبل تحلله.

٢/ يصح تحويل القارن -الذي لم يسق الهدي- والمفرد إلى التمتع.

٣/ لا يصح تحويل القارن إلى مفرد.

٤/ لا يصح تحويل الإفراد إلى القران.

٥/ لا يصح تحويل القارن الذي ساق الهدي إلى التمتع.

٦/ لا يصح تحويل التمتع إلى الإفراد.

وإذا نسي المتمتع أن يحلق شعره بعد الانتهاء من العمرة ثم أهل بالحج فإنه يكون قارنًا؛ لأنه لا دليل يمنع إدخال الحج على العمرة بعد السعي، وأيضًا لا دم عليه؛ لأنه لا دم على إدخال الحج على العمرة لجوازه، ولأنه لم يفعل محظورًا ولم يترك واجبًا، كما قرره ابن قدامة [2] وغيره، والقول بأنه يبقى متمتعًا ليس قولًا معروفًا عند الأولين.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٤٧٠).

(٢) المغني (٥/ ٢٤٤).

والدم واجب على المتمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وعلى هذا إجماع أهل العلم كما حكاه ابن المنذر والنووي[1]، والقارن عليه دم بالإجماع كما حكاه ابن قدامة [2]، والقارن في لغة الصحابة يسمى متمتعًا، وأخرج ابن حزم بإسناد صحيح أن ابن عمر قال: **"إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة"**، وقال ابن مسعود: **"شاة"** [3]، فهذا يدل على أنهما متفقان على الدم ومختلفان في تحديده.

وهذا الدم دم نسك لا جبران، بدليل أن رسول الله ﷺ أكل منه، ولو كان دم جبران لما أكل منه.

**ولوجوب دم التمتع خمسة شروط وهي:**

١/ ألا يرجع إلى مصره وإن سافر لغيره، أخرج ابن حزم [4] بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: **إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس متمتعًا** [5].

---

(١) قال النووي في المجموع (٧ / ١٨٣): **"قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج مريدًا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع يعني وعليه الدم"**. وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١١): **"وجوب الدم على المتمتع في الجملة وأجمع أهل العلم عليه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد"**.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٤١١): **"وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافًا إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه"**.

(٣) قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٥/ ١٧٨) عن ابن عمر قال: **"إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة، فقيل له: إن ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إليّ من شاة؟"**.

(٤) المحلى (٥ / ١٦٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٣: ١٣٤٦٢)، ومن الآثار المذكورة في هذه المسألة ما في مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤١٥: ١٠٠١٧) أن ابن عباس سئل عن قوم من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فقال: إنهم متمتعون، فلم يسقط عنهم الدم بمطلق السفر، لكن الأثر ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف كما صرح باسمه في مصنف عبد الرزاق.

٢/ ألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ وقد حكى الإجماع على هذا ابن قدامة والماوردي[١]، وكل من كان من أهل الحرم -وهو مَن ليس بينه وبين الحرم مسافة قصر- فهو من حاضري المسجد الحرام؛ لأن الذي يقابل الحاضر المسافر، ومن له منزلان [٢] فأكثر وهو متأهل بهما وأحدها دون مسافة القصر بخلاف البقية لم يلزمه دم التمتع، ولو كان إحرامه من البعيد أو كان أكثر إقامته أو إقامة ماله فيه؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فتشمله عموم الآية.

٣/ أن يحج من العام نفسه، قال ابن قدامة: **"لا نعلم فيه خلافًا إلا قولًا شاذًّا عن الحسن"** [٣].

٤/ أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل ابتداء إحرامه بالحج، فإن الإحلال هو الفارق بين القارن والمتمتع، إذا لم يكن ممن ساق الهدي.

٥/ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وهذا بلا خلاف، وقد نفى الخلاف في هذه المسألة ابن قدامة إلا قولين شاذين [٤]، والنظر فيه لوقت الإحرام لا لوقت الطواف، فإن أحرم في أحد أشهر

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٤): "ألا يكون من حاضري المسجد الحرام. ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام، إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين؛ ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأشبه المفرد". وذكر الماوردي في الحاوي (٤ / ٤٩): "أربعة شروط متفق عليها ورابعها: ألا يكون من أهل الحرم، ولا من حاضره...".

(٢) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥١): "من له منزلان متأهل بهما: أحدهما دون مسافة القصر والآخر فوقها أو مثلها لم يلزمه دم، ولو كان إحرامه من البعيد أو كان أكثر إقامته أو إقامة ماله فيه، لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام".

(٣) المغني (٣/ ٤١٣).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٣): "ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعًا إلا قولين شاذين، أحدهما عن طاووس، أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت =

الحج فهو متمتع مع باقي الشروط، واستدل الإمام أحمد لذلك بأثر لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1].

وإذا استوى على راحلته لبى، كما أخرج البخاري عن أنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهلَّ [2]، وهذا ما كان يفعله ابن عمر كما ثبت عنه في الموطأ [3]، ويفعل ذلك مستقبلًا القبلة كما في البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا استوت به دابته استقبل القبلة قائمًا ثم يلبي [4].

وصفة التلبية [5]: **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"**، أخرجه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [6].

## مسائل في التلبية:

**المسألة الأولى:** للملبي أن يزيد على التلبية، وإن كان الأفضل أن يلبي بما لبى به رسول الله ﷺ،

---

=

**متمتع. والثاني عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قال بواحد من هذين القولين"**. وبنحوه قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١ / ٢٢١).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢١٨)، **" قال: سألت أبي عن العمرة في الشهر الذي يهل فيه، قال: في الشهر الذي يحرم فيه على حديث جابر بن عبد الله"**.

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٦، ١٥٥٢).

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن يحيى (ص ٢٢٨) وفي طبعة محمد بن حسن الشيباني أنه من رواية ابن عمر عن عمر، والظاهر أنه خطأ مخالف للروايات الأخرى، وأيضا في صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **"أَهَلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة"**.

(٤) صحيح البخاري (١٥٥٣).

(٥) ثبت في البخاري (١٥٥١) عن أنس رضي الله عنه، حمد الله وتسبيحه وتهليله وتكبيره قبل التلبية، ولم أر استحبابه مشتهرًا عند العلماء فتوقفت في ذلك، وإنما ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤١٢)، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٨/ ٣٥٤)، ولم يجزم به ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢٥).

(٦) صحيح البخاري (١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٧٠، ٥٩١٥) صحيح مسلم (١١٨٤، ١٢١٨).

لكن قد ينوع الملبي للتنشيط، فقد ثبت عن غير واحد من الصحابة كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال المسور بن مخرمة: **"كانت تلبية عمر ..."**، ثم ذكر كالتلبية في حديث جابر، ثم زاد: **"لبيك مرغوبًا أو مرهوبًا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن"** رواه ابن أبي شيبة [١]، وروى الإمام مسلم أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يزيد: **"لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل"** [٢].

**المسألة الثانية:** إكثار التلبية واستدامتها: ثبت عند الترمذي عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**» [٣]، جود إسناده ابن مفلح [٤].

**المسألة الثالثة:** يرفع صوته بالتلبية، أخرج البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"صلَّى رسولُ الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا"** [٥]، وتستحب التلبية حتى في الأمصار والمساجد سواء بمكة أو خارجها؛ لعوم الأدلة في التلبية، ولا مخصص.

**المسألة الرابعة:** تستثنى المرأة من استحباب رفع الصوت؛ لما ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر أنه قال: **"لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية"** [٦]، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن السنة في حق المرأة ألا ترفع صوتها [٧]، ولا يخالف ذلك ما أخرج ابن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٧٩: ١٣٩٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٨٠: ٨٢٨).

(٤) المبدع (٣/ ١٢٣) الفروع (٥/ ٣٩٢).

(٥) صحيح البخاري (١٥٤٨).

(٦) سنن الدار قطني (٣/ ٣٦٥).

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ٥٦): **"وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها"**.

أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: **"خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته"** [١]؛ لأنه قد يحمل على أنها رفعته بلا تقصد فسمعه معاوية، حتى لا يتعارض فعلها مع قول ابن عمر والإجماع.

**المسألة الخامسة:** يتأكد استحباب التلبية إذا تغيرت الأحوال، كأن يصعد شرفًا، ويهبط واديًا، واستقلت بالرجل راحلته، ولقي بعضهم بعضًا؛ لما أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن خيثمة قال: **"كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفًا، وإذا هبط واديًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا"** [٢]، فهذا الأثر يدل على تأكد استحباب التلبية إذا تغيرت الأحوال.

**تنبيه:** تكون التلبية دبر الصلاة للمحرم بأن يقدم التلبية على الاستغفار وأذكار الصلاة.

**المسألة السادسة:** يقطع المعتمر التلبية حين يفتتح الطواف، كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عباس [٣]، وهذا مقدم على ما أخرج البخاري عن ابن عمر[٤] من أنه يقطعه عند دخول الحرم؛ لأن عند ابن عباس زيادة علم، ولأنه مبنيٌّ على أصلٍ مرجوح عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو عدم التلبية بالحرم، وهذا الأصل مخالف لفعل رسول الله ﷺ في الحج وهو أنه استمر يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٠: ١٥٢٩٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٧: ١٣١٨٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٠) عن ابن عباس قال: **"لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف"**.

(٤) صحيح البخاري (١٥٧٣) كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **"إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل"**، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

# باب محظورات الإحرام

الأصل في الأشياء أنها مباحة وليست محظورًا إلا بدليل، والمحظورات تسعة:

**المحظور الأول:** حلق الشعر، أما شعر الرأس فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ ولحديث كعب بن عجرة قال: حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلك آذاك هوامك؟**» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**» وفي لفظ: «**أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر**»[(١)]، وعليه الإجماع كما حكاه ابن المنذر[(٢)].

وبقية شعر الجسد يلحق به؛ لما ثبت عند ابن جرير[(٣)] عن ابن عباس وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد[(٤)] في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ قالا: "**الحلق، وأخذ الشوارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**"، وقد قال الإمام أحمد: **لا أعلم أحدًا فرَّق بينهما**[(٥)].

ثم إن سبب ذكر الآية للرأس في قوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ هو الأغلب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وذِكره في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسبب، ومثله لا مفهوم له.

---

(١) صحيح البخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٩١، ٤١٩٠، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨)، وصحيح مسلم (١٢٠١).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٢): "**وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه وإتلافه بجزة أو نورة وغير ذلك**".

(٣) تفسير الطبري (١٨ / ٦١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٧: ١٦٣٩٥).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٧).

وإذا أزال شعرة واحدة ففيها مد، وشعرتين ففيها مدان، روي ذلك عن عطاء[1]، أما ثلاث شعرات ففيها دم، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: **"في ثلاث شعرات دم الناسي والمتعمد سواء"** [2]، وهذا الدم فدية أذى مخير فيه بين ثلاثة كما دل عليه حديث كعب بن عجرة، وقص بعض الشعرة كالشعرة الكاملة، وذكرُ الحلق في الآية من باب الغالب.

وغسل الشعر جائز كما أخرج الشيخان عن ابن عمر أنه كان يبيت بذي طوى ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ [3]، فدل على جواز الاغتسال للمحرم.

واستعمال الخِطمي[4] والسدر جائز؛ لما ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال فيمن مات محرمًا: «**اغسلوه بماء وسدر**» [5].

والفدية على من أزال شعره بقصد، سواء كان متعمدًا أو ناسيًا، وتقدمت فتوى عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، أما من لم يتعمَّد وإنما سقطت تبعًا كمن مشَّط شعره فلا فدية عليه؛ فإنه يُغتفر تبعًا ما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٨٣: ٩١٩٧) وفي إسناده الزنجي وقد وثقه ابن معين في رواية، ويتساهل في الآثار مالا يتساهل في الأحاديث لاسيما والزنجي فقيه وقد رواه عنه الشافعي، والأثر هذا أقوى ما رأيته من الآثار في هذه المسألة فهو ثابت عنه إن شاء الله.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١١٣: ١٤١٠٢).

(٣) قال ابن بسام رَحِمَهُ اللَّهُ في توضيح الأحكام (٤/ ١٣٥): **"قال النووي: هو موضع عند باب مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر.**

**قلت: ولا تزال بئر طوى موجودة في جرول أمام مستشفى الولادة، وهذا التحديد من النووي شامل للمناطق الثلاث: الزاهر والعتيبية وشمالي جرول".**

(٤) **"و(الخطمي) بالكسر الذي يغسل به الرأس، قلت: ذكر في الديوان أن في الخطمي لغتين فتح الخاء وكسرها".** مختار الصحاح (ص: ٩٣).

وفي تاج العروس (٣٢/ ١١٦): **"و(الخطمي) بالكسر، وعليه اقتصر الجوهري (ويفتح)، وقال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال بالكسر فقد لحن: (نبات) يغسل به الرأس، ومنه الحديث: "أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب".**

(٥) صحيح البخاري (١٢٦٥) صحيح مسلم (١٢٠٦).

لا يغتفر أصلًا، وثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها أن تمتشط وهي محرمة، وقد أجاز جمعٌ من الصحابة كعائشة وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَكَّ الشعر، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عباس سئل: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جمعًا فحك بهما رأسه [١]، وحكى الإجماع النووي [٢].

**المحظور الثاني:** تقليم الأظافر[٣]، وتقدم أثر ابن عباس ومجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ وحكى الإجماع على أنه محظور ابن المنذر وابن قدامة[٤]، وما انكسر من الظفر فيُرخَّص في إزالته، قال ابن عباس: **" إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه "** أخرجه ابن أبي شيبة [٥] بإسناد صحيح، وأخرج عن عطاء بإسناد صحيح أنه قال: **"إذا انكسر ظفره قلمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلمه من غير أن ينكسر فعليه دم"** [٦].

وما أُزيل من الظفر لحاجةٍ ففيه دم؛ لأن الآية صريحة فيمن له عذر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما تقدم من مباحث في الشعر فهو في الأظفار كذلك، ولا بأس بالأخذ من البشر والجلد لعدم الدليل على منع المحرم منه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٠: ١٥٦٢٠).

(٢) قال النووي في المجموع (٧/ ٢٤٨): "(وأما) **حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافًا في إباحته، بل هو جائز، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب ... وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر، ولم يذكر فيه خلافًا، لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعر والله أعلم**".

(٣) والقول بأنه ليس محظورًا قول شاذ محدث لا يجوز لمخالفته الآثار والإجماع.

(٤) حكى الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص ٥٢) فقال: "**وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره**". وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣٣): "**قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره**".

(٥) مصنف ابن ابي شيبة (٧/ ٤٢٩: ١٣١٨٨).

(٦) مصنف ابن ابي شيبة (٧/ ٤٢٩: ١٣١٩٠).

**المحظور الثالث**: تغطية رأس الذكر بملاصق؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسَّه الزعفران، ولا الورس**» [(١)]، وما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا**» [(٢)].

وحكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة [(٣)]، وليس محظورًا على الأنثى بالإجماع، قاله ابن المنذر [(٤)]، ويدل على ذلك هديُ النساء العمليّ في عهد النبوة.

والأُذنان من الرأس؛ لما ثبت عن ابن عمر أنه قال: "**الأذنان من الرأس**"[(٥)] فعلى هذا لا تغطى الأذنان، ويُكره للمحرم أن يستظل في المَحْمِل [(٦)] لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**أنه رأى رجلًا محرمًا قد استظل بعود، فقال: اضح لمن أحرمت له**" [(٧)]، وليس للتحريم؛ لأن مقتضى تعليله ألا يستر بثوب ولا خباء، وكلاهما جائزان، ففي صحيح مسلم من حديث أم الحصين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٣): "**وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه**". ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٩) مقرًّا له ثم قال: "**والأصل في ذلك نهي النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: (لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك**".

(٤) نقله ابن قدامة عنه وأقره في المغني (٣/ ٣٠٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٤: ٢٤).

(٦) البناية شرح الهداية (٤/ ١٨٨): (والمحمل) ش: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفي " المغرب " بالعكس أيضًا وهو الهودج الكبير. فهو ما يركب مما يتنقل عليه كالسيارة في زماننا.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٩: ١٤٨٣٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة، وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة"** [١]، أما الاستظلال بخيمة أو شجرة أو بيت فهذا جائز بالإجماع [٢].

وفي حديث جابر في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ أمر بضرب قباء له بنمرة[٣]، ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ولو عند النوم، كما أفتى بذلك شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]، ومن حمل متاعًا على رأسه فليس محظورًا؛ لأن التغطية ليست مقصودة ولا مُرادة وإنما المقصود والمراد الحمل.

وتغطية الوجه للذكور ليس محظورًا على الصحيح، وقد ثبت في الموطأ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: **"رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان"** [٥]، وزيادة لفظ (الوجه) في حديث الذي وقصته دابته لا تصح كما أفاده الحاكم [٦] والبيهقي [٧]، فيجوز للمحرم الذكر لبس الكِمامات.

**المحظور الرابع:** لبس المخيط للذكر، والأصل في تحريمه نهي المحرم عن لبس القميص

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٣١): **"ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوبًا يستظل به، عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل"**. وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٦٧): **"وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز"**. وقال ابن تيمية (٢٦/ ١١١-١١٢): **"وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم"**.

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ١٢٩).

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٥٤).

(٦) علوم الحديث (ص ١٤٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٢٠).

والسراويلات، وعلى هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[١] وحكى ابن المنذر وابن عبد البر -أيضًا- الإجماع على جواز لبس النساء للمخيط[٢]، ويدل على ذلك هدي النساء العملي في عهد النبوة، ويجوز للمحرم أن يلبس المِنْطَقَة[٣] -الحزام- والهِميان[٤] -وهو ما يشد به الإزار- فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ قالت: **"أوثق نفسك في حقويك"** [٥]، وعن ابن عباس: **"لا بأس به"** [٦]، فبهذا يجوز لبس الساعة باليد.

ومن المخيط لبس النقبة [٧]، وهو ما كان أعلاه مثل السراويل، وهو من أنواع السراويل كما نص عليه أهل اللغة [٨] -وهو الإزار الذي بدأ ينتشر الآن بفتوى بعض أهل العلم

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٠٤): **"فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم، وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء"**. وقال ابن المنذر الإجماع (ص ٥٣): **"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس، وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف"**.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ١٤): **"لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم ... وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء"**. وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٣): **"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس، وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف"**.

(٣) في مختار الصحاح (ص: ٣١٣): **و(الْمِنْطَقَةُ) الْحِزَامُ وَالْإِقْلِيمُ**. وفي تاج العروس (٢٦/ ٤٢٣): **والمِنْطَقَة كمِكْنَسة: مَا يُنْتَطَقُ بِهِ. والمِنْطَقُ والنِّطاقُ كمِنْبر وكِتاب: كلُّ مَا شُدَّ بِهِ الوَسَط**.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٧٦): **وَمِنْهُ حَدِيثُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حَلَّ الْهِمْيَانُ» أَيْ تِكَّة السَّراويل**. وفي تاج العروس (٤٠/ ٣١٢): **الهِمْيانُ، بالكسرِ: شِدادُ السَّراويلِ)؛ كَذَا فِي المُحْكم**.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩: ١٦١٥١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥١: ١٦١٦١) قال: نا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس قال في لبس الهميان: «**لا بأس به**».

(٧) يسمى بإحرام التنورة.

(٨) تاج العروس (٢/ ١٠): هو النقبة، وهو سراويل بلا رجلين، وانظر: لسان العرب (١/ ٢٠٦).

وللأسف[1]-.

ومن المخيط لبس الأقبية ولو لم تدخل اليدان، وهي كعباية الرجل إذا وضعت على الكتف بلا إدخال يدين فإنها مخيط، وتلبس عادة على هذه الهيئة، ومثله -والله أعلم- لبس المداس التي تغطي مقدمة القدم.

والمحرم الذي لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**» [2]، وقد أجمع العلماء على ذلك كما حكاه ابن قدامة [3].

**المحظور الخامس:** تطيُّب المحرم، والدليل ما أخرج الشيخان عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «**ولا يلبس شيئًا من الثياب مسه الورس ولا الزعفران**»، وهو محظور بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن حجر[4]، لكن يجوز له استدامة الطيب بأن يتطيَّب قبل الإحرام ثم يستمر عليه؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**كنت أُطيِّب**

---

(١) وهي زلة لا يتابع عليها.

(٢) صحيح البخاري (١٣٤) صحيح مسلم (١١٧٧).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨١): "**لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين**".

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٤٠): "**أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: (لا تمسوه بطيب) رواه مسلم. وفي لفظ: (لا تحنطوه) متفق عليه. فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى**". وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٢٢): "**وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما جاء في حديث ابن عمر هذا**". وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٣): "**أن المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعًا**".

**رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"** [1]، وعلى الصحيح سواء كان الطيب على البدن أو الثياب، وإعادة لبس الثوب المُطيَّب لا يضر المحرم.

ويحرم على المحرم أكل وشرب ما به الزعفران وغيره من الطيب، ويحرم عليه الادِّهان به لعموم النهي، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: **"يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب"** [2]، ومن ذلك حرمة استعمال الصابون المحتوي على عطر كما أفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3].

ويحرم على المحرم تقصُّد شَمّ الطيب، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره شم الريحان للمحرم [4]، وأخرج الشافعي عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سئل: **"أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا"** [5]، ولأنه من مقاصد النهي عن التطيب.

ولا يجوز للمحرم لمس الحجر الأسود إذا كان مُطيَّبًا لعموم الأدلة، وما جاء عن ابن عمر وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من جواز مَسِّهِ للمحرم فلا يصح [6].

**المحظور السادس:** قتل الصيد البري واصطياده، قال تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦] وعلى هذا الإجماع كما حكاه ابن قدامة والنووي [7]، وصيد البحر

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩) صحيح مسلم (١١٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧١: ١٣٣٦٩).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢٢٥) " س: **الصابون الممسك. ج: هو طيب؛ بل بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة**".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٧: ١٥٢٣٣).

(٥) مسند الشافعي (ص ١٢١). ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٧: ١٥٢٣٤).

(٦) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٩٢: ١٤٠١٥، ١٤٠١٦) في إسناد ابن عمر جابر الجعفي وهو ضعيف، وفي إسناد أنس بن مالك صالح بن حيان وهو ضعيف.

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٣٢): **"لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم. وقد نص الله** =

جائز بدلالة الآية، والإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر [١]، ولا يحرم بحرم ولا بإحرام قتل غير مأكول اللحم؛ لأنه ليس صيدًا ولا نافعًا.

وإن دَلَّ محرمٌ حلالًا فصادَ فهو آثمٌ؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء والحسن البصري [٢]، بل حكاه ابن حجر إجماعًا [٣]، ولم يجز له الأكل منه، حكاه القاضي عياض إجماعًا [٤]، وإن دَلَّ المحرمُ محرمًا على صيدٍ فصاده فالفدية عليهما؛ لأن الفدية الواجبة في الأصل واحدة فتنقسم بينهما.

ومن صيد لأجله لم يجز له الأكل، بخلاف من لم يصد لأجله، فقد ثبت في الموطأ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: **"رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي"** [٥].

وثبت نحوه عند البيهقي عن عمر وأبي هريرة [٦]، وعلى هذا يحمل رد الحمار الوحشي الذي أُهدى له ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن الصعب بن جثّامة أن الرسول ﷺ قال: «**إنا لم**

---

= **تعالى عليه في كتابه، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]".**

قال النووي في المجموع (٧/ ٢٩٦): **"فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام وإن اختلفوا في فروع منه، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة".**

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٣١): **"أما صيد البحر فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة".**

وفي الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٤): **"وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه".**

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٦: ١٦٢٢٩) عنهما كليهما (الحسن وعطاء).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٩): **"فاتفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم".**

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤) حكى اجماع القاضي وأقره ابن حجر.

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٥٤: ٨٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣١٣: ١٠٠٠٢).

**نرده عليك إلا أنا حرم»** [١].

ويحرم عليه إبقاء الصيد في يده حيًّا إذا دخل الحرم، أو أن يبقيه بعد إحرامه؛ لما ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ينهى عن أكل الصيد إذا أدخل الحرم حيًّا [٢].

وأما غير الوحشي من الحيوان فلا يحرم صيده، قال ابن قدامة: **"لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا"** [٣]، فيجوز قتل بهيمة الأنعام، وفي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ نحر في الحرم ثلاثة وستين من الإبل [٤].

**المحظور السابع:** عقد النكاح، ويحرم على المحرم أن يَنكِح أو يُنكِح أو يخطب؛ لما أخرج مسلم عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**» [٥]، ويحرم أن يكون وكيلًا؛ لما ثبت في موطأ مالك عن ابن عمر أنه قال: **"لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"** [٦].

ويجوز له أن يحضر عقد النكاح ويشهد عليه؛ لأنه لا دليل على منعه والأصل الجواز، ومن عقد نكاحًا فلا فدية فيه؛ لأنه بطَلَ ولم يبق شيء.

**المحظور الثامن:** الوطء في الفرج، محظور إجماعًا كما حكاه ابن المنذر، وابن عبدالبر، والطحاوي، والنووي [٧].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦)، صحيح مسلم (١١٩٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤١: ٨٥٦٢).

(٣) المغني (٣/ ٤٤٠).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) صحيح مسلم (١٤٠٩).

(٦) موطأ مالك (١/ ٣٤٩: ٧٢).

(٧) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٢): **"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع"**. وقال ابن عبد البر في الاستذكار =

**والوطء قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فيه خمسة أمور:**

١. الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ ... الآية، والرفث: هو الجماع، كما ثبت عند عبدالرزاق عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(١)]، ولما كان مفسدًا للحج كان إفساده إثمًا، كما ثبت عن العبادلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم حكموا بفساد الحج -كما سيأتي عنهم-.

٢. فساد الحج، حكى الإجماع على الفساد قبل الوقوف بعرفة ابن عبد البر [(٢)]، ولو وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسَدَ حجُّهُ؛ لعموم فتوى الصحابة الثلاثة الذين أفسدوا الحج، فإنه قد صادف إحرامًا تامًّا بخلاف الوطء بعد التحلل الأول فالإحرام ليس تامًّا.

٣. إتمام الحج الفاسد.

٤. قضاؤه من قابل، حكى الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة[(٣)]، سواء كان واجبًا أو تطوعًا، ويكون

---

=

(٤/ ٢٥٧): "وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة". وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٩٠): "وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحًا أم فاسدًا "، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٠): "وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى".

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٣٠: ١١٦٧٦).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ٢٥٨): "وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلًا وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك، واختلفوا فيمن وطئ أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة وفيمن وطئ قبل الإفاضة أيضًا وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله".

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣ / ٣١٨): "فإذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور ويكون القضاء على الفور ولا نعلم فيه مخالفًا "، وقال في المغني (٣ / ٣٢٢): "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفًا".

وقال ابن قدامة في المغني: (٣/ ٣٣٣): "وإن كانت الفاسدة تطوعًا وجب قضاؤها؛ لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه

=

قضاؤه على الفور إجماعًا، قاله ابن قدامة [١].

٥. الهدي ببدنة عند قضاء الحج الفاسد من قابل.

والدليل على هذا ما ثبت عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عامًا قابلًا فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتوقفا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هديًا"** [٢].

وثبت عند ابن أبي شيبة [٣] والبيهقي وصححه [٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: **"أتى رجلٌ ابنَ عمروٍ فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل. قال شعيب: فذهبت معه فسأله فقال: بطل حجه، فقال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال"**.

قال ابن قدامة: ولا مخالف لهم من الصحابة [٥]، وذكر ابن تيمية أنه إجماع الصحابة [٦]،

---

=

واجبًا، فإذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور، ويكون القضاء على الفور".

ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن الحج الأصلي واجب على الفور، فهذا أولى؛ لأنه قد تعين بالدخول فيه، والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك".

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٣): "ويكون القضاء على الفور، ولا نعلم فيه مخالفًا؛ لأن الحج الأصلي واجب على الفور، فهذا أولى".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٣٨: ٩٨٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٨: ١٣٥٥٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٣٩: ٩٨٦٩).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٣): "وجملة ذلك أن الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه، روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

=

وثبت تحديد الهدي بالبدنة عن ابن عباس كما أخرجه مالك في الموطأ [١] والبيهقي [٢].

ويستحب لهم التفرق بحيث لا يراها ولا تراه إذا بلغ المكان الذي جامعها فيه؛ لما ثبت عند البيهقي عن ابن عباس أنه قال لرجل قال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: **"أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عامًا قابلًا، ثم أهلَّا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها، فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة، وأهد ناقة، ولتهد ناقة"** [٣]، وهذا التفرق مستحب وليس واجبًا، فإنه لم يأمر به بقية الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما تقدم، فلو كان واجبًا لأمروا به.

أما من وطئ بعد التحلل الأول فحجه صحيح مع الإثم وعليه بدنة، كما أخرج البيهقي بإسناد صحيح أن ابن عباس سئل عن رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع،

---

=

وقال الحسن، ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة، وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولنا، عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا، ولأنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج به منه، كالفوات، والخبر لا يلزمنا؛ لأن المضي فيه بأمر الله، وإنما وجب القضاء؛ لأنه لم يأت به على الوجه الذي يلزمه بالإحرام، ونخص مالكًا بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج، فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة".

(٦) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٣/ ٢٣٢): "وذلك لأن الله أمرنا بإتمام الحج والعمرة فيجب عليهما المضي فيه امتثالًا بما أوجبته هذه الآية، وعليهما القضاء؛ لأنهما التزما حجة صحيحة ولم يوفيا ما التزماه، فوجب عليهما الإتيان بما التزماه أولًا: ووجب الهدي؛ لأن كل من فعل شيئا من المحظورات: فعليه دم ووجب القضاء من قابل؛ لأن القضاء على الفور هذا هو المذهب المنصوص، وسواء قلنا الحج المبتدأ على الفور أو على التراخي لما تقدم من إجماع الصحابة على ذلك، ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه فصار واجبًا على الفور والقضاء يقوم مقام الأداء".

(١) موطأ مالك (١/ ٣٨٤: ١٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤٠: ٩٨٧١). (١٠/ ٢٣٨: ٩٨٦٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤٠: ٩٨٧١).

فقال: عليه بدنة وتم حجه [١]، وذكر ابن قدامة أنه لا مخالف له من الصحابة [٢].

ويحصل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير بالإجماع، كما حكاه ابن تيمية [٣]، واختلفوا بحصول التحلل الأول بمجرد رمي الجمرة، والصواب أنه يتحلل به كما أفتى الصحابة، كما صحَّ ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: **"إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء"** [٤]، ومنه اللمس والقبلة، وليس من ذلك عقد النكاح؛ لأنه ليس من النساء كالجماع ومقدماته، عن عبد الله بن الزبير أنه قال: **"إذا رميتَ الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء"** [٥]، وعن عائشة قالت: **"إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء"** [٦]، وثبت عند الشافعي[٧] عن عمر بن الخطاب قال: **"إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما وراء النساء والطيب"** [٨].

ولم يصح في الباب حديث مرفوع وإنما العمدة على الآثار، ومن طاف طواف الإفاضة دون الرمي فإنه يتحلل من باب أولى؛ لأن الطواف آكد من الرمي، ومن حلق دون الطواف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤١: ٩٨٧٤).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٧٤-٣٧٥): "أن الوطء بعد رمي الجمرة لا يفسد الحج وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال النخعي والزهري وحماد: عليه حج من قابل؛ لأن الوطء صادف إحرامًا من الحج فأفسده، كالوطء قبل الرمي، ولنا قول النبي ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجة، وقضى تفثه)، ولأنه قول ابن عباس، فإنه قال عن رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورًا بينهما وليس عليه الحج من قابل، ولا نعرف له مخالفًا في الصحابة".

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٠: ١٤٣٣٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٩: ١٤٣٣٥) (٨/ ١٧٢: ١٤٣٤٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٠: ١٤٣٣٦).

(٧) مسند الشافعي (ص ١٢٠).

(٨) ذكر عمر بن الخطاب الطيب مخالفٌ لفعل عائشة مع رسول الله ﷺ وأبيها، فكانت تطيبهم قبل إحرامهم.

والرمي فله التحلل على الصحيح؛ لأن الحلق تحلل في العمرة والأصل أنهما واحد في الأحكام، فعلى هذا من فعل واحدًا من هذه الثلاثة فله التحلل.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:** من وطئ في العمرة فإن كان قبل إنهاء السعي فعمرته فاسدة ويجب عليه المضي فيها قياسًا على الحج، ويستثنى ما إذا كان الوطء بعد السعي فعمرته صحيحة مع وجوب كفارة فعل المحظور عليه وهي بالتخيير؛ لما ثبت عند سعيد بن منصور أن امرأة جاءت إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكرت أن زوجها أصابها وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر، فقال ابن عباس: **"عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة وإن شئت فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة"** (١).

وفساد العمرة بالوطء قبل الطواف دَلَّ عليه الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر(٢)، ويجب عليه الإتمام والقضاء كالحج، حكى ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على ذلك إلا رواية جاءت عن الحسن البصري (٣)، والدم الذي يجب عليه بدنة قياسًا على الحج.

---

(١) ذكر إسناده ابن تيمية في شرح العمدة قسم الحج (٣/ ٢٤٧) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٥٨): **"وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلًا، وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك"**.

(٢) قال النووي في المجموع (٧ / ٤٢٢): **"قال ابن المنذر: وأجمعوا على انه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته"**، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٥٨): **"وأجمعوا.... ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلًا، وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك"**.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٢٥٣): **"لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطء أهله أن عليه إتمامها ثم قضاؤها إلا شيئًا جاء عن الحسن البصري، ثم قال: لم يتابعه عليه أحد، فإنهم مجمعون –غير الرواية التي جاءت عن الحسن البصري– على التمادي في الحج والعمرة حتى يتما ذلك، ثم القضاء بعدُ والهدي للإفساد"**.

والكفارة هدي على الرجل وهدي على المرأة -كما تقدم عن ابن عباس- وفساد الحج على الرجل والمرأة سواء لآثار الصحابة -المتقدمة- ولا يفرق في فساد الحج بين المُطاوعة والمُكرهة بالإجماع [١]، إلا أن النفقة على الرجل؛ لأنه المُتسبب، كما ثبت عن عطاء عند ابن أبي شيبة [٢].

**التنبيه الثاني**: من وطئ قبل التحلل الأول فيجب عليه هدي بدنة عند قضاء الحج -كما تقدم- فإن لم يجده فإنه يهدي بدله بقرة؛ لأنها مثله، ولأن الصحابة جعلوا البدنة والبقرة عن سبعة، أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣]، فإن لم يجد ذبح سبعًا من الغنم، فإن لم يجد ينتقل إلى قياس بدل الصيد؛ لأنه يجامعه في كونه ذبحًا لله، وذلك أنه يُقَوِّم البدنة دراهم ثم تُقوَّم الدراهم طعامًا ويتصدق به، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا، وقد أفتى بهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما ليس له مثيل من الصيد، كما ثبت عند ابن أبي شيبة[٤].

**المحظور التاسع**: المباشرة فيما دون الفرج، وله حالتان:

**الحال الأولى**: المباشرة مع الإنزال، لا تفسد الحج؛ لأن الصحابة علقوا الفساد بالجماع لا بالإنزال، وإنما عليه مع الإثم دم شاة -وهي كفارة فعل محظور فيكون مُخَيَّرًا بين الثلاث- كما ثبت ذلك عن جمع من التابعين كسعيد بن جبير، والزهري، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة [٥] فيمن لم ينزل فكيف لو أنزل.

**الحال الثانية**: المباشرة دون إنزال كالقبلة، فإن عليه دمًا مع الإثم، كما تقدم من آثار

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٦٨): **"وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافًا"**.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٠: ١٣٥٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٨٨: ١٣١٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦: ١٣٨٤٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٦- ٤٤٧: ١٣٢٦٧، ١٣٢٦٨، ١٣٢٦٩، ١٣٢٧١، ١٣٢٧٤، ١٣٢٧٥) - باب في المحرم يقبل امرأته.

التابعين، والمراد بالدم كفارة فعل محظور فيكون مُخَيَّرًا بين ثلاث، وإنما ذكروا الدم لأنه الأفضل.

أما الإنزال دون مباشرة كتكرار النظر ففيه دم بمجرد الإمذاء، كما صحَّ عند ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه سُئل عن رجل نَظَر فأدام النظر فأمذى، فقال: عليه دم [١]، وذكر ابن تيمية أنه لا مخالف له من التابعين [٢].

وإن لم يكرره فلا دم عليه، ومن هاتف أو كلم زوجته فأمذى أو أنزل فلا شيء عليه؛ لأنه ليس كالنظر، وفتوى التابعي في النظر وهو أشد من الكلام، ومن كرر النظر بشهوة ولم ينزل ولم يمذِ فلا دم عليه.

**فائدة:** لم يقل أحد بفساد حج من لم ينزل كما قال ابن قدامة [٣]، بل حكى غير واحد الإجماع على ذلك كما أفاده ابن تيمية [٤].

والمرأة كالرجل في جميع المحظورات إلا أن لها أن تلبس المخيط بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر [٥]، وتستر رأسها بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر [٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٢: ١٣١٦٧).

(٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٣ / ٢٢٣): "وفي رواية النجاد عن ابن عباس في محرم نظر إلى امرأته حتى أمنى قال: عليه شاة، وفي رواية له قال: جاء رجل إلى ابن عباس قال: فعل الله بهذه وفعل، إنها تطيبت وأتتني كلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس: انحر بدنة وتم حجك. ولا يعرف له مخالفًا في الصحابة ولا في التابعين، بل المنقول عن سعيد بن جبير أن عليه دمًا وحجه تام".

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٦٩): "أما إذا لم ينزل، فإن حجة لا يفسد بذلك لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه".

(٤) قال ابن تيمية في شرح العمدة – كتاب الحج (٢/ ٢١٨): "ومن باشر لشهوة ولم ينزل لم يفسد حجه، وقد ذكر غير واحد أن ذلك إجماع".

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٣): "وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف".

وإحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها ستره حال الإحرام إلا عند الأجانب بالسدل من رأسها، كما ثبت عند البيهقي [١] والدارقطني [٢] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه "**، وثبت عند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"** [٣]، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به"** [٤].

وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك [٥]، إلا إذا مرَّ بها الأجانب فتستر وجهها كما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مالك في الموطأ [٦]، وقال ابن المنذر: **"أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، ولها أن تغطي رأسها لا وجهها، فتسدل الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال"** [٧].

وقال ابن عبد البر: **"وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتستر**

---

=

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٢٨): **"وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة، وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجل إليها"**.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤١: ٩١٢٠).

(٢) سنن الدا قطني (٣/ ٣٦٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٢: ٩١٢٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٥٤).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠١): **"وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافًا، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافًا"**.

(٦) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥) ولفظه عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: **"كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-"**.

(٧) بواسطة فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

**شعرها وهي محرمة، وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها، وروى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق"** [١].

واحتمل ابن قدامة أن فعل أسماء عند الأجانب ليتفق فعلها مع غيرها من الصحابيات [٢]، فعلى هذا الذي يجوز للمحرمة عند الأجانب السدل من فوق رأسها، وما عدا ذلك غير جائز، كاللباس للوجه ومنه النقاب ولبس الكمامات، ولا أصل للقول بوضع عصابة على الرأس عند السدل، بل تسدل بلا عصابة.

وخالف ابن تيمية [٣] وتبعه ابن القيم [٤] فذهبا إلى أنه يجوز للمرأة أن تغطي وجهها وأنه ليس محلًّا للإحرام، وإنما منعا ما فُصِّلَ على الوجه فقط كالنقاب، وهما محجوجان بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبالإجماع الذي تقدم.

ويحرم على المرأة أن تنتقب وتلبس القفازين؛ لما روى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**» [٥]، وثبت عن ابن عمر أنه كان يقول: **"لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"**، أخرجه مالك[٦]، ولا تمنع المحرمة من ستر يدها

---

(١) التمهيد (١٥ / ١٠٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠١). إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافًا.

(٣) شرح العمدة (٣/ ٢٧٠).

(٤) تهذيب السنن (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(٥) صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٦) موطأ مالك (١/ ٣٢٨: ١٥).

بثوبها، وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل، ورخصت في الخفين [١].

وثبت عند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسَّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"** [٢]، قال ابن المنذر: **"وكراهية البرقع ثابتة عن سعد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ولا نعلم أحدًا خالف فيه"** [٣].

ويباح للمحرمة أن تلبس الحُلي والخلخال؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن نافع: **"كن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهنّ محرمات"** [٤]، وللمحرم من الرجال والنساء الاكتحال كما ثبت عند البيهقي أن ابن عمر قال: **"يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٨: ١٤٩٢٥) ولعل مرادها الكحل بالطيب ليتفق قولها مع قول ابن عمر الآتي.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠٢): "(ولا تكتحل بكحل أسود) الكحل بالإثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل، وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، وهو في حقها أكثر من الرجل، ويروى هذا عن عطاء، والحسن، ومجاهد، قال مجاهد: هو زينة.

وروي عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب، قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالإثمد وغيره.

وروي عن أحمد أنه قال: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة، قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم، والدليل على كراهته ما روي عن جابر «أن عليًّا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل، فلبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ: «صدقت، صدقت»، رواه مسلم وغيره.

وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك، وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحل شئت، غير الإثمد أو الأسود. إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه، ولا أعلم فيه خلافًا، وروت شميسة عن عائشة قالت: اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة، فنحن نكرهه، قال الشافعي: إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٢: ٩١٢٢).

(٣) نقلًا عن ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٨: ١٣٣٢٤).

**يكتحل بطيب، ومن غير رمد"** [1].

ويحل المحرم بعد التحلل الأول من كل شيء إلا النساء، ولا يدخل في ذلك عقد النكاح، ويدخل في ذلك الجماع ومقدماته كالقبلة والإنزال -لأثر عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير الذي تقدم- ومن فعل شيئًا من هذه المحظورات فعليه كفارة فعل محظور فيُخيَّر بين ثلاث، إلا الجماع فإن عليه بدنة -كما تقدم- ومما هو ممنوع بعد التحلل الأول التعريضُ بذكر الجماع، قال ابن عباس في الرفث: **"هو التعريض بذكر الجماع"** [2].

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٨٥: ٩٢٠٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٥٨).

# باب الفدية

**الفدية تكون لأمور وهي:**

**الأمر الأول:** فعل محظور، كحلق شعر وتقليم ظفر ولبس مخيط إذا كان عمدًا ففيه فدية بالإجماع، قاله ابن قدامة [1]، وسواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وذكر الحلق دون غيره خرجَ لحاجة وهو سبب نزول الآية مِن تأذي كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القمل في رأسه، فعلى هذا فلا يخص بحلق الرأس، ومثله فدية الحلق للمعذور فإنه -أيضًا- ليس خاصًّا بالمعذور بل يشمل غيره؛ لأن ذكر المعذور كان لسبب، وهو سبب النزول، فلا يفيد التخصيص.

والفدية على التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة في الآية؛ لما خرج الشيخان عن كعب بن عجرة قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلك آذاك هوامك؟**» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**»، وفي لفظ: «**أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر**» [2]، والقول بهذا الحديث مجمع عليه كما حكاه ابن بطال، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣٤): "لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامدًا؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه".

(٢) تقدم تخريجه.

رشد [١]، ويستوي في الإطعام البر وغيره لعموم النص، ويكون الإطعام من قوت البلد كصدقة الفطر؛ لأنه الذي يستفيد منه الفقير.

**الأمر الثاني:** ترك مأمور (واجب)، كالمبيت بمنى ففيه دم؛ لما ثبت عند مالك عن ابن عباس أنه قال: **"من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا"** [٢]، فإن لم يجد صام عشرة أيام قياسًا على المتمتع الذي لم يجد هديًا، ولم أرَ أحدًا من العلماء الماضين قال: من لم يجد دمًا سقطت عنه الفدية.

**تنبيه:** دم التمتع والقران واجب على المتمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأما وجوبه على القارن فلما ثبت عن ابن عمر وابن مسعود في (المحلى) [٣]، وقد حكى الإجماع عليه ابن المنذر،

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ٣٨٥): "أجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة، وأجمع العلماء على أنه إذا كان حلقه لرأسه من أجل ذلك فهو مخير فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٣٩): "وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره".

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤ / ٥٠٦): "ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة".

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٤٤): "وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به فإن عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ولا يتجاوز صاعًا كل واحد إن لم يجد نسكًا، وتجزئه شاة أو صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هديًا ولا طعامًا ولا أكثر من عشرة أيام".

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢ / ١٢٩): "فأما على من تجب الفدية، فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك".

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ص ١٦٨).

(٣) المحلى (٥/ ١٧٨).

وابن قدامة، والنووي [١].

وهذا الدم دم شكران لا جبران، لذا أكل منه رسول الله ﷺ، فلو كان دم جبران لما جاز الأكل منه.

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] وللإجماع كما قاله ابن قدامة [٢].

والوقت الأفضل للصيام قبل أيام التشريق، فيصوم يوم عرفة وما قبله بعد إحرامه بالحج، فقد ثبت عن ابن عمر [٣] أنه قال: **"الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديًا، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة"**، أخرجه البخاري[٤]، وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: **"من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى"** [٥]، وثبت عن عائشة أنها قالت: **"ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصمها صام أيام منى"** [٦].

وأما وقت الجواز فيبتدئ منذ الإهلال بالحج ولو كان أول أشهر الحج؛ لما ثبت في الموطأ

---

(١) قال النووي في المجموع (٧/ ١٩٠) – عقبه –: **"قال الشافعي والأصحاب: يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره المصنف، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم "**.

وقال ابن قدامة في المغني (٣ / ٤٩٧): **"ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافًا إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه"**.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٧): **"لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"**.

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٣).

(٥) تفسير الطبري (٣/ ٤٢٤).

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ص ١٥٣).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تقدم، ويُستفاد من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا مخالف لهما من الصحابة كما قال ابن حزم [١]، ولا يُجزئ إذا صام ولم يُلَبِّ بالحج؛ لما تقدم من الآثار، ووقت النهاية ينتهي بنهاية أيام منى كما تقدم عن عائشة وابن عمر، وصومها يوم العيد محرم بالإجماع كما ذكره ابن عبدالبر [٢]، أما صيامها قبل العمرة فلا قائل به كما قال ابن قدامة [٣].

ومن لم يفعل في هذا الزمن المحدد فهو آثم إذا كان لغير عذر، وعليه القضاء، وإذا كان لعذر فعليه القضاء من غير إثم، أما الأيام السبعة فليس له أن يصومها قبل الانتهاء من أعمال الحج بالإجماع، قاله الكاساني [٤]، وعلى الصحيح لا يصح له أن يصومها إلا بعد أن يرجع إلى أهله، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله**» [٥]، قال ابن تيمية: **إنه قول أكثر السلف** [٦]، ولا يشترط في صوم الأيام العشرة التتابع؛ لأن الدليل جاء مطلقًا، قال ابن قدامة: **"ولا نعلم فيه خلافًا"** [٧].

---

(١) قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٥/ ١٤٣): "وصح عن أم المؤمنين عائشة وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة أيام إلا بعد إحرامه بالحج، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك، وقال الشافعي: يصومهن بعد أيام التشريق، ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم".

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٣٧٢): "وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر".

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٨): "وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز، ولا نعلم قائلًا بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد وليس بشيء؛ لأنه يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا".

(٤) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤): "وأما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من أفعال الحج بالإجماع".

(٥) صحيح البخاري (١٦٩١) صحيح مسلم (١٢٢٧).

(٦) شرح العمدة (٣/ ٣٤٣).

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٨): "ولا يجب التتابع، وذلك لا يقتضي جمعًا ولا تفريقًا. وهذا قول الثوري، وإسحاق، وغيرهما، ولا نعلم فيه مخالفًا".

**الأمر الثالث**: دم الإحصار، من أحصر فله التحلل وعليه شاة كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو شامل للحج والعمرة، فإن الآية نزلت في صلح الحديبية وهي عمرة، ولا خلاف بين أهل التفسير في هذا كما ذكره الشافعي [١]، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، كمن لم يجد دم التمتع، بجامع أن كليهما دم متعلق بحل من الإحرام، ويتعلق بالإحصار مسائل يأتي ذكرها -إن شاء الله- في محلها.

**الأمر الرابع**: جزاء الصيد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وقد أجمع العلماء على الجزاء في العمد كما حكاه ابن بطال [٢] وابن قدامة [٣]، ويستوي في كفارة قتل الصيد المتعمدُ والمخطئ، وإنما ذكرت الآية العمد في حق الآثمين، ومما يدل على أن المخطئ عليه الكفارة ما سيأتي من أن عمر بن الخطاب جعل على أربد بن عبد الله كفارة لما وطئ الضب خطأ.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٦): قال الشافعي: **"لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج، وبهذا فارق من أتم حجه"**.

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٧٦): **"اتفق أئمة الفتوى بالحجاز والعراق أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء، منهم: مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أهل الظاهر: لا يجب الجزاء إلا على من قتل الصيد عمدًا"**. وقد خالف أحمد في رواية في الخطأ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣٨): **"لا نعلم أحدًا خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمدًا، إلا الحسن ومجاهدًا، قالا: إذا قتله متعمدًا ذاكرًا لإحرامه لا جزاء عليه، وإن كان مخطئًا أو ناسيًا لإحرامه فعليه الجزاء"**.

وهذا خلاف النص، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] والذاكر لإحرامه متعمد، وقال في سياق الآية ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] والمخطئ والناسي لا عقوبة عليهما، وقتل الصيد نوعان: مباح ومحرم، فالمحرم قتله ابتداءً من غير سبب يبيح قتله، ففيه الجزاء.

**وما قتل من الصيد قسمان:**

**القسم الأول**: له مثله من النعم، فهذا مُخيَّر بين المِثل أو يُقدِّر للمثل قيمة في محل التلف فيشتري بها طعامًا لمساكين الحرم، كما أن هدي الصيد للحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، لكل مسكين نصف صاع، أو يُقوِّم ثمنه طعامًا فيصوم عن كل نصف صاع يومًا.

وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: **"إذا أصاب المحرمُ الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعامًا فصام مكان كل نصف صاع يومًا، أو ﴿كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ قال: إنما إنه إذا وجدَ جزاءه"** (١).

وجاء عن ابن عمر نحوه، قال ابن تيمية: **"ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة"** (٢)، ولا يشترط في الصوم التتابع، حكاه النووي إجماعًا (٣).

**القسم الثاني**: لا مثل له، فإنه يخير بين الأمرين الأخيرين المذكورين في الآية، والقيمة المقدرة قيمة الصيد في محل التلف، وما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القول بالقيمة فلا يثبت إسناده، وإذا بقي ما لا يعدل صيام يوم كدون نصف صاع فإنه يعدله بصيام يوم؛ لأن الصوم لا يتبعض، ذكره ابن قدامة إجماعًا (٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦: ١٣٨٤٢).

(٢) لما ذكر ابن تيمية أثر ابن عباس شرح العمدة (٣/ ٣١٨) قال: "وعن ابن عمر نحوه، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة".

(٣) قال النووي في المجموع (٧ / ٤٣٨): "الصوم الواجب هنا يجوز متفرقًا ومتتابعًا، نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافًا، لقوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما}".

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٥٠): "وإذا بقي ما لا يعدل يومًا كدون المد، صام عنه يومًا كاملًا، كذلك قال عطاء، والنخعي، وحماد والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالفهم؛ لأن الصوم لا يتبعّض، فيجب تكمليه".

**والمتلف من الصيد قسمان من جهة حكم الصحابة:**

**القسم الأول**: قضت فيه الصحابة، فلا يجوز أن يعدل عن حكمهم إلى حكم غيرهم، وإليك ما حكمت فيه الصحابة:

النعامة فيها بدنة، كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عباس [١].

الحمار الوحشي [٢] فيه بقرة، كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عباس[٣].

البقر الوحشي فيه بقرة، كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عباس[٤].

الضبع فيه كبش[٥]، كما ثبت في الموطأ عن عمر[٦].

الغزال فيه عنز[٧]، كما ثبت في الموطأ عن عمر[٨].

الأرنب فيه عناق[٩]، كما ثبت في الموطأ عن عمر [١٠].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٥).

(٢) **"ويسمى الفراء ويقال حمار وحش وحمار وحشي، وهو العير وربما أطلق العير على الأهلي أيضًا"**. حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٥٩).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٥).

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب (٦/ ٣٣٨): **"ابن سيده: الكبش فحل الضأن في أي سن كان. قال الليث: إذا أثنى الحمل فقد صار كبشًا، وقيل: إذا أربع"**.

(٦) موطأ مالك (١/ ٤١٤: ٢٣٠) أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- «**قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.**

(٧) **لسان العرب (٥/ ٣٨١): "العنز: الماعزة، وهي الأنثى من المعزى والأوعال والظباء، والجمع أعنز وعنوز وعناز"**.

(٨) المرجع السابق.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١١)، **وفي حديث الضحية «عندي عناق جذعة»** هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

(١٠) المرجع السابق.

اليربوع فيه جفرة [١]، كما ثبت في الموطأ عن عمر [٢].

الضب فيه جدي [٣]، كما ثبت عند عبد الرزاق عن عمر [٤].

الحمامة فيها شاة، كما ثبت عند عبد الرزاق عن عمر [٥].

**القسم الثاني**: ما لم تقض فيه الصحابة، فيحكم به عدلان مسلمان بدلالة الآية، وقد أجمع على هذا أهل العلم كما أفاده ابن عبد البر [٦]، ويصح أن يكون أحد الحكمين القاتل كما جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربد بن عبد الله حكمًا لما وطأ الضب، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح [٧]، وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فالجزاء واحد باشتراك بينهم، كما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما أخرجه البيهقي [٨].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٧) في حديث حليمة ظئر النبي ﷺ قالت «**كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر، فبلغ ستًّا وهو جفر**» استجفر الصبي إذا قوي على الأكل، وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له جفر، والأنثى جفرة.

«**والجفرة بفتح الجيم وهي الأنثى من أولاد المعز، وقيل من الضأن، وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها**» شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٨) فيه «**أتي رسول الله ﷺ بجدايا وضغابيس**» هي جمع جداية، وهي من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرًا كان أو أنثى، بمنزلة الجدي من المعز.

(فمر بجدي) بفتح الجيم، قال ابن الأنباري: هو الذكر من أولاد المعز، والأنثى عناق. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ٢٢٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٢٦: ٨٤٧٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٣٤: ٨٥١٨).

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٢٨٧): "**وأما قوله في حديث مالك في هذا اللباب، فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، فإن قوله عز وجل: {يحكم به ذوا عدل منكم} من المحكم المجتمع عليه**".

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٢٦: ٨٤٧٥).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٦٤: ١٠٠٩٠، ١٠٠٩١).

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1]، والإجماع الذي حكاه ابن المنذر [2]، ويستثنى من هذا أمور:

**الأول**: الإذخر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] والإجماع حكاه ابن المنذر.

**الثاني**: ما أنبتهُ الناسُ من البقول والزروع؛ للإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

**الثالث**: ما أكلته الغنم والماشية عند الرعي؛ فإن الصحابة في عهد رسول الله ﷺ كانوا يرعون غنمهم ولم ينههم رسول الله ﷺ.

**الرابع**: قطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت.

**الخامس**: ما انكسر ولم يبن، فإنه تالف بمنزلة الظفر المنكسر.

**السادس**: ما انكسر من الأغصان وما تساقط من الورق؛ لأن الدليل وارد في القطع وهذا لم يقطع، وقد ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافًا [4].

**السابع**: الكمأة والفقع جائز بالإجماع كما نقله ابن مفلح[5]، وهو مثل الثمرة التي زرعها الآدمي.

---

(١) صحيح البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠) وصحيح مسلم (١٣٥٥)

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٠): "أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الاذخر، وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر، والأصل فيه ما روينا من حديث ابن عباس، وروى أبو شريح وأبو هريرة نحوًا من حديث ابن عباس، وكلها متفق عليها، وفي حديث أبي هريرة: «ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها»".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢١): "ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا بقطع ما انكسر ولم يبن؛ لأنه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع".

(٥) قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٤٧٥): "ولا يحرم الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته آدمي من بقل ورياحين وزرع (ع) نص أحمد على الجميع".

وما قطع من شجر مكة فإن فيه جزاء كما ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء أنه قال: "في **الدوحة** -وهي الشجرة العظيمة- **بقرة**" [1]، فإذن في الشجرة الصغيرة شاة، وما عدا ذلك ففيه القيمة لأنه لا مثل له.

ومن فعل محظورًا ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلًا فلا فدية عليه، بخلاف ما فيه إتلاف كحلق شعر، أو قتل صيد خطأ، أو تقليم الأظفار، فإن على الناسي والمخطئ فدية فيه كما أفتى به عطاء -كما تقدم-.

وذبح الهدي في غير الحرم لا يجزئ إجماعًا كما حكاه ابن عبد البر [2]، وابن بطال[3]، والكاساني[4]، بل إنَّ الأفضل للحاج أن ينحر بمنى كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت ههنا ومنى كلها منحر**» [5]، والدليل على عدم خصوصيته بمنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣] فدلت على أنه يفعل بمكة.

والأفضل للمعتمر إذا أراد أن يهدي دمًا أن يذبحه بالمروة؛ لأن السنة في أعمال العمرة التتابُع، لذا سيأتي أن الأفضل للمعتمر أن يحلق على المروة، والأظهر أن اللحم خاص لفقراء الحرم، أما دم فدية الأذى فحيث شاء؛ لأنه لا دليل يدل على تقييده بالحرم، وثبت عن مجاهد في الفدية أنه قال: **"اجعل الفدية حيث شئت"** [6].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٢: ٩١٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٤: ١٤٤٩١).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٧٦): **"وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصرًا أنه لا يجزئه"**.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٨): **"وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصرًا بعدو أنه لا يجزئه"**.

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٩): **"لأنه لا خلاف في أنه لو ذبح الهدي في غير الحرم وتصدق بلحمه في الحرم أنه لا يجوز، ولو ذبح في الحرم وتصدق به على غير أهل الحرم يجوز"**.

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٦) المحلى بالآثار (٥/ ٢٣٤).

أما دم الإحصار فحيثُ أُحصِر من حلٍّ أو حرم، أما فدية الصيد فهي لأهل الحرم وفي الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وكذلك فدية ترك الواجبات بالحرم، عزاهُ ابن مفلح إلى اتفاق المذاهب الأربعة [١]؛ لأنه يقاس على هدي التمتع والقران في صور، منها إذا لم يستطع عليها ينتقل إلى الصيام.

أما الصوم فمجزئ في كل مكان، ونفى الخلاف في المسألة ابن عبد البر وابن قدامة [٢]، وإطعام ستة مساكين يجزئ في كل مكان على الصحيح؛ لأنه لا دليل على تحديده بمكان.

ومن تَكرَّرَ منه محظورٌ من جنسٍ واحدٍ قبل الكفارة فتُجزئ كفارةٌ واحدة؛ وذلك أنَّ الشريعة أوجبت في حلق الرأس كله فدية واحدة مع أن في كل ثلاث شعرات فدية، فهذا يدل على أنَّ تِكرار المحظور من جنسٍ واحد قبلَ الكفارة فيه فديةٌ واحدةٌ، إلا الصيد فإن جزاءَهُ راجعٌ إلى عددِ ونوعِ المُصاد -كما تقدم-.

وإذا فعل أجناسًا متعددة فلكلِّ جنس كفارة، وإذا فعل محظورًا ثم كَفَّرَ ثم أعاده فإن عليه كفارةً أخرى بالإجماع، حكاه الكاساني [٣].

وصيد الحرم حرام على الحلال والمُحرم كما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل**

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ٥٤٥): "**كل هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم إن قدر يوصله إليهم، ويجب نحره بالحرم (و)**".

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٧١): "**لا نعلم في هذا خلافًا**". وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٣٠٨): "**أنهم لم يختلفوا في هذا**".

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩): "**ولو لبسه يومًا كاملًا ثم نزعه وعزم على تركه، ثم لبس بعد ذلك، فإن كان كفر للأول فعليه كفارة أخرى بالإجماع**".

**ساقطتها إلا لمنشد»** [1]، وعلى هذا إجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر[2]، وجزاء الحلال في الحرم كجزاء المحرم كما أجمع على ذلك الصحابة، أفاده ابن عبد البر وابن قدامة [3]، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس في صبي يعبث أصاب حمامة من حمام الحرم فقال: **"اذبح عن ابنك شاة"** [4].

ومن فعلَ محظورًا ناسيًا أو مخطئًا أو مُكرهًا فهو معذور، ولا إثم عليه ولا كفارة؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلا ما كان من الإتلاف فلا يعذر في الكفارة الناسي والمخطئ، والمرأة المكرهة على الجماع لا تعذر في فساد الحج وما يترتب على الجماع -كما سيأتي- بالإجماع [5]، ومن فعل محظورًا أو ترك واجبًا جاهلًا فهو معذور ولا إثم عليه ولا كفارة؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] كما بيَّنه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [6]، ففرقٌ بين الجهل والنسيان والخطأ والإكراه.

---

(١) البخاري (١١٢)، (٢٤٣٤)، (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٠): **"وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرم"**. وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣١٦): **"الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع"**.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ١٠): **"واتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي: أن على من قتل صيدًا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم.**

**وبه قال جماعة أصحاب الحديث، وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا: لا جزاء على من قتل في الحرم شيئًا من الصيد إلا أن يكون محرمًا. ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه"**.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣١٧): **"روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعًا"**.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٦: ١٥٢٧٧).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠٩): **"وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافًا"**.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٣٩٧).

# باب دخول مكة

يستحب الاغتسال عند دخول مكة؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويَذكرُ ذلك عن النبي ﷺ (١)، وقد أجمع عليه العلماء كما حكاه ابن المنذر(٢)، ويستحب دخول مكة نهارًا لأجل هذا، فقد بات بذي طوى ليلًا حتى يدخلها نهارًا كما في رواية مسلم.

ويستحب الوضوء لفعل المناسك كلها؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **"أنه كان لا يقضي شيئًا من المناسك إلا وهو متوضئ"** (٣)، ولأن فيها ذكر الله، وثبت عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"** (٤)، والوضوء للذكر مستحب؛ لما ثبت عند أبي داود عن المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر**» (٥).

ويُسنُّ دخول مكةَ من أعلاها (٦) والخروج من أسفلها (٧)؛ لما ثبت في الصحيحين عن

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٣) صحيح مسلم (١٢٥٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤): **"وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرمًا بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف"**.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٣: ١٤٩٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤: ١٦٠٣١)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٦٣: ٩٢٤٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥: ١٧)

(٦) قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ في توضيح الأحكام (٤/ ١٣٤): **"ثنية الحجون بفتح الحاء وتسمى كداء بفتح الكاف وآخره ألف ممدودة، وهي الطريق الآتي بين مقبرتي المعلاة"**.

(٧) قال البسام في توضيح الأحكام (٤/ ١٣٤): **"(ثنية كدى) بضم الكاف وآخره ألف مقصورة كهدى، ويعرف الآن بربع الرسام، فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متجهًا إلى جرول مع قبة محمود، والثنية هي كل طريق بين جبلين"**.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها [١].

ويستحب الدخول من باب بني شيبة (باب السلام) [٢]، وأن يقول عند دخوله المسجد ما يقول عند دخول عامة المساجد، ويستحب أن يقول عند رؤية البيت: **"اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام"** [٣]، ويستحب أن يرفع يديه عند رؤية البيت ويدعو؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار"**[٤].

ويستحب النظر إلى البيت، كما ثبت عند الجَنَدي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: **"نظرةٌ إلى هذا البيت من غير طواف ولا صلاة تعدل عبادة سنة، قيامها وركوعها وسجودها"** [٥]، ثم يطوف بالبيت.

ويتعلق بالطواف عدة أحكام ما بين مستحب أو واجب أو شرط:

**شروط صحة الطواف ثمانية وهي:**

**الشرط الأول:** النية، وهي أن يَقصد الطواف بالبيت، فلو دار حول البيت طالبًا لرجل أو

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٧) صحيح مسلم (١٢٥٨).

(٢) توارد العلماء على استحباب تقصد الدخول منه، ولم أقف على من خالف، ونحن مأمورون أن نفهم الدين بفهم العلماء وألا نخرج عن أفهامهم.

(٣) رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٤) محتجًّا به عن سعيد بن المسيب، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦/ ٢٩٢: ٣١٦٠٦) وإسناده صحيح، ورواه المحاملي في أماليه رقم (٣٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٢٥: ٩٢٨٩) عن سعيد عن عمر، وشكك في صحته الذهبي فقال قي كتابه المهذب على السنن الكبرى (٤/ ١٨١٨): وعلى كلٍّ هو حجة سواء صح عن سعيد أو عمر بن الخطاب فسعيد تابعي كبير.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢: ٢٤٧١). وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضًا، وقد حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦) الإجماع عليه، إلا رؤية البيت فقد ذكر فيه خلافًا، ويقال أيضًا: رفع اليدين عند الجمرتين فيه خلاف.

(٥) فضائل مكة (٤٨).

متروِّحًا بالمشي ونحو ذلك لم يكن ذلك طوافًا، كما لو أمسك عن المفطرات ولم يقصد الصوم، أو تجرد عن المخيط ولبى ولم يقصد الإحرام، وهذا أصل مستقر في جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] وهذا لم ينو العبادة قاله ابن تيمية [١]، ولحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» [٢]، وإن كان الطواف لغير حج ولا عمرة فالنية فيه واجبة بالإجماع، قاله النووي [٣]، ومن طاف للوداع ولم ينو الإفاضة لم يجزئه عن الإفاضة على أصح قولي أهل العلم؛ لأن النية شرط.

**الشرط الثاني:** الإسلام، فلا يصح الطواف من الكافر لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

**الشرط الثالث:** العقل، لحديث: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ** ...» ومنه قوله ﷺ: «**وعن المجنون حتى يفيق**» أخرجه الخمسة إلا الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٤]، وصحَّ في البخاري من قول علي بن أبي طالب [٥]، ولا يتنافى هذا مع ما تقدم ذكره من صِحة حجِّ المجنون وغير المميز، فإن المراد مع غيره لينوي عنه، أما حج المجنون بنفسه فلا يصح إجماعًا كما حكاه ابن مفلح [٦]، ويصح طواف النائم والمغمى عليه؛ لأن النية المطلقة للحج وقعت منه، وإنما عرض له النوم أو الإغماء.

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١) صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٢٩). " **فإنْ كانَ الطَّوافُ في غَير حَج وعُمْرَة فَلاَ يَصحُ إلاّ بالنيةِ بِلاَ خِلاَف** ".

(٤) مسند أحمد (٤١/ ٢٢٤: ٢٤٦٩٤) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩: ٤٣٩٨) سنن النسائي (٦/ ١٥٦: ٣٤٣٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨: ٢٠٤١).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٤٥).

(٦) قال ابن مفلح الفروع (٣/ ١٥٦): "**ولا يصح الحج منه- أي المجنون- إن عقده بنفسه (ع)**".

**الشرط الرابع:** يكمل الطواف سبعة أشواط، فإنه الطواف الذي فعله رسول الله ﷺ، ولم أقف على أحد من أهل العلم صحَّحَ التعبُّد بطواف شوط أو شوطين، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن عطاءً رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئل عن رجل طاف ستًّا وصلى ركعتين فقال: **"يطوف طوافًا آخر ويصلي ركعتين"** (١).

**الشرط الخامس:** يجعل البيت عن يساره؛ لأنه صفةُ طوافِ رسول الله ﷺ، ومن نكَّسَ وخالف لم يصح طوافه إجماعًا إذا كان باقيًا في مكة، قاله ابن عبدالبر(٢)، فدلَّ على أنه شرط.

**الشرط السادس:** ستر العورة؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ولا يطوف بالبيت عريان**» (٣)، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: **"كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله، فنزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾"** (٤).

**الشرط السابع:** الطواف داخل المسجد، فمن طاف خارج المسجد لم يصح طوافه إجماعًا، قاله ابن المنذر (٥) والنووي (٦)، ولا يطوف داخل حِجر إسماعيل؛ لأن الله أمر بالطواف بالبيت لا في البيت.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢٦: ١٦٥٣٢).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٦٩): **"واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسًا على ضد ما وصفنا بأن يمضي على يساره إذا استسلم الحجر ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: لا يجزئه الطواف منكوسًا وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميدي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه، وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد".**

(٣) صحيح البخاري (٣٦٩) صحيح مسلم (٤٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٣٠٢٨).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٦).

(٦) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩).

**الشرط الثامن:** الطهارة من الحدث الأكبر، لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهّري**»[١] وفي رواية مسلم: «**حتى تغتسلي**» [٢]، وبهذا كان يفتي شيخنا عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وعزاه للجمهور [٣]، قال النووي: وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات [٤].

ويترتب على هذا أنها إذا حاضت ولم تستطع الانتظار تحللت؛ لأنها محصرة -وللإحصار أحكامه- فلا يكون لها حج، أو تبقى محرمة حتى ترجع من بلدها.

أما ما روى سعيد بن منصور في سننه أن عائشة أمرت امرأة طافت معها أن تتم طوافها لما حاضت فلا يصح إسناده [٥].

**مستحبات الطواف:**

**المستحب الأول:** الطهارة من الحدث الأصغر؛ لأنه لا دليل صريح يدل على وجوب الطهارة مع عموم البلوى، وقول ابن عباس: **"الطواف بالبيت صلاة"** فقد جاء مرفوعًا ولا يصح، بل هو موقوف كما رجَّح هذا النسائي والدارقطني[٦] وغيرهما، وهو ليس صريحًا في الدلالة على الطهارة وإنما المراد مشابهة الصلاة في الخشوع وحضور القلب ونحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٤) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (١٢١١).

(٣) شرح بلوغ المرام (٧/ ١٩٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٨).

(٥) بواسطة نصب الراية (٣/ ١٢٨). فهو من طريق عطاء عن عائشة ولم يصح بالسماع، ولا يقبل سماع عطاء عن عائشة حتى يصرح عطاء بالسماع، كما قاله أحمد. تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٣)

(٦) قال ابن القيم في تهذيب السنن (١ / ٥٢): **"فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس: (الطواف بالبيت صلاة)؟ قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف"**.

**المستحب الثاني**: اجتناب النجاسة؛ لأنه لا دليل يدل على الوجوب.

**المستحب الثالث**: الاضطباع وهو أن يضع الرداء تحت إبطه الأيمن ويستر المنكب الأيسر، وهو مستحب؛ لما ثبت عند الخمسة إلا النسائي عن يعلى بن أمية أنه قال: إن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، وصححه الترمذي والنووي[١]، والأظهر أن الاضطباع خاصٌّ بالأشواط الثلاثة الأُوَل كالرَّمَل -على ما سيأتي- فإنه والرَّمَل مشتركان في حكمة التشريع، فهما بمعنى واحد.

**المستحب الرابع**: ابتداء الطواف بمحاذاة الحجر الأسود بكل بدنه، أما الابتداء بالحجر الأسود فدليله فعلُ رسولِ الله ﷺ كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"حتى إذا أتينا البيت استلم الركن"** [٢]، ويستقبله؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عاصم الأحول قال: **"رأيت أنسًا يستقبل الأركان بالتكبير"** [٣]، وفي رواية أخرى: **"يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه والتفت إليه فكبر"**[٤]، وثبت عند ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة أنه قال: **" كان أبي إذا غُلبَ استقبله وكبر"** [٥].

**المستحب الخامس**: أن يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه، على التفصيل التالي:

**الأول**: يقبله ويسجد عليه، وهو مستحب، ومعنى سجوده عليه: أن يضع جبهته على الحجر الأسود، ويفعل ذلك ثلاثًا؛ لما ثبت عند عبد الرزاق أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّلَ الركن ثم سجد عليه، ثم قبَّله ثم سجد عليه، ثم قبَّله ثم سجد عليه [٦].

---

(١) السنن للترمذي (٢ / ٢٠٦) والمجموع للنووي (٨/ ٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٥: ١٣٦٢٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٥: ١٣٦٢٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٥: ١٣٦٢٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٥٤: ٩١٩٤).

**الثاني**: يُقبِّله فحسب، أخرج الشيخان عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَبَّل الحجر وقال: **"إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلتُكَ"** (١)، وذكر ابن عبد البر الإجماع على ذلك (٢).

**الثالث**: إن لم يقبله استلمه بأن يمسحه بيده اليمنى ويقبِّلها؛ لما روى الشيخان (٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، وهو مجمع عليه، قاله ابن عبد البر وابن قدامة(٥)، ولما أخرج مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: **"ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله"** (٦)، وذكر ابن عبد البر الإجماع على ذلك (٧)، والدليل على أنه باليمنى لا باليسرى ما روى الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **" كان النبي ﷺ يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"** (٨).

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩٧) صحيح مسلم (١٢٧٠).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٥٧): **"لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضًا للزحام كبَّر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه"**.

(٣) صحيح البخاري (١٦٠٩) صحيح مسلم (١٢٦٧).

(٤) صحيح مسلم (١٢٦٩).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٤): **"وأما استلامهما فأمر مجمع عليه"**. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٣): **"والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين"**. وقال -أيضا- في التمهيد (٢٢/ ٢٦٠): **"وأما استلامهما جميعًا فأمر مجتمع عليه"**.

(٦) صحيح مسلم (١٢٦٨).

(٧) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٥٧): **"لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضًا للزحام كبَّر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه"**.

(٨) صحيح البخاري (١٦٨) صحيح مسلم (٢٦٨).

**الرابع**: إن لم يفعل استلمه بشيء وقبله؛ لما أخرج مسلم عن أبي الطفيل أنه قال: **"رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحجَنٍ معه ويقبل المِحجَن"**[١].

**الخامس**: إن لم يفعل أشار إليه ولم يقبله؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر"**[٢].

**فائدتان:**

**الفائدة الأولى**: ثبت عند الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في مسح الحجر الأسود والركن اليماني: «**إن مسحهما يحطان الخطيئة**» [٣].

**الفائدة الثانية**: يستحب استلام الحجر الأسود في غير طواف، كما ثبت عند أبي يعلى عن ابن الزبير [٤]، وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر [٥].

**المستحب السابع**: قول (بسم الله والله أكبر) عند الابتداء فحسب، ثم بعد ذلك يكبر فحسب كلما حاذى الحجر، وهو مستحب، وقد ثبت في المسند عن ابن عمر [٦]، وتقدم في حديث ابن عباس مرفوعًا التكبير كلما حاذاه، وهو بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر [٧]، ولم أر دليلًا في التكبير بعد الانتهاء من الطواف، والذي تقتضيه الأدلة ألا يكبر لأنه انتهى من الطواف.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١٦١٣).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٣١: ٤٤٦٢) سنن النسائي (٥/ ٢٢١: ٢٩١٩).

(٤) مسند أبي يعلى (٤/ ٣٠٦: ٢٥٩٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٧: ١٤٠٨٠).

(٦) مسند أحمد (٨ / ٢٤٧) رقم: (٤٦٢٨).

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٠١) **"ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلمًا ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر أيضًا على ذلك كبَّر إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا أعلم أحدًا أوجب عليه دمًا ولا فدية"**.

**المستحب الثامن:** يرمل الآفاقي ثلاثًا، وهو مستحب، قال ابن قدامة: **"لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا"** [١]، والرَّمَل: هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب، أخرج الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يَخُبُّ ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة"** [٢].

وهو خاص بالطواف الأول، قال ابن عبد البر: **"لا أعلم خلافًا أن الرمل -وهو الحركة والزيادة في المشي- لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة، في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر"** [٣].

ولا رَمَلَ في طوافٍ غير حج ولا عمرة بلا خلاف، قاله النووي [٤].

ومما يدل على أنه خاص بالآفاقي ما ثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، قال: كان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة [٥].

إلا أنه لا يستحب الرمل على النساء؛ لما ثبت عند أحمد في مسائل أبي داود عن ابن عمر أنه قال: **" ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة "** [٦]، وقد حكى الإجماع على هذا

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٠): "الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب، وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا".

(٢) صحيح البخاري (١٦١٧) صحيح مسلم (١٢٦١).

(٣) التمهيد (٢/ ٦٨)، الاستذكار (١٢/ ١٢٤).

(٤) قال النووي في المجموع (٨/ ٤٣) "وأما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والإفاضة فلا يسن فيه الرمل بلا خلاف، سواء كان الطائف حاجًّا أو معتمرًا متبرع بطواف آخر أو غير محرم؛ لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيًا وإنما يرمل في قدوم أو ما يستعقب سعيًا كما سبق والله أعلم". وقال في شرح مسلم (٨/ ١٧٥): "أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف".

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٦).

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص ١٦١).

ابن عبد البر [1].

والرمل أولى من الدنو من الكعبة؛ لأنه عبادة متعلقة بذات الطواف، ولو فات لا يقضى لأنه عبادة مستحبة فات محلها.

**المستحب التاسع:** يستحب الطواف ماشيًا، ولو طاف راكبًا جاز؛ لما أخرج مسلم عن أبي الطفيل أنه قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل"** [2].

**المستحب العاشر:** استلام الركن اليماني سنة، قال ابن عبد البر: هو مجمع عليه [3]، ولما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما"** [4]، ولا يقال عنده ذكر، سواء استلم أو لم يستلم لعدم ثبوت دليل فيه، هذا ما قرره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [5] وكذلك لم يصح عنده دعاء.

**تنبيه:** ذكر كثير من العلماء أنه يستحب قول: **"ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا**

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ١٣٩): **"وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة"**.

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٤).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٤): **"وأما استلامهما فأمر مجمع عليه"**. وقال أيضا في التمهيد (١٠/ ٥٣) **" والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين"**. وقال أيضا في التمهيد (٢٢/ ٢٦٠) **" وأما استلامهما جميعًا فأمر مجتمع عليه"**.

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٦) صحيح مسلم (١٢٦٨).

(٥) الشرح الممتع (٧/ ٢٤٧).

**عذاب النار"** بين الركنين، وعمدتهم في ذلك ما خرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب أنه كان يقوله بين الركنين[١]، لكنه لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يصح أيضًا أن يستدل بما أخرج البيهقي أن عمر كان يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا ... إلى آخر الذكر [٢]، وإن كان ثابتًا عنه؛ لأنه ليس فيه أنه كان يقوله بين الركنين فحسب وإنما في عموم الطواف.

**المستحب الحادي عشر:** الدنو من الكعبة، يستحب بدلالة ما في الصحيحين عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» [٣]، وجه الدلالة: أنها لما اشتكت أذن لها أن تطوف وراء الناس وإلا الأصل أن تطوف قريبًا، ومما يدل على الاستحباب أن رسول الله ﷺ كان يستلم الحجر، فيدل على قربه ودنوه، وقد حكى النووي الإجماع على استحبابه[٤]، وإذا كان يترتب على الدنو مزاحمة المرأة للرجال فإنه لا يستحب لها.

**المستحب الثاني عشر:** ذكر الله في الطواف كله؛ لما ثبت عند عبد الرزاق [٥] وابن أبي شيبة [٦] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"**.

**المستحب الثالث عشر:** صلاة ركعتي الطواف بعد الطواف، كما تقدم من فعل رسول الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩: ١٨٩٢) مسند أحمد (٢٤/ ١١٩: ١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٥٦٥: ٩٣٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٦٤) صحيح مسلم (١٢٧٦).

(٤) قال النووي في المجموع (٨/ ٥٢): **"وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضًا لما ذكره المصنف"**.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٦٣: ٩٢٤٥) جاء من طريقين يقوي بعضهم بعضًا.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤: ١٦٠٣١).

لها في حديث ابن عمر في الصحيحين[١] وجابر في صحيح مسلم[٢].

وهاتان الركعتان مستحبة وليست واجبة، والأمر في الآية جاء بعد طلب عمر من رسول الله ﷺ، وما كان كذلك فلا يفيد الوجوب، كما أخرج البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٢٥] [٣]، ومما يدل -أيضًا- على عدم الوجوب أن ظاهر الآية وجوب الركعتين خلف مقام إبراهيم مباشرة، وهذا ليس واجبًا كما سيأتي بيانه.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٤]، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح كما قاله النووي[٥]، وتجزئ المكتوبة عنها كما ثبت عند عبد الرزاق عن جمع من التابعين كعطاء، وأبي الشعثاء، وطاووس، والزهري [٦]، والأفضل كونهما خلف المقام للآية ولحديث جابر، وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر [٧].

وله أن يصليها في أي مكان شاء، ففي البخاري أن أم سلمة في عهد رسول الله ﷺ لم تصل حتى خرجت من المسجد [٨]، وعلق البخاري عن عمر بن الخطاب -جازمًا به- أنه صلى

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٥) صحيح مسلم (١٢٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٢).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) المجموع (٥/ ٥٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٢٧٤) - باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع.

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٠٤): **"ثبتت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، وأجمعوا على قول ذلك".**

(٨) صحيح البخاري (١٦٢٦).

الركعتين خارج الحرم [١]، ولا يشترط التوالي بينها وبين الطواف، بل يصح فعلها ولو بعد حين، قال النووي: **"ولا يتعين لهما مكان ولا زمان، بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه وفي غيره، ولا يفوتان ما دام حيًّا"** [٢].

وإذا انتهى من الركعتين يستحب أن يرجع ويستلم الحجر الأسود، كما ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣]، وحكى الإجماع ابن عبد البر [٤]، وقال ابن قدامة: **"لا نعلم فيه خلافًا"** [٥].

فإن لم يتيسر استلامه تركه ولم يشر إليه؛ لأنه لا دليل على الإشارة، والرجوع لاستلام الحجر الأسود مستحب عند الانتهاء من صلاة ركعتي الطواف لمن أراد السعي بعده، بالإجماع المتقدم من كلام ابن عبد البر وابن قدامة.

والأظهر جواز القرن بين الأسابيع -الطواف بالبيت سبعًا أكثر من مرة- متوالية بلا قطع بينها لأجل صلاة ركعتي الطواف، ثم يصلي ركعتي الطواف بعد الانتهاء من الطوافات، لكل سبعة طوافات ركعتان؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة أن المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٥٤): "وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ".

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٤٥).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤١٦): "أما استلام الركن فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديمًا وحديثًا والحمد لله".

(٥) المغني (٣/ ٣٤٩) وقال: "إذا فرغ من الركوع، وأراد الخروج إلى الصفا، استحب أن يعود فيستلم الحجر، نص عليه أحمد؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ذكره جابر في صفة حج النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله، وبه قال النخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافًا".

الشمس، صلى لكل أسبوع ركعتين [١].

والتطوع بالطواف مستحب؛ لما أخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عام الفتح أن النبي ﷺ طاف بالبيت [٢]، وهو أفضل عبادة يفعلها الآفاقي في الحرم، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء؛ لأن هذه العبادة لا يتمكن منها الآفاقي إلا إذا جاء إلى البيت بخلاف الصلاة، وقد بدأ الله بالطواف في قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد أن الطواف بالبيت أفضل من الاتيان بعمرة من المدينة [٣]، وهذا يدل على أن للآفاقي أن يكرر العمرة كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

وإذا شك في عدد أشواط الطواف بنى على اليقين، كحال الشاك في عدد ركعات الصلاة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**» [٤].

وإذا أقيمت الصلاة ولا يزال في طوافه فليصل وليكمل بعد الصلاة من حيث وقف، ولا دليل على إعادة الشوط من أوله.

ولا يصح أن يخصص كل شوط من الطواف بأدعية؛ لأنه لا دليل على ذلك.

**وبعد ذكر الطواف وما يتعلق به من أحكام إليك ما يتعلق بالسعي:**

يتعلق بالسعي عدة أحكام ما بين مستحب أو واجب أو شرط:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١: ١٣٢٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٨: ١٦٥٧٨، ١٦٥٧٩).

(٤) صحيح مسلم (٥٧١).

**وشروط صحة السعي سبعة:**

**الشرط الأول والثاني والثالث والرابع:** الإسلام، والعقل، والنية، وتكميل سبعة أشواط، وأدلتها ما تقدم ذكره في الطواف.

**الشرط الخامس:** استيعاب ما بين الصفا والمروة، يدل على هذا كل دليل فيه الأمر بالسعي بين الصفا والمروة، كحديث أبي موسى الأشعري قال ﷺ: «**فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل**» متفق عليه [1].

**الشرط السادس:** أن يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] وكما هو فعل رسول ﷺ، وثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر قال لرجل: "**افتتحْ بالصفا واختتمْ بالمروة، فإن خشيت ألا تحصي فخذ معك أحجارًا أو حصيات فألق بالصفا واحدة وبالمروة الأخرى**" [2].

**الشرط السابع:** أن يكون السعي بعد طواف ولو كان الطواف مسنونًا، حكى الإجماع على ذلك الماوردي وأقره النووي [3].

وتسن الموالاة والمبادرة بالسعي بعد الطواف كما هو فعل رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٤٦) صحيح مسلم (١٢٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٩: ١٥٢٨٩).

(٣) قال النووي في المجموع (٨/ ٧٢): "**قال أصحابنا: يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك، فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع، واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ (سعي بعد الطواف وقال ﷺ: لتأخذوا عني مناسككم) وبإجماع المسلمين، ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه الأساليب: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي، وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي، والله أعلم**".

**ويتعلق بالسعي بين الصفا والمروة أحكام:**

**الأول:** استحباب رقي الصفا والمروة للرجال دون النساء؛ لما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رقى عليه -أي الصفا- [1]، قال ابن عبد البر: **"وفي حديث جابر في الحج الحديث الطويل، قال: "ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فحمد الله ووحده وكبره"، فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر، فإن لم يفعل ولم يرق على الصفا وقام في أسفله فلا خلاف بينهم أنه يجزئه"** [2]، وتقدم عن ابن عمر أنه ليس على النساء صعود الصفا والمروة [3].

**الثاني:** يستحب أن يستقبل القبلة وهو على الصفا والمروة؛ لما تقدم من حديث جابر، وثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثًا وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته ويدعو طويلًا [4].

وثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه على الصفا يدعو ويقول: **"اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم"** [5].

**الثالث:** يستحب أن يرى البيت وهو على الصفا والمروة؛ لما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٢٠).

(٣) ثبت في سنن الدارقطني (٣/ ٣٦٥) رقم: (٢٧٦٧) عن ابن عمر أنه قال: **"لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية"**.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٠: ١٦٤٠٨).

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٧٢: ١٢٨).

أنه قال: **"فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت"** [١]، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا [٢].

**الرابع**: يستحب أن يذكر الذكر الوارد وهو على الصفا والمروة، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا [٣]، وأخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ وحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» [٤]، يكرره ثلاثًا والدعاء بين ذلك، فيفعله على الصفا أربعًا والمروة أربعًا؛ لعموم حديث جابر.

**الخامس**: يستحب أن يدعو بين ذلك؛ لما تقدم من حديث جابر، وفي أثر ابن عمر: يدعو طويلًا، وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر [٥]، وعليه فيكون الدعاء مرتين لا ثلاثًا، بخلاف الذكر فيكون ثلاثًا.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار في حديث جابر: **"ثم خرج إلى الصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فحمد الله ووحده وكبره، فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر"**.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٢٠): **"وأجمعوا على أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته، حتى يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها، حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا"**.

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٢٠): **"وأجمعوا على أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته، حتى يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها، حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزاه في قول جميعهم، ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه سعى شديدًا ورمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة، وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى شوطًا واحدًا، وهذا كله قول جماعة الفقهاء"**.

**السادس**: يستحب أن يفعل على المروة ما فعل على الصفا؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: **"ففعل على المروة كما فعل على الصفا"** [١]، قال النووي: هذا متفق عليه [٢].

**السابع**: يستحب سرعة السعي في بطن الوادي؛ لما أخرج مسلم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رَمَل حتى إذا صعدتا مشى"**[٣]، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا [٤]؛ وثبت عند ابن أبي شيبة أن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر كانا يسعيان في بطن المسيل [٥]، وليس على المرأة سرعة السعي في بطن الوادي كما تقدم عن ابن عمر [٦] وللإجماع الذي ذكره ابن عبد البر [٧].

ويسعى سعيًا شديدًا بالإجماع، قاله النووي[٨]، ويدل لهذا ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوته"** [٩]، وهذا يقتضي أن يكون السعي شديدًا.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ٢٠٠): **"وأجمعوا على أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشية حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة"**.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠١: ١٤٤٧٧)، (٨/ ٢٠٠: ١٤٤٧٢).

(٦) تبت عند أحمد في مسائل أبي داود (ص ١٦١) عن ابن عمر أنه قال: **"ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة"**.

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٩٥): **"وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة"**.

(٨) شرح النووي على مسلم (٩/ ٧): **"قوله (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل"**.

(٩) صحيح البخاري (١٦٤٩) صحيح مسلم (١٢٦٦).

ويستحب أن يقول ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان إذا سعى في بطن الوادي قال: **"رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم"** [١].

**الثامن**: الذهاب إلى المروة سعيٌ والرجوع إلى الصفا سعيٌ آخر، وحكى ابن المنذر أن فاعله مصيب للسنة بالإجماع [٢]، ويدل على هذا فعل رسول الله ﷺ، وهو أنه بدأ بالصفا وانتهى بالمروة.

**التاسع**: يكثر الدعاء والذكر استحبابًا؛ لما ثبت عند عبد الرزاق [٣] وابن أبي شيبة [٤] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"**.

**العاشر**: تستحب الموالاة وليست شرطًا؛ لأنه لا دليل على الشرطية، وثبت عن يزيد بن أبي مريم السلولي قال: رأيت ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى فبال ثم دعا بماء فتوضأ ولم يغسل أثر البول، فاجتمع عليه الناس فقال سالم: إن الناس يرون أن هذه سنة، فقال ابن عمر: **"كلا، إنما أعجلني البول، ثم قام فأتم على ما مضى"** [٥].

**الحادي عشر**: الوضوء مستحب؛ لما في السعي من ذكر الله، والوضوء للذكر مستحب لما ثبت عند أبي داود عن المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ قال: «**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر**» [٦]، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر **"أنه كان لا يقضي شيئًا من المناسك إلا**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٦: ١٦٢٨٣).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٦): **"وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم بالمروة أنه مصيب للسنة"**.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٦٣: ٩٢٤٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤: ١٦٠٣١).

(٥) تغليق التعليق (٣/ ٧٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٥: ١٧)

**وهو متوضئ"** [١].

**الثاني عشر**: يستحب ستر العورة؛ لما ثبت عند الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الله أحق أن يستحي منه**» [٢]، ولا يجب؛ لأنه لا دليل على الوجوب.

**الثالث عشر**: يستحب السعي ماشيًا ولو ركب لجاز، كما تقدم في الطواف.

ولا يصح تقديم السعي على الطواف، وجعل النووي القول بالجواز شاذًّا وهو أحد قولي عطاء، وخالفه في قوله الآخر، وحديثُ **"سعيت قبل أن أطوف"** [٣] لا يصح، ولو صح فهو محمول على القارن والمفرد، والقارن والمفرد يصح لهما تقديم سعي الحج على طواف الحج بشرط أن يكون بعد طواف مستحب كالقدوم، وهذا مستثنى، وقد حكاه ابن هبيرة عن أئمة المذاهب الأربعة [٤]، ولو طاف للقدوم وأَخَّر السعيَ إلى بعد الوقوف بعرفة لم يصح [٥].

أما في العمرة فلا يصح تقديم السعي بالإجماع، حكاه ابن عبد البر[٦].

وإذا شك في عدد أشواط السعي بنى على اليقين كحال الشاك في عدد ركعات الصلاة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٣: ١٤٩٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٩٧: ٢٧٦٩)، (٥/ ١١٠: ٢٧٩٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١١: ٢٠١٥) فقد قال الدارقطني في السنن (٢ / ٢٥١): "**ولم يقل: سعيت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني**".

(٤) الإفصاح (٤/ ٦١).

(٥) قال النووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٥٩): "**فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافًا إلى طواف القدوم، بل عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة**".

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢١٦): "**أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت**".

**أثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»** [1].

وإذا أقيمت الصلاة ولا يزال في سعيه فليصل، وليكمل بعد الصلاة من حيث وقف، ولا دليل على إعادة الشوط من أوله، ولا يصح أن يخصص كل شوط من السعي بأدعية؛ لأنه لا دليل على ذلك.

**تنبيهات:**

**التنبيه الأول:** الظاهر أن قراءة رسول الله ﷺ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وقوله: «**أبدأ بما بدأ الله به**» على الصفا عند البداءة، ليس لأنه ذكر مستحب يذكر في هذا الموضع وإنما للتعليم، ومثله قراءة ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] عند المقام.

**التنبيه الثاني:** لم يثبت نص خاص عن رسول الله ﷺ في رفع اليدين على الصفا والمروة في عمرة أو حج، وإن كان رفع اليدين مستحبًّا لقول ابن عباس: "**ترفع الأيدي في سبعة مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار**" [2]، وللإجماع الذي حكاه الطحاوي [3].

وأما ما أخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رفع يديه على الصفا بعد أن طاف بالبيت [4]، فهذا لا دلالة فيه؛ لأنه لم يكن في عمرة ولا حج وإنما لما دخل مكة حلالًا فاتحًا.

---

(١) صحيح مسلم (٥٧١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢: ١٤٧٢). وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضًا، وقد حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦) الإجماع عليه، إلا رؤية البيت فقد ذكر فيه خلافًا، ويقال أيضًا رفع اليدين عند الجمرتين فيه خلاف.

(٣) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧) "**ومنه رفع للدعاء، فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة، وبجمع، وعرفة، وعند الجمرتين، فهذا متفق عليه**".

(٤) صحيح مسلم (١٧٨٠).

**التنبيه الثالث:** عموم حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: **"حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا"**[1]، يقتضي أنه يقول الذكر والدعاء حتى في صعوده الأخير على المروة، وهو أحد قولي أهل العلم.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨).

# باب صفة الحج والعمرة

يستحب للمتمتع أن يحرم يوم التروية قبل الزوال؛ لأن في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ومَن معه صلوا بمنى الظهر وهم قد خرجوا جميعًا من منى محرمين [1]، ولم ينقل أنه أخر الظهر، وهدي صلاة الظهر في أول وقتها، فدل هذا على أنهم أحرموا قبيل الزوال، ويستحب لمن أحرم للحج من مكة ما يُستحب للإحرام من الميقات، ومنه الاغتسال وصلاة ركعتي الإحرام ... وهكذا، أما المُفرد والقارِن فهما باقيان على إحرامهما.

وقد تقدم أن المتمتع يجمع بين العمرة والحج بتحلل بينهما، فإذا جاء المتمتع إلى الميقات وأحرم يفعل مستحبات الاحرام ويجتنب محظوراته التي تقدم بيانها، ويلبِّي في إحرامه بالعمرة وحدها، ثم يلبي: **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك..."** حتى يبدأ بالطواف، كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: **"لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف"** [2].

ويطوف طواف العمرة الركن، ويسعى سعى العمرة الركن، ثم يُقصِّر -ولا يحلق- كما هو فعل المتمتعين في عهد رسول الله ﷺ؛ لأن الحج قريب ويحتاج لبقاء شعر للحلق في حجه، لكن إذا كانت عمرة متقدمة عن حجه بزمن كمن اعتمر في شوال أو ذي القعدة فالحلق أفضل، ففي صحيح مسلم قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن**

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٠).

**كان معه هدي"** [1]، وهو أقل الواجب، وبهذا يتحلل المتمتع من عمرته فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج من مكانه على ما سيأتي بيانه.

أما القارن والمفرد إذا أحرما من الميقات فيطوفان طواف القدوم، وطواف القدوم مستحب للقارن والمفرد كما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة رسول الله ﷺ [2]، وحكى النووي الإجماع على استحبابه [3]، وليس واجبًا على الصحيح؛ لأنه لا دليل على وجوبه.

ويسعون سعي الحج ثم يستمران على إحرامهما إلى أن يتحللوا من الحج، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وتقديم سعي الحج على طوافه جائز للمفرد والقارن إذا كان مسبوقًا بطواف عند أئمة المذاهب الأربعة، كما حكاه ابن هبيرة [4]، ويدل عليه فعل رسول الله ﷺ، فقد قدَّم سعي الحج مع طواف القدوم كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، ولهما تأخير السعي إلى ما بعد طواف الحج كما ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **"كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى"** [5].

**وإليك أعمال الحج بالنظر إلى أيام الحج، واليوم الأول هو اليوم الثامن:**

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨ / ١٧٥): "فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه".

شرح النووي على مسلم (٨ / ٢١٧): "هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله بن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه".

(٤) الإفصاح (٤/ ٦١).

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٦٥: ١١١).

## يشرع في اليوم الثامن أعمال كالتالي:

١/ يحرم الحاج من المكان الذي كان فيه، فإن الصحابة أحرموا من البطحاء [١]، كما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **"أمرنا النبي ﷺ لَمَّا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح"** [٢].

ولم يكن إحرامهم من المسجد كما أفاده ابن تيمية [٣] وابن القيم [٤]، ويكون الإحرام عند التوجه إلى منى، وقد توجه النبي ﷺ والصحابة حتى صلوا بمنى صلاة الظهر، ذكره ابن قدامة إجماعًا [٥].

---

(١) البطحاء يسمى الأبطح ويسمى بالمحصب، قال الشيخ البسام في توضيح الأحكام (٤/ ١٩٦): "المحصب بالمهملتين بزنة مكرم اسم مفعول مأخوذ من الحصباء وهي صغار الحجارة، وسمي محصبًا لاجتماع الحصى فيه؛ لأن السيل يحمل إليه الحصباء، والمراد هنا وادي إبراهيم، المنحدر من أعلى مكة، والخارج من أسفلها، لكن حد المحصب هنا هو من المنحنى إلى مقبرة الحجون (المعلا) ويسمى الأبطح والبطحاء، وقد أدركته قبل زفلتته وأرضه حصباء، أما الآن فلا حصباء ولا محصب ولا بطحاء فقد زفلت الشارع، وبلط جانباه، وقامت العمائر على جنبيه، وأصبح المحصب من أهم أسواق مكة التجارية".

وذكر ابن دهيش في حاشية أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٧٢) أقوالًا خمسة فقال: "القول الرابع: قول الإمام الفاكهي وهو ما بين شعيب عمرو الذي هو الملاوي إلى ثنية أذاخر فيأخذ فضاء البياضة، وموضع قصر السقاف والخرمانية ثم يصعد في شعب أذاخر حتى يصل ريع ذاخر".

ثم قال ابن دهيش: "وأما القول الثالث: في قصر المحصب على شعب عمرو إلى شعب بني كنانة، فهذا على اعتبار أن خيف بني كنانة يطلق على الخرمانية وعلى صفي السباب، والحجاج إذا حصبوا ملؤوا هذه المنطقة شعب الصفي (الجميزة) وشعب عمرو (الملاوي وفسحة البياضية) والخرمانية، وهذا صحيح لكنهم إذا كثروا نزلوا ما يقابل ذلك وهو شعب أذاخر إلى ثنية أذاخر، وهذا ما يتخرج عليه القول الرابع وهو أولى الأقوال بالقبول عندي، أما القول الخامس فلا يبعد قوله وهو عين القول الرابع، إلا أنه مد نهايته العليا إلى أعلى قليلًا. والعلم عند الله".

(٢) صحيح مسلم (١٢١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٩).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٣٣).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٥): "أن المستحب أن يخرج محرمًا من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، =

والمكِّي لا يجوز له أن يخرج من مكة بلا إحرام، وكذا لا يجوز لمن كان بمكة من غير أهلها؛ لعموم حديث: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**»، وهذا -والله أعلم- لما كانت منى منفصلة عن مكة، أما الآن فهي مدينة واحدة فيصح الإحرام من منى، أما عرفة فالأظهر أنه لا يصح الإحرام منها؛ لأنها مستقلة عن مكة.

ويحرم المكي ومن كان بمكة يوم التروية كغيرهم لا عند دخول هلال شهر ذي الحجة، وهذا قول ابن عمر كما أخرج الشيخان [1] عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تفعل أربعة لم أر أحدًا من أصحابك يفعلها -فذكر منها- ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلّ أنت حتى كان يوم التروية، فأجابه ابن عمر أنه لم ير رسول الله ﷺ أهلَّ إلا حين انبعثت به راحلته.

وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: "**لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى**" [2]، خلافًا لابن الزبير، فقد ثبت في الموطأ عنه أنه أقام بمكة تسع سنين يُهِلُّ بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك [3].

٢/ يستحب أن يصلي بمنى الصلوات الخمس ابتداءً من صلاة الظهر، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم قال: "**فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها**

---

= والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، وليس ذلك واجبًا في قولهم جميعًا، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير بمكة".

(١) صحيح البخاري (١٦٦٦)، (٥٨٥١) صحيح مسلم (١١٨٧).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٥٥): "ذكر عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال ... - ثم ذكره-.

(٣) موطأ مالك رواية مصعب (١/ ٤٢٩).

**الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر"** [١]، وقد أجمع العلماء على ذلك، قاله ابن قدامة [٢].

٣/ يستحب المبيت بمنى ليلة التاسع؛ لفعل رسول الله ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة والنووي [٣]، وليس واجبًا لعدم الدليل على الوجوب، وفي كلام ابن المنذر والنووي ما يفيد أنه ليس واجبًا إجماعًا [٤].

## تشرع في اليوم التاسع أعمال كالتالي:

١/ إذا طلعت الشمس ساروا إلى نمرة، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، والمستحب ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، قال النووي: **هذا متفق عليه** [٥].

٢/ الاغتسال ليوم عرفة، والاغتسال لهذا اليوم مستحب، ثبت عند مالك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعله [٦]، وفي البخاري في قصة الحجاج مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه قال له في يوم

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٥): **"المستحب أن يخرج محرمًا من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا".**

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٦٢): **"المستحب أن يخرج محرمًا من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا".** وقال النووي في المجموع (٨ / ٨٤): **"والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه".**

(٤) قال النووي في المجموع (٨ / ٨٤): **"والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه".** وقال في المجموع (٨ / ٩٢): **"قال -أي ابن المنذر-: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه".**

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٠): **"فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه".**

(٦) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٤٠٧).

عرفة عندما زاغت الشمس: **"الرواح إن كنت تريد السنة"، قال: هذه الساعة؟ قال: "نعم"، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج** [١]، وثبت عند مسدد أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَرَ به [٢]، وذكر ابن عبد البر أن أهل العلم يستحبونه [٣].

٣/ إذا زالت الشمس استحب للناس أن يقصدوا بطن عرنة كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

٤/ يصلي ببطن عرنة الظهر والعصر جمعًا بأذان واحد وإقامتين بعد سماع الخطبة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، قال: **"حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا"** [٤]، والأذان والإقامة نسك، وهو مُجمعٌ عليه كما حكاه الطحاوي [٥].

وهذا الجمع بين الصلاتين لأجل النسك، وهو مُجمعٌ عليه بين أهل العلم كما ذكره ابن عبد البر، وابن حزم، والنووي[٦]، ومن كان مسافرًا قَصَرَ؛ لأن القصر في هذا المقام لأجل السفر لا

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٦٢).

(٢) المطالب العالية (١/ ٢٨٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٣).

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٠٣): **"وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء"**، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٥): **"واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس"**.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٧١): **"وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع"**. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٢)، (٢٢/ ٣٠، ٨٥، ٨٧)، (٢٤/ ٥٧، ٧٠) في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء: **"والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة** =

النسك، فإن القصر من خصائص صلاة السفر وحدها؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"وأقرت صلاة السفر ركعتين"** [1]، والقائلون إنه لأجل النسك لم يأتوا بدليل واضح، بل معتمدهم أمور محتملة لا ترد بها الأدلة الواضحات المحكمات، وأقوى ما تمسكوا به أن رسول الله ﷺ لم يأمر الناس بالإتمام مع أن فيهم مقيمين وغيرهم ممن قد يجهل الحكم، والجواب عن هذا الاعتراض أنَّ رسول الله ﷺ لما جاء إلى الأبطح من اليوم الرابع إلى الثامن كان يصلي قصرًا ولم يُنقل أنه أمر بالإتمام، مع أنه لا بد أن يصلي خلفه أناس مقيمون من أهل مكة وغيرهم من القريبين غير المسافرين، والسبب في أنه لم ينقل أمره لهم: لأنه معلوم، وهذا التوجيه يصح إذا أُثبِتَ بقرينةٍ.

ومثل هذا لما كان بمكة عام الفتح قَصَرَ وخلفُه أهل مكة، ولم يُنقل في حديثٍ صحيحٍ أنه أمرهم بالإتمام، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يقول إنهم قَصَروا.

ومن فاتته الصلاة مع الإمام صلَّى وحده أو مع جماعة وجمعوا؛ لأنه الأصل في هذه الصلاة، والجمع لأجل النسك كما تقدم، وبوَّبَ البخاريُّ: **"باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما"** [2].

٥/ الخطبة مستحبة، هذه الخطبة مشروعة ولم يختلف الناس فيها، كما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ [3]، وجاءت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم وفي حديث غيره، وهي بعد الزوال ويبكِّر بها، وتكون قصيرة، أخرج البخاري أن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال

---

= **المتواترة واتفاق العلماء".**

(١) صحيح البخاري (٣٥٠) صحيح مسلم (٦٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٦٢).

(٣) قال الإمام أحمد في مسائله رواية صالح (١/ ٣٢٤): **"وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها".**

للحَجَّاجِ: **"إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق"** [١].

وقال ابن عبد البر: **"وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرًا، وإن لم يخطب، ويسر القراءة فيهما؛ لأنهما ظهر وعصر قصرتا من أجل السفر، وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة"** [٢].

وتكون خطبة واحدة، يفتتحها بالتحميد ويعلمهم فيها أمور الحج، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت في الموطأ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطبَ الناس بعرفة فعلَّمهم أمر الحج [٣].

وإذا اجتمع يوم عرفة ويوم الجمعة لم يُصلِّ الجمعة؛ لأن صلاة عرفة للحاج نُسك، وأيضًا جمعُها مع العصر نُسك.

٦/ إذا صلى ذهب إلى الموقف بعرفة [٤]، وعرفة كلها موقف كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**» [٥]، وهذا بالإجماع، قاله الشوكاني [٦]، إلا بطن عرنة فليس موقفًا بالإجماع، قاله ابن عبدالبر [٧]، ومن وقف به لم يجزئه

---

(١) صحيح البخاري (١٦٦٣).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٢٧).

(٣) موطأ مالك (١/ ٤١٠: ٢٢١).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٦): **"قال ابن عمر: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله ﷺ مهجرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. وقد ذكرنا حديث جابر في هذا، قال ابن عبد البر: هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين"**.

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٧٢): **"وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه"**.

حتى ولو أهرق دمًا، خلافًا للإمام مالك، فقد ثبت عن جمع من الصحابة كابن عمر عند ابن أبي شيبة [١] وابن عباس عند البيهقي [٢] وعبد الله بن الزبير عند مالك [٣] أنهم استثنوا بطن عرنة من الوقوف.

٧/ يقف بعرفة حتى تغرب الشمس.

**ويتعلق بالوقوف بعرفة أحكام:**

١/ يستحب الوقوف راكبًا؛ لفعله ﷺ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وإلا وقف على رجليه داعيًا، قال ابن عبد البر: **"ولا خلاف علمته بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبًا لمن قدر عليه أفضل، فمن قدر على ذلك وإلا وقف على رجليه داعيًا ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف، وفي الوقوف راكبًا مباهاة وتعظيم للحج:** ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]" [٤].

٢/ أن يقف مستقبل القبلة، كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة [٥]، ولما ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يستقبل البيت في الموقف بعرفة [٦].

---

=

(٧) قال ابن عبد البر كما في المغني (٣/ ٣٦٧): **"أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزئه، وحكي عن مالك أنه يهريق دمًا، وحجه تام، ولنا قول النبي ﷺ: (كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة)، رواه ابن ماجه".**

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٧: ١٤٤١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٦٥: ٩٥٣٤)، (١٠/ ٦٦: ٩٥٣٥).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥١٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٧: ١٤٤١١).

(٤) الاستذكار (٤/ ٢٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ٤٣: ١٢١٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥: ١٦٠٨٢).

٣/ أن يقف عند الصخرات وجبل عرفة، ويسمى بجبل ألال وقيل إلال [١] على وزن هلال - وهو المشهور عند المتأخرين باسم جبل الرحمة- لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، أما صعود جبل الرحمة فلا يُشرع، قال ابن تيمية: **"ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعًا، فسائر المقامات أولى، ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعًا"** [٢].

٤/ يصح وقوف المجنون والمغمى عليه؛ لعموم ما ثبت عند الخمسة عن عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه -يعني بمزدلفة- فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**» [٣]، وهكذا المبيت بمزدلفة ومنى من باب أولى، ولعموم الأدلة.

٥/ يستحب الإكثار من ذكر الله والتلبية والدعاء ورفع اليدين، أخرج مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو الله عز وجل فيباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**» [٤].

وثبت في مسائل الإمام أحمد لأبي داود أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما صلى العصر وقفَ بعرفة فجعل يرفع يديه [٥].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا**

---

(١) معجم البلدان (١ / ٢٤٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٣٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٨٣).

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢: ١٦٢٠٨) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦: ١٩٥٠) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٩: ٨٩١) سنن النسائي (٥/ ٢٦٣: ٣٠٣٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤: ٣٠١٦).

(٤) صحيح مسلم (١٣٤٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص ١٦٦).

**والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار"** [١].

والتلبية تستمر بعرفة وما بعده؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن رسول الله ﷺ لم يزل يُلبِّي حتى بَلَغَ جمرة العقبة [٢]، وأخرج أبو داود في مسائل الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **"المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمرة العقبة"** [٣].

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:** لم أر حديثًا ثابتًا فيما يُدعا به في عرفة، وقد ثبت عند الطبراني في كتاب (الدعاء) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عشية عرفة يرفع صوته فيقول: **"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى"**، ثم يخفض صوته ثم يقول: **"اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقًا طيبًا مباركًا، اللهم إنك أمرت بالدعاء فقضيت على نفسك بالإجابة، وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شيء فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا"** [٤].

**التنبيه الثاني:** التلبية تستمر حتى رمي جمرة العقبة للحديث المتقدم.

٦/ وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من بعد الزوال إلى فجر يوم النحر، حكى غير واحد على

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢: ٢٤٧١). وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضًا، وقد حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦) الإجماع عليه إلا رؤية البيت فقد ذكر فيه خلافًا، ويقال أيضًا رفع اليدين عند الجمرتين فيه خلاف.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص ١٤٨).

(٤) الدعاء للطبراني (ص ٢٧٤).

ذلك الإجماع منهم ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن رشد، والقرطبي [١]، حتى قال الشوكاني: **"قوله: (ووقوفه من الزوال في عرفة إلى فجر النحر) أقول: قد نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت، وما روي عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع"** [٢].

والوقوف بعرفة يمتد إلى طلوع الفجر؛ لما ثبت عند أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ﷺ -واللفظ للترمذي- أنه قال: **"الحج عرفات، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"** [٣]، وللإجماع والذي حكاه ابن قدامة والنووي [٤]، ودلت عليه فتاوى الصحابة، فقد ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: **"من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"** [٥].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٢٩): **"وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج"**. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤٢): **"وأجمعوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة"**. وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢/ ١١٣): **"وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يفيد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج"**. وقال القرطبي في جامع الأحكام الفقهية (١/ ٤٢٦): **"أجمع أهل العلم أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يفيد بوقوفه ذلك قبل الزوال"**. وذكر برهان الدين ابن مفلح (٣/ ٢٣٤) أن ابن المنذر حكاه إجماعًا، وقال الرملي في نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩): **"للإجماع على اعتبار الزوال"**، يعني: في الوقوف بعرفة.

(٢) السيل الجرار (٢/ ٢٠٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦: ١٩٤٩) سنن الترمذي (٥/ ٢١٤: ٨٨٩)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٦: ٣٠١٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣: ٣٠١٥).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٧٢): **"ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر"**. وقال النووي في المجموع (٨ / ٢٨٦): **"فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع"**.

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥٢٠).

وأخرج -أيضًا- بإسناد صحيح عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"** (١).

ومن دفع قبل غروب الِشمس ولم يَعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا، بدليل أن رسول الله ﷺ لم يُرخص لأحد الدفع قبل الغروب مع ترخيصه للضعفة الدفع قبل الناس من مزدلفة، وحاجتهم في الترخيص -لو كان مرخصًا- من عرفة أشد من الترخيص في الدفع من مزدلفة، فإن الدافع من مزدلفة له أن يتوجه إلى عدة أماكن، والنهار حار والوقت أوسع، بخلاف الدفع من عرفة فالمكان المتجه إليه واحد والوقت أضيق.

٧/ يستحب أن يكون الدفع بعد الإمام أو نائبه؛ لما ثبت عند الإمام أحمد في مسائل أبي داود أن ابن جريج قال لنافع: **"أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام أو من ورائه، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام، إلا أن يرحل أحد من ورائه فيقدمه"** (٢).

٨/ يدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس؛ لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيبُ مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة»، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة"** (٣).

٩/ يصلي بمزدلفة المغرب والعشاء جمعًا، وهذا الجمع للحاج من المناسك بإجماع العلماء

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥٢٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص ١٦٨).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

المتقدمين، قاله ابن قدامة [١]، وحكاه إجماعًا جماعة كابن عبد البر، وابن حزم، والنووي، وابن تيمية [٢]، بخلاف القصر فإنه لأجل السفر كما تقدم في الصلاة بعرفة، ويقيم لكل صلاة بلا أذان كما نقل ذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ، وفعله ونقله أيضًا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان رديف النبي ﷺ.

ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **"جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما"** [٣].

وعن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا**» متفق عليه [٤].

ومما تقدم يعلم أن ما ذكر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم من أن رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٧): **"ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره "**، ومن خالف بعد ذلك محجوج بالإجماع قبله.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢ / ٢٠٣): **"وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء"**. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٥): **"واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس"**.

وقال النووي في المجموع (٤ / ٣٧١): **"وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع"**. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٢) (٢٢/ ٣٠، ٨٥، ٨٧) (٢٤/ ٥٧، ٧٠) -في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء-: **"والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء"**.

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٣).

(٤) صحيح البخاري (١٣٩) صحيح مسلم (١٢٨٠).

أذَّن فلا يصح، كما قاله أحمد [١]؛ وذلك أن من لم يذكر الأذان اثنان وهو واحد، ومنهم من كان رديفًا لرسول الله ﷺ.

ويستحب أن يكون الدفع على طريق المأزِمين؛ لما في الصحيحين عن أسامة ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة ..."** [٢]، وثبت عند الإمام أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه انتهى إلى المضيق دون المأزمين [٣].

ويُسن أن يكون دفعه لمزدلفة سريعًا، لكن عند الزحام يكون بسكينة مع الإسراع في الفجوة والسعة؛ لما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"إن رسول الله ﷺ دفع من عرفة وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيبُ مورك رحله، ويقول بيده: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة"** [٤]، وأخرج الشيخان عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نَصَّ"** [٥].

وتستحب صلاة المغرب والعشاء جمعًا في وقت العشاء؛ لأن رسول الله ﷺ فعله كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وعلى هذا إجماع أهل العلم كما حكاه ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، كما تقدم [٦].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٧٤): **"والذي اختاره الخرقي إقامة لكل صلاة من غير أذان، قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد؛ لأنه رواية أسامة، وهو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر في حديثهما على إقامة لكل صلاة، واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان"**، فهذا يقتضي تضعيف ما نقله جابر -رضي الله عنه-.

(٢) صحيح البخاري (١٦٦٩) صحيح مسلم (١٢٨٠).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٢٩٤: ٦١٥١).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) صحيح البخاري (١٦٦٦) صحيح مسلم (١٢٨٦).

(٦) سبق في الجمع بعرفة.

ويستحب التعجيل بالجمع قبل حط الرحال، كما في صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى، ثم حلوا"** (١).

ويستحب أن تصلى الصلاتان بمزدلفة؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"لا صلاة إلا بجمع"** (٢)، فمن خالف وصلى صحت صلاته؛ لما ثبت عند الخمسة عن عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **" أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين أقام الصلاة -أي صلاة الفجر- فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - يعني بمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه»"** (٣).

فإن فيه شهود مزدلفة بعد طلوع الفجر، فدل على أنه صلى الصلاتين قبل، وقد فعله الرجل السائل لعمر، وذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتظر الرجل الذي جاءه قبل ولم يقف بعرفة، فأمره أن يرجع ويقف بعرفة، ثم لم يأت إلا بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فأفاض عمر والرجل معه وصحح وقوفه، أخرجه سعيد بن منصور وصحح إسناده ابن تيمية وقال: **احتج به أحمد** (٤).

فمن وصل مزدلفة في وقت المغرب فليجمع جمع تقديم؛ لأن الوقتين أصبحا وقتًا واحدًا.

---

(١) صحيح مسلم (٢ / ٩٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٨: ١٤٥٧٨).

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢: ١٦٢٠٨) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦: ١٩٥٠) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٩: ٨٩١) سنن النسائي (٥/ ٢٦٣: ٣٠٣٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤: ٣٠١٦).

(٤) شرح العمدة (٣/ ٦١٤).

١٠/ يستحب الإقامة بمزدلفة ليلة العاشر إلى قبل طلوع الشمس؛ لفعل رسول الله ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، إلا أن الواجب الإقامة بها ولو قليلًا لمن جاء بعد منتصف الليل، أما من جاء قبله فيجب عليه الوقوف إلى منتصف الليل، والدليل على وجوب الإقامة بها ترخيص رسول الله ﷺ للضعفة الدفع بعد منتصف الليل -فالدفع قبله غير جائز-.

أما الدليل على وجوب الإقامة بها ولو قليلًا على من جاء بعد منتصف الليل: حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما دليل تقييد المبيت بعد منتصف الليل: أن الحديث جاء بوجوب المبيت في الليل، فصار الواجب المبيت بمزدلفة أكثر الليل؛ لأن الأحكام الشرعية تُعلق على الغالب، فمن مكث أكثر من نصف الليل فقد بات أغلب الليل فيكون مؤديًا أدنى الواجب.

أما ما أخرج الشيخان أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: **"يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن"** [1]، فهذا لا يفيد أن انتهاء المبيت محدد بمغيب القمر؛ لأن هذا من أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعلٌ، والفعل تَرد عليه احتمالات منها أنها أرادت الأفضل وهو أن ترمي العقبة اليوم العاشر بعد طلوع الشمس، لذا أخرته إلى مغيب القمر أو غير ذلك.

أما قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أذن للظعن"** فالمراد في أصل الدفع لا في وقته بعد مغيب القمر، ويؤكد ذلك أنها ذكرت ذلك جوابًا عن قوله: **"غَلَّسنا"** أي بكَّرنا.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٩)، وصحيح مسلم (١٢٩١).

أما الدليل على عدم وجوبه إلى قبل طلوع الشمس في حق غير الضعفة: أنه لا دليل يدل على وجوب الاستمرار، ثم لم أقف في أقوال العلماء الأوائل على قول مشهورٍ فرَّق بين الضعفة وغيرهم في إيجاب الوقوف إلى بعد نصف الليل، ويؤكده ما في الصحيحين من قول عائشة: **"لأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، أحب إلي من مفروح به"** (١)، وهي ليست من الضعفة.

ويجزئ الوقوف بمزدلفة في أي مكان، ففي مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف**»، وهذا بالإجماع، قاله القاضي عياض (٢).

**ثلاث تنبيهات:**

**التنبيه الأول:** شهود صلاة الفجر بمزدلفة ليس شرطًا لإجزاء الوقوف بمزدلفة، كما قد يُتوهم من ظاهر نص حديث عروة بن المضرس، وذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتظر الرجل الذي جاءه قبل ولم يقف بعرفة، فأمره أن يرجع ويقف بعرفة، ثم لم يأت إلا بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فأفاض عمر والرجل معه وصحح وقوفه، أخرجه سعيد بن منصور وصحح إسناده ابن تيمية وقال: **"احتج به أحمد"** (٣).

ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب البقاء بعد منتصف الليل إذنه ﷺ للضعفة، وقد تقدم أن هذا يشمل الضعفة وغيرهم، وقد أجمع العلماء على أن صلاة الفجر ليست من واجبات

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٠، ١٦٨١)، وصحيح مسلم (١٢٩٠).

(٢) وقال القاضي في إكمال المعلم (٤/ ٢٨٩): **"وقوله: "وجَمْعٌ كلها موقف "، وفي رواية مالك: "وارتفعوا عن بطن محسّرٍ ": اتفق العلماء أيضًا على الأخذ بهذا، وترك الوقوف بمزدلفة ببطن محسّر".**

(٣) شرح العمدة (٣/ ٦١٤).

الإقامة بمزدلفة، نقل ذلك ابن عبد البر، والطحاوي، وابن قدامة [١].

**التنبيه الثاني:** القول بركنية الوقوف بمزدلفة ضعيف قد رده ابن تيمية ببحث نافع في شرح (العمدة) [٢]، وقد ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: **"من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"** [٣].

وأخرج -أيضًا- بإسناد صحيح عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"** [٤].

فهذان الأثران صريحان في أن من أدرك عرفة في آخر لحظة من الليل فقد تم حجه، وهذا التمام في مقابل فوات الحج، فعلى هذا من أدرك آخر لحظة من الليل فلم يأت مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فلم يفته الحج، لكن عليه دمٌ لتركِ الوقوف بمزدلفة.

---

**(١)** قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩): **"وكل قد أجمع على أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام".**

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٣٩): **"وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلًا ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام".**

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٧٦): **"فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعًا، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه".**

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٢٩): **"وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزامًا لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي".**

**(٢)** شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٩٠٦).

**(٣)** موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥٢٠).

**(٤)** المرجع السابق.

فإن قيل: هذا التمام باعتبار ما مضى؛ وذلك أنه بقي الطواف والسعي وهما ركنان؟

فيقال: المراد ما يفوت من العبادات مما له وقت، فإن السياق في هذا، فلا يدخل في ذلك الطواف والسعي، بخلاف الوقوف بمزدلفة فإنه داخل في ذلك؛ لأنه عبادة مؤقتة، ثم إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكى الإجماع على أن الوقوف بمزدلفة ليس ركنًا [1].

**التنبيه الثالث:** الوقوف بمزدلفة ينتهي عند طلوع الشمس لا طلوع الفجر؛ لأثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما انتظر الرجل، فإنه لم يأمرهم بالدم، بخلاف الوقوف بعرفة فإنه ينتهي بطلوع الفجر -كما تقدم- في أثر ابن الزبير وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وللإجماع، ومن لم يستطع الوصول لمزدلفة إلا بعد طلوع الشمس للزحام في الطرقات فهو معذور ولا شيء عليه، كما أفتى علماؤنا [2].

---

(١) قال ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الحج (٢/ ٦١٠): "ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال: ليس أمره عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك، فذكر أنه لم ير أحدًا من الناس سوى بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى".

(٢) قال ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٧/ ٣٩٨): "ومن حيل بينه وبين ذلك بعذر شرعي كأن تعطلت سيارته ولم يصل إلى مزدلفة فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لأنه معذور عذرًا شرعيًّا، وهكذا من منع من البقاء بها بسبب القائمين على حملته، منعوه البقاء في مزدلفة، وحالوا بينه وبين ذلك فنرجو أن لا حرج عليه إن شاء الله، وإن فدى احتياطًا بذبيحة تذبح في مكة للفقراء من باب الاحتياط فهذا حسن إن شاء الله". وفي فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢١٥) رقم (٩٤١١): "إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجب على واحد منكما، وكذلك من معكما من الحجاج فدية لعدم المبيت في مزدلفة؛ لأنكم بذلتم ما في وسعكم للحصول على المبيت ولم تتمكنوا من ذلك".

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٦٥): "سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام ما الحكم في ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: قال بعض علمائنا: إنه لا شيء عليه؛ لأنه قد اتقى الله قدر ما استطاع، ولم يستطع الوصول إلى مزدلفة فيسقط عنه الواجب، وقال بعض العلماء: إن عليه فدية لترك الواجب، لكن لا إثم عليه؛ لأنه لم يستطع، والفدية بدل عن هذا الواجب، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإن كان الإنسان ذا ميسرة فهذا سهل عليه ومن كمال حجه، وإن كان ذا عسر فليس عليه شيء".

**تشرع في اليوم العاشر أعمال كالتالي:**

١/ تستحب صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة وليست واجبة، كما هو فعل النبي ﷺ، عن عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه – يعني بمزدلفة – فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**» أخرجه الخمسة [١].

٢/ يستحب تعجيل الصلاة ليتسع وقت الوقوف للدعاء بعد الصلاة وقبل طلوع الشمس، أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول: **قد طلع الفجر**، وقائل يقول: **لم يطلع**، وفي آخر الحديث قال: **قال النبي** ﷺ: «**وصلاة الفجر هذه الساعة**» [٢].

٣/ إذا صلى الفجر استحب أن يقف عند المشعر الحرام، ويدعو ويهلل ويكبر، ثبت كل هذا في مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا [٣].

ويرفع يديه عند الدعاء؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**ترفع الأيدي في سبعة مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار**" [٤]، وحكاه الطحاوي إجماعًا [٥].

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢: ١٦٢٠٨) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦: ١٩٥٠) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٩: ٨٩١) سنن النسائي (٥/ ٢٦٣: ٣٠٣٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤: ٣٠١٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٣).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢: ٢٤٧١). وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضًا، وقد حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦) الإجماع عليه إلا رؤية البيت فقد ذكر فيه خلافًا، ويقال أيضًا رفع اليدين عند الجمرتين فيه خلاف.

(٥) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧): "**فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه**".

وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان **"يقدم ضَعَفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة"**، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: **" أرخص في أولئك رسول الله** ﷺ " متفق عليه [١].

٤/ يُسن الدفع قبل طلوع الشمس بعد أن تسفر جدًا، كما أخرج البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثَبِيرُ، وأن النبي** ﷺ **خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس"** [٢]، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ لم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس [٣].

٥/ إذا دفع مشى وعليه السكينة، فإذا بلغ مُحَسِّرًا أسرع إن كان ماشيًا وهو بين جمع (مزدلفة) ومنى، وإن كان راكبًا حرك دابته، أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"إن رسول الله** ﷺ **لما أتى بطن محسر حرك قليلًا"** [٤]، وفي الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **"كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر"** [٥].

وأخرج الشيخان عن الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع**» والإيضاع: هو حمل الدابة على إسراعها في السير.

٦/ يستحب أن يكون الحاج ملبيًا في طريقه؛ لما أخرج الشيخان عن الفضل بن العباس

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٦) صحيح مسلم (١٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٩٢: ١٧٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان رديف النبي ﷺ ولم يزل ملبيًا حتى رمى جمرة العقبة [١].

٧/ يستحب أن يلتقط الحاج الحصى من مزدلفة؛ لما ثبت عند السراج عن ابن عمر قال: **"تؤخذ حصاة جمرة العقبة من المزدلفة"** [٢]، ولعل ما تقدم في حديث الفضل -وهو التقاطه الحصى من منى- جاء وفاقًا لا قصدًا.

٨/ يرمي جمرة العقبة الكبرى وحدها، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وأول ما يبدأ إذا دخل منى في رمي الجمرة مباشرة لفعله ﷺ، ويرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ [٣].

ولا يستحب غسل الحصيات لعدم الدليل، ويكون رميه للسبع متعاقبات، فلو رماها دفعة واحدة لم يجزئه، بل تعتبر رميةً واحدة، وكذا التوالي بين الرمي ليس واجبًا، فلو رمى ثلاث حصيات ثم أكملها بأربع حصيات بعد ساعة صحَّ؛ لأن التوالي ليس واجبًا ولا شرطًا لعدم الدليل، ووضع الحصاة في الجمرات من غير رمي لا يجزئ؛ لأن النص جاء بالرمي لا الوضع، وحكاه إجماعًا ابن قدامة [٤]، ورفع اليد عند الرمي ليس شرطًا وإنما المراد حصول الرمي، وهذا بالإجماع، قاله ابن قدامة [٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٥١٣) صحيح مسلم (١٢٨٢).

(٢) حديث السراج (٢/ ٢٣)، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٣: ٩٦٢٢) من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه زاد تعليل سبب التقاط الحصى من مزدلفة: كراهية أن ينزل. وهذه الزيادة شاذة فقد رواه السراج عن ابن راهويه عن ابن مهدي عن الثوري به دون التعليل. وهذه الرواية أصح، وعبد الله بن الوليد متكلم فيه.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٨٠): **"فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف، وهذا بجملته قول من علمنا قوله، وفيما نقله عن استقبال القبلة فيه نظر والجمهور على خلافه".**

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٨٢): **"ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه، وبه قال أصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا، وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يجزئه في قولهم جميعًا؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم".**

(٥) المرجع السابق.

ولا دليل على رفع اليدين حتى يبدو بياض الإبط، والحصاة التي لم تقع في المرمى لا تجزئ بالإجماع، حكاه ابن قدامة [١]، ورمي الحصاة من أي جهة مُجزئ؛ لعموم الأدلة وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر [٢].

ورمي الجمرة واجب؛ لتعليق التحلل به، وليس ركنًا لحديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإتمام سبع حصيات واجب؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة [٣] أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شبهها بنسيان شيء من الصلاة، وجاء في حديث سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي[٤] التساهل في الحصاة الواحدة، لكنه لا يصح، ضعفه الطحاوي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان [٥]، فمن ترك حصاةً واحدة فقد ترك واجبًا فعليه دم، ومن باب أولى من ترك جمرة كاملة فعليه دم.

ويُكبِّر مع كل حصاة، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة [٦] وابن بطال [٧] والقاضي عياض [٨].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٨٢): "**ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه، وبه قال أصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا**".

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٥١): "**وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه**".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦: ١٣٨٤١).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٧٥).

(٥) الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٨٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٩) وبين تضعيف عبد الحق الإشبيلي والمحب الطبري في كتاب القرى (ص ٤٤٠).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٨٠): "**فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف. وهذا بجملته قول من علمنا**".

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٤١٩). والسنة أن يكبر مع كل حصاة كما فعل عليه السلام، وعمل بذلك الأئمة بعده.

(٨) قال القاضي في إكمال المعلم (٤/ ٣٧١): "**وقوله: "يكبر مع كل حصاة": هي السنة، وبها أخذا مالك والشافعي، وبه عمل الأئمة**". وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥ / ٣٣٩): "**ومنها التكبير مع كل حصاة، وأجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض، وأنه لو ترك التكبير أجزأه إجماعًا، وفيه نظر؛ لأن بعضهم يعده واجبًا**".

ويجوز أن يرمي بالحصاة التي رُمِي بها، وإن كان الأفضل ألا يفعل اقتداءً برسول الله ﷺ، وذكر ابن المنذر أنه لم يعلم أحدًا قال بإعادة الرمي لمن رمى بما رُمي به [١]، وقد أفتى بهذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ثبت عند مسدد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع أبا حبة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفتي الناس بأن لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى، يقول: مِن عدده، فقال: فجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس أن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة، يقول مِن عدده، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صدق أبو حبة، وأبو حبة رجل من أهل بدر [٢].

ويرمي إن شاء راكبًا إن جاء راكبًا، كما فعل رسول الله ﷺ كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن جاء ماشيًا رماها ماشيًا، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣].

٩/ يستحب لمن أراد أن يرمي جمرة العقبة أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره؛ لما أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم رفعه إلى رسول الله ﷺ، وهذا خاصٌّ بهذه الجمرة في هذا اليوم [٤].

١٠/ يستحب أن تستمر التلبية حتى نهاية رمي الجمار لما تقدم من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأوضح من ذلك ما روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: **"التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجًّا فلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة"**، وصححه الحافظ [٥].

---

(١) وقال النووي في المجموع (٨/ ١٨٥): **"قال ابن المنذر: يكره ويجزئه، قال: إذ لا أعلم أحدًا أوجب على من فعل ذلك إعادة"**.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٤٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٥١: ١٤٢٥٨، ١٤٢٦٢).

(٤) صحيح البخاري (١٧٤٨) صحيح مسلم (١٢٩٦).

(٥) نقله الحافظ في الفتح (٥/ ٢٥٤).

وبدء الحل لا يكون إلا باستكمال رمي جمرة العقبة لا بابتدائها، فيجمع بين التلبية والتكبير عند الرمي، وبانتهاء الرمي يتحلل التحلل الأول كما سبق.

١١/ لرمي جمرة العقبة في هذا اليوم وقت استحباب وهو من طلوع الشمس إلى زوال الشمس، وهذا بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي [١]، أما وقت الجواز فمنه ما هو مجمع عليه وهو من بعد زوال الشمس إلى غروبها كما حكاه ابن عبد البر [٢]، ومنه ما هو مختلف فيه وهو من مغيب القمر أو نصف الليل -على الخلاف في المسألة- إلى طلوع الشمس، ولعل الصواب جواز الرمي من نصف الليل.

فإن قيل: فعلُ رسولِ الله ﷺ يدل على عدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس؟ وذلك أن من أراد أن يرمي قبل طلوع الشمس فقد أحدث عبادة خلاف عبادة الرسول ﷺ، فعمله مردود إلا لدليل، فما الدليل؟

فيقال: إن رسول الله ﷺ أذِنَ للضعفة بعد نصف الليل ولم ينههم عن الرمي عند وصولهم، فلو كانوا مأمورين بالانتظار حتى يطلع الفجر أو الشمس لبيَّنه الشارع لهم ولنُقل إلينا، فلما لم يُنقل دلَّ على أنه ليس حَدًّا، عِلمًا أنه لم يصح حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس [٣]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في رمي أم سلمة قبل الفجر لم يصح أيضًا،

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٦٨): **"وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار"**. وقال في الاستذكار (١٣/ ٥٦، ٦٤): **"أجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها"**. وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢/ ١١٦): **"وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال"**. وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٨): **"وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم"**.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٥٤): **"وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس"**.

(٣) ضعفه ابن عبد الهادي في المحرر، والحافظ في البلوغ، فهو من طريق الحسن العرني عن ابن عباس ولم يسمع منه. قاله أحمد وأبو حاتم. جامع التحصيل (ص ١١٦).

ضعفه الإمام أحمد، والطحاوي، وابن القيم [١].

ورمي هذه الجمرة وحدها يصح ليلًا بعد غروب الشمس؛ لما ثبت عند مالك في الموطأ [٢] والبيهقي[٣] أنَّ ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئًا، **وجه الدلالة**: أنه لو كان الرمي بليل لا يصح لم يصح للمعذور، أو صحَّ له وعليه دم، فلما صحَّ للمعذور الرمي ليلًا صحَّ لغير المعذور؛ لأن المعذور وغير المعذور في الفدية سواء، فلما لم ير عليهما شيئًا دلَّ على أنه جائز حتى للمتعمِّد.

١٢/ من لم يستطع الرمي صح له التوكيل؛ لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه [٤]، والمراد بعدم الاستطاعة عدم القدرة لألم ومرض، لا لأجل تعب وجُهد، كما بيَّنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ [٥].

١٣/ يستحب أن ينحر هديه بعد رمي جمرة العقبة، كما أخرج مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس [٦].

ويبدأ وقت النحر من فجر يوم النحر؛ لأنه يوم النحر.

---

(١) ونقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٣٢) عن أحمد والطحاوي تضعيفه، وضعفه ابن القيم ونقل عن أحمد تضعيفه في زاد المعاد (٢/ ٢٤٩) وتهذيب السنن (٢/ ٤٠٤).

(٢) موطأ مالك (١/ ٤٠٩: ٢٢٠)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٧٩: ٩٧٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٩: ١٤٣٧٤).

(٥) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ١٣١): "**أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعدًا أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة**".

(٦) صحيح مسلم (١٣٠٥).

١٤/ يستحب حلق الرأس بعد نحر الهدي، وهو أفضل من التقصير، وهذا بالإجماع، كما حكاه ابن عبد البر [١] والنووي [٢]، وإن كان جائزًا كما قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] وكما قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللهم ارحم المحلقين -ثلاثًا-**»، قالوا: والمقصرين، قال: «**والمقصرين**»، متفق عليه[٣]، وفي الصحيحين [٤] عن أبي هريرة: «**اللهم اغفر للمحلقين**» بدلًا من: «**اللهم ارحم المحلقين**».

ويستحب أن يكون حلق الرأس بمنى؛ لفعل رسول الله ﷺ، وإذا حلق رأسه بدأ بشقه الأيمن؛ لما تقدم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يشترط تقصير الشعر كله، بل لو اقتصر على بعض رأسه أجزأه؛ لأنه لا دليل على وجوب تعميم حلق الرأس، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ لا يفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ في الوضوء لا يفيد العموم؛ لأنه ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم تعميم الرأس [٥]، ولا مُخالف له من الصحابة، قاله ابن حزم [٦]، ثم إن قص ثلاث شعرات فيه دم -كما تقدم- فهذا يؤكد أن حكم بعض الشعر كالشعر أجمع، ومن لَبَّدَ[٧] شعره فعليه الحلق وجوبًا، كما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مالك [٨].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٦٧): **وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير**".

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (٩/ ٤٩): **وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير**".

(٣) صحيح البخاري (١٧٢٧) صحيح مسلم (١٣٠١).

(٤) صحيح البخاري (١٧٢٨) صحيح مسلم (١٣٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥: ١٣٦، ١٣٧) عن ابن عمر، "**أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة**". وفي لفظ "**أنه كان يمسح يافوخه مرة**".

(٦) المحلى بالآثار (١/ ٢٩٩): "**ولا يعرف عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه**".

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٤): "**وتلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام**".

(٨) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥٤١: ١٤٠٤).

ويستحب للأصلع أن يُمرَّ الموسى على رأسه؛ لما ثبت عند البيهقي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الأصلع: **"يُمرُّ الموسى على رأسه"** [1]، وللإجماع الذي حكاه ابن المنذر[2]، وليس على المرأة حلق وإنما عليها التقصير، حكاه ابن المنذر إجماعًا [3]، ومقدار القص لم يحدد، فأي قَصٍّ مُجزئ، ولم أقف على ما هو صحيح من حديث أو أثر عن صحابي في التحديد بالأنملة، وثبت عند ابن أبي شيبة عن حفصة بنت سيرين في تقصير المرأة من شعرها، قالت: **"إنه ليعجبني ألا تكثر المرأة الشابة"** [4].

ويستحب لمن حلق أو قصر الأخذ من شاربه وتقليم أظفاره، فقد ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أخذ من اللحية والشارب [5]، وتقدم تفسير ابن عباس ومجاهد لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.

والحلق أو التقصير نسك؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ومن أَخَّرَ الحلق إلى ما بعد أيام التشريق فلا شيء عليه.

**فائدة:** ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديًا إن كان معه، ثم يحلق رأسه [6].

١٥/ يطوف بالبيت طواف الإفاضة بعد الحلق أو التقصير، لفعله ﷺ كما في حديث جابر

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٣: ٩٤٧٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨): **"وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق"**.

(٣) قال النووي في المجموع (٨/ ٢١٠): **"قال ابن المنذر: أجمعوا أن لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير، قالوا: ويكره لهن الحلق؛ لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثلة"**.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٩: ١٣٣٦٠).

(٥) موطأ مالك براوية أبي مصعب (١/ ٥٣٨).

(٦) التمهيد (٧/ ٢٦٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وهو ركن بالإجماع كما سيأتي -إن شاء الله-.

وبطواف الإفاضة يكون التحلل الثاني بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير بالإجماع، كما حكاه ابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة [1]، والأفضل أن يفعل هذا الطواف في يوم النحر بعد الحلق، فإن رسول الله ﷺ طاف طواف الإفاضة يوم النحر قبل الظهر كما في حديث ابن عمر المتفق عليه.

ويبتدئ وقت الطواف من بعد منتصف ليل اليوم العاشر؛ لإذن رسول الله ﷺ للضعفة في الدفع، ويحتمل أن يطوفوا بعد دفعهم، ومع ذلك لم ينههم عن الطواف، فدلَّ هذا على جواز الطواف بعد الدفع وهو منتصف الليل، ولا يصح طواف الإفاضة قبل يوم النحر -وبعد منتصف الليل داخلة في يوم النحر- وفي كلام ابن عبد البر ما يفيده إجماعًا [2] ومما يدل على هذا قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩٢): "ولا نعلم خلافًا في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكره الخرقي". وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٠١- ٣٠٩) (١٣/ ٩٧) " وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء وتم حله وقضى حجه". وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٥): "واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح، وكل ما كان امتُنع بالإحرام".

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢١٦): "وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف الدخول لمن عمله يجزئ عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده وعليه دم، كما ذكرنا عنهم في طواف الدخول أنه يجزيه بالدم من طاف للإفاضة ورجع إلى بلده، وقال أهل المدينة من أصحاب مالك -وهو قول سائر الفقهاء-: لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال، وإنما يجزئ عندهم طواف لإفاضة كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجته، وأما كل طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة، وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأبي الفرج وجمهور أهل العلم، قال أبو عمر: وذلك والله أعلم لقول الله -عز وجل-: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق}.
فأمر الله -عز وجل- بالطواف بالبيت بعد قضاء التفث، وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة، وأما طواف الدخول فلم يأمر الله به ولا رسوله، وإن كان قد فعله رسول الله ﷺ عند دخوله في حجه".

٢٩] والمراد بالطواف طواف الإفاضة، فهو يكون بعد قضاء التفث -التحلل- وهذا لا يكون إلا في اليوم العاشر، أما وقت النهاية فهو غير محدد بزمن بل ممتد.

١٦/ للمتمتع أن يسعى سعي الحج بعد طواف الإفاضة، وكذا القارِن والمفرد إن لم يكونا سعَيَا، والأظهر أنه يُجزئ المتمتع سعيٌ واحد للحج والعمرة؛ لما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"فأتينا النساء ومسسنا الطيب، فلما كان اليوم الثامن وأحرمنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة"** (١).

والمراد بهذا المتمتع، فإنه الذي يتحلل بعد عمرته ويأتي النساء ويمس الطيب، وهو الذي يُحرم اليوم الثامن، إلا أن السعي الثاني للمتمتع مستحب؛ لأن الأصل أن يكون للعمرة سعي وللحج سعي، وهو الذي أثبته ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمن تمتع معه من الصحابة، فقال فيما علق البخاري بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن متعة الحج، فقال: **"أَهَلَّ المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي» فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي"** (٢).

وثبت عند الطحاوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: **"إذا قرن طاف لهما طوافًا واحدًا، فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافًا وسعيًا"** (٣)، ومعنى قوله إذا فرّق: أي تمتع، وقال

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٧).

عبدالله بن أحمد: " **قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ**" [١].

١٧/ يستحب الشرب من زمزم بعد طواف الإفاضة؛ لما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعل رسول الله ﷺ، ويستحب بعد طواف الوداع؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: "**كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها**" [٢]، ولا يستحب بعد طواف العمرة؛ لأنه لا دليل عليه، ويستحب التضلع منه لما ثبت عن وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ عند عبدالرزاق [٣]، وماء زمزم لما شُرب له كما ثبت عن مجاهد عند عبد الرزاق [٤].

١٨/ يرجع إلى منى ويصلي الظهر بها، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى [٥]، وقيل صلى الظهر في مكة كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، والذي رجَّحه ابن القيم [٦] الأول من أوجه.

ثم يصلي بمنى بقية الصلوات كالعصر والمغرب والعشاء تمامًا بلا قصر؛ لأن القصر في منى لأجل السفر لا النسك [٧] -كما تقدم عند الكلام على القصر في عرفة- فمن لم يكن مسافرًا فلا يقصر.

**تنبيه:** أصبحت منى الآن متصلة بمكة، فصارتا مدينة واحدة، فمن أقام بها أربعة أيام

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٣/ ٥٦٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨: ١٣٨٠٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ / ١١٧) رقم: (٩١٢١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥ / ١١٨) رقم: (٩١٢٤).

(٥) صحيح البخاري (١٧٣٢) صحيح مسلم (١٣٠٨).

(٦) زاد المعاد (٢/ ٢٨٠).

(٧) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم.

فأكثر فليس مسافرًا -على الصحيح- وتنقُّله إلى عرفة ومزدلفة ليس تنقُّل مسافر، فلذا لا تنقطع إقامته، فعليه فإنه من أول وصول الحاج إلى مكة حتى يوادع فهو في إقامة واحدة، فيُتم صلاته في منى وعرفة وغيرهما، وإذا وافقت أيام منى صلاة الجمعة فيجب أن تُصلى في المساجد؛ لأن هذا هو الأصل لغير المسافر.

١٩/ يجوز أكله من هديه الواجب ولا يستحب، كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك"**، رواه ابن جرير في تفسيره [١]، واحتجَّ به أحمد وإسحاق [٢].

وليس الأكل منه مستحبًّا؛ لأنه دم واجب، بخلاف الهدي المستحب فالأكل منه مستحب، وهو فعل رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها"**، فإن ما ذبح زائدًا على سُبع البدنة مستحب، ثم إن الأكل من الهدي ليس واجبًا بالإجماع كما أفاده النووي [٣].

**فائدة:** من قَدَّمَ أعمال الحج يوم النحر جاهلًا أو ناسيًا فهو معذور وحجه صحيح؛ لأنه لا دليل على وجوب الترتيب، ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**»، فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»، وفي لفظ قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ...وذكر الحديث، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهها إلا

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٠٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٠٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٩٢): **"وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب"**.

قال: «**افعلوا ذلك، ولا حرج**» [1].

فإذا ثبت أنه لا دم على الناسي فكذلك لا دم على العامد؛ لأن ترك المأمور يستوي فيه إيجاب الدم على الناسي والعامد؛ لقول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا**" [2]، وحكى النووي الإجماع على هذا [3]، فلما لم يجب على الناسي دلَّ على عدم وجوبه على العامد، إلا أن السعي لا يقدم على الطواف -لما تقدم- ولم يصح حديث خاص في تقديم السعي على الطواف، وهذا بخلاف الجاهل غير المفرط فهذا معذور في الشريعة كلها سواء في ترك واجب أو ركن أو فعل محظور، كما حققه ابن تيمية وابن القيم في الشريعة كلها [4].

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:** يستدل بعض أهل العلم على جواز تقديم أعمال الحاج بعضها على بعض بألفاظ أحاديث: «**افعل ولا حرج**» فقال: إنَّ قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**» فيه بيان صحة هذا الفعل في المستقبل ولو تعمُّدًا، وفي هذا نظر، بل إن قوله: «**افعل**» هو للشيء الذي سأل عن تقديم غيره عليه، لا أنه إخبار أن له فعل ذلك على الدوام والاستمرار، فلما قال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**افعل ولا حرج**» أي في الذبح بعد الحلق، فعلى هذا لا يستدل به، وأقل ما في هذا الدليل أنه مُحتمل، والأحكام لا تثبت بالأدلة المحتملة احتمالًا متقاربًا.

**التنبيه الثاني:** إن لمسألة التقديم والتأخير في أعمال الحج صورتين مُجمعًا عليهما أذكرهما تحريرًا لمحل النزاع:

---

(١) صحيح البخاري (٨٣) صحيح مسلم (١٣٠٦).

(٢) موطأ مالك -رواية أبي مصعب- (١/ ٥٤٠: ١٤٠١)، وموطأ مالك -رواية يحيى- (١/ ٤١٩: ٢٤٠).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٥٥) عند الكلام عن تقديم أعمال الحج بعضها على بعض: "**واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم**".

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٩- ٢١٠) (٧/ ٥٣٨)، (١١/ ٦٢٥)، (٢١/ ٤٣٠)، (٢٢/ ٤٣)، وأعلام الموقعين (٢/ ٤٤).

**الصورة الأولى**: أجمعوا أن من قدم النحر قبل الرمي لا شيء عليه، قاله ابن عبد البر والنووي [١].

**الصورة الثانية**: أجمعوا على أن من غاير الترتيب فقدَّم أو أخر أن حجه صحيح، لكن اختلفوا في إيجاب الدم لمن قدَّم أو أخَّر، قاله ابن قدامه وأقره الحافظ ابن حجر [٢].

٢٠/ المبيت ليلة الحادي عشر بمنى، وسيأتي الكلام -إن شاء الله- على ما يتعلق به من أحكام.

**تشرع في اليوم الحادي عشر أعمال كالتالي:**

١/ الإقامة بمنى ليلًا ونهارًا، فتستحب نهارًا ويجب أن يبيت أغلب الليل، والدليل على المبيت أغلب الليل أن العبرة في الشرع بالغالب، وهي قاعدة معروفة، وتستحب أداء الصلوات الخمس بها لفعله ﷺ كما في حديث جابر في صحيح مسلم، وتصلى أربعًا بلا قصر كما تقدم.

٢/ لا يجب على السقاة والرعاة أن يبيتوا بمنى، أما السقاة لما تقدم أن النبي ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية، وأما الرعاة لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: **" الرعاء يرمون ليلًا ولا يبيتون"** [٣].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٧٨): **"لا أعلم خلافًا فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه"**. وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ٥٥): **"وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه"**.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩٦): **"ولا نعلم خلافًا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا تمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم، على ما ذكرنا والله أعلم"**. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣١٥): **"واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامه في "المغني"، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع"**.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٢١) رقم: (١٦٠١٩).

٣/ وجوب رمي الجمار الثلاث ابتداءً بالصغرى ثم الوسطى وانتهاءً بالكبرى، وصفة رمي هذه الجمرات الثلاث أن يرمي الصغرى سبع حصيات من جهة اليمين مستقبلًا القبلة -كما سيأتي- ثم يتقدم فيدعو رافعًا يديه، ثم يرمي الوسطى سبع حصيات من جهة الشمال مستقبلًا القبلة، فيتقدم فيدعو رافعًا يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى العقبة سبع حصيات مستقبلًا القبلة، فينصرف ولا يقف عندها؛ لما أخرج البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يستهل فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويقوم قيامًا طويلًا ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا ثم يرفع يديه ويقوم طويلًا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله [١].

وقد فسر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الطول بمقدار عند ابن أبي شيبة فقال: **"يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة"** [٢]، وهذا كله بالإجماع إلا رفع اليدين للدعاء، وخالف فيه مالك، قاله ابن قدامة [٣].

٤/ مكان الوقوف عند الجمرات الثلاث أن يجعل الجمرة الصغرى عن يساره ثم يتقدم ويستقبل القبلة ويجعل الوسطى عن يمينه، ثم يتقدم للكبرى ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، لعموم الأدلة في استقبال القبلة، ودليل ما تقدم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣١١: ١٤٩٣٧).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩٨): "يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، كما وصفنا في جمرة العقبة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف طويلًا يدعو الله تعالى رافعًا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم عن جميع ما ذكرنا خلافًا إلا أن مالكًا قال: ليس بموضعٍ لرفع اليدين" ونقله ابن حجر وأقره.

ومستفاد من الإجماع الذي حكاه ابن قدامة [١].

٥/ الترتيب بين هذه الجمرات الثلاث مستحب لعدم الدليل على الوجوب.

٦/ وقت الرمي المجمع عليه أيام منى من بعد الزوال إلى غروب الشمس[٢]، أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس"** [٣].

وكان رمي النبي ﷺ بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر، ويوضح ذلك ما روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"كنا نتحيّن فإذا زالت الشمس رمينا"** [٤]، قبل دخول وقت صلاة الظهر -قبل الزوال- يكون عند الجمرة، فما إن تزول الشمس إلا رموا مباشرة، وهذا هو الوقت الأفضل.

والرمي من طلوع الشمس إلى قبل الزوال جائز؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن أبي

---

**(١)** قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩٨): **"يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، كما وصفنا في جمرة العقبة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف طويلًا يدعو الله تعالى رافعًا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم عن جميع ما ذكرنا خلافًا"**.

**(٢)** قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٧٢): **"فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس"**. وقال -أيضًا- في التمهيد (١٧/ ٢٥٤): **"وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس"**. وقال في الاستذكار (١٣/ ٩٤): **"هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق"**. وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٨): **"وأجمعوا على أن رمي الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه"**. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٦): **"واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار، وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه"**. وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥ / ٣٢٩): **"أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وهو كذلك، وقد اتفق عليه الأئمة"**.

**(٣)** صحيح مسلم (١٢١٨).

**(٤)** صحيح البخاري (١٧٤٦).

مليكة أنه قال: **"رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول"**[١]، والظهيرة تطلق على القيلولة كما في (الصحاح) [٢]، قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: **وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر كأنه لم ير عليه دمًا، وإذا رمى قبل طلوع الشمس فعليه دم** [٣].

قال إسحاق [٤]: إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شيء عليه؛ لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"إذا انتفخ النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجيل"، فأما قبل طلوع الشمس فعليه دم**، كما قال أحمد [٥].

وإن الأفضل الرمي بعد الزوال، ولا دليل يفيد عدم صحة الرمي قبل الزوال، أما الرمي بعد غروب الشمس فلا يجزئ لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: **"لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس"** [٦]، ووجه الدلالة: أن اليوم يبدأ من غروب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٠: ١٥١٩٩). وفي إسناده ابن جريج وقد عنعن، لكن أحاديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة مقبولة كما قاله يحيى بن القطان. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٤١)، وروى الإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٣/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق قال: سمعت عبيد الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: **"إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دمًا"**، والأثر لا يصح؛ لأنه من رواية هشام بن حسان عن نافع، ولا تعرف له رواية عنه، ولم يذكر المزي نافعًا من شيوخه ولا هشامًا من تلاميذ نافع، مع أن لنافع أصحابًا معروفين بملازمته، فهذه علة أخرى وهي تفرد هشام بن حسان عن نافع، وما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: **"لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس"** فهو مخالف لفعل ابن عباس فيقدم عليه فعل ابن عباس، لا سيما وهو أشبه بالسنة، ثم إن الأصل أن يوفق بين أقوال الصحابة ما أمكن، ومقتضى التوفيق بين أقوال الصحابة أن يحمل قول ابن عمر على الأفضل وفعل ابن عباس على الجواز.

(٢) مختار الصحاح (ص: ٢٦٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤١٦).

(٤) يحتمل أنه إسحاق بن راهويه أو إسحاق بن منصور الكوسج.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤١٧).

(٦) الموطأ رواية أبي مصعب الزهيري (١/ ٥٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٤٤) أن ابن عمر قال: **"من نسي رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد "** فلا يصح إسناده؛ لأن في إسناده عبد الله بن عمر المكبر الضعيف، وقد صحف في بعض النسخ كالطبعة الهندية للبيهقي إلى عبيد الله بن عمر الثقة.

الشمس، فإذا لم يجوز الرمي إلا بعد الزوال فهذا يقتضي ألا يرمي قبل ذلك صباحًا وليلًا، وهكذا في الأيام الثلاثة، ومن أخَّر الرمي إلى اليوم الأخير أجزأه بلا دم؛ لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه جعله واجبًا واحدًا.

٧/ يستحب الاغتسال لرمي الجمار الثلاث؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن نافع أنه قال: **"ما رأيت ابن عمر إذا أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل"** [١]، ولا يشمل رمي جمرة العقبة اليوم العاشر؛ فإني لم أر العلماء السابقين استحبوه لرمي جمرة العقبة.

٨/ وجوب المبيت بمنى أيام التشريق؛ لما أخرج الشيخان أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له [٢]، وكان يأمر به عمر بن الخطاب كما ثبت في الموطأ [٣]، وهو من الخلفاء الراشدين، فقوله مقدم على غيره من الصحابة، فمن ترك الليالي كلها أو ليلة واحدة فعليه دم؛ لأنه يصدق في حقه أنه ترك نسكًا، ويتم المبيت بمعظم الليل؛ لأن الحكم للغالب.

### تشرع في اليوم الثاني عشر أعمال كالتالي:

في اليوم الثاني عشر يفعل كما يفعل في اليوم الحادي عشر، وله أن ينفر بعد الزوال من اليوم الثاني بالإجماع كما قاله ابن قدامة [٤]، وإن أحب التأخر لليوم الثالث عشر فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ويفعل في هذا اليوم ما فعل في اليوم الحادي عشر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤: ١٦٠٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٣٤) صحيح مسلم (١٣١٥).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥٤٢) قال عمر بن الخطاب: **"لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة"**.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٠١): **"وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصًا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق"**.

**تشرع في اليوم الثالث عشر أعمال كاليوم الثاني عشر إلا في أمرين:**

١/ أنه لا يرمي قبل الزوال؛ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -المتقدم- وهو أنه قال: **"إذا انتفخ النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجيل"**، فأفاد أنه خاص باليوم الثاني عشر.

٢/ أن من غربت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو بمنى فإنه يمكُث وجوبًا إلى رمي جمرة اليوم الثالث عشر؛ لما ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"من غربت له الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد"** [١]، ويستفاد هذا من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ومن منعه الزحام من الخروج بلا تقصير منه فينفر ولا دم عليه، قال نحو هذا شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]، ومن رمى قبل الغروب ثم خرجَ مِن منى مُتعجِّلًا ورجعَ بعد الغروب لم يلزمه مبيتُ ليلةِ الثالث عشر.

**تنبيه:** فرقٌ في مسائل الحج بين مَن تركَ واجبًا لعذر يتعلق به فعليه فدية، وبين من لم يتمكن من الواجب لمانع في الواجب، كمثل ألَّا يوجد مكانٌ بمنى أو كان الطريق مُزدحمًا، فليس عليه فدية، لذا أفتى الإمامان ابن باز [٣] وابن عثيمين [٤] رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنه يصح المبيت خارج منى إذا امتلأت، ثم على الصحيح إذا امتلأت منى فإنه لا يلزم المبيت بمكان ملاصق بمنى، بل يبيت حيث شاء؛ لأن الواجب سقط عنه، والقول بوجوب المبيت في أقرب مكان قياسًا على الصلاة فيه نظر؛ وذلك أنه لو كانت منى غير ممتلئة فإن تقارب الناس ليس واجبًا ولا

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٨٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٥٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٤٠).

مستحبًّا، لذا لا يصح القياس على الصلاة، ويؤكده أن المقصود بمنى المكان بخلاف صلاة الجماعة، فإن المقصود الاجتماع.

وإذا انتهى الحاج من حجه وأراد الرجوع لبلده أو الذهاب لبلد آخر ليقيم به ولو كان قريبًا فيجب عليه طواف الوداع، إلا الحائض؛ لما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن الحائض"** (١)، ولا يقاس على هذا المريض أو غيره من أهل الأعذار؛ لعدم الدليل على القياس، ولأن قاعدة الحج أنَّ تركَ الواجبِ لعُذرٍ فيه دَمٌ، وخُصَّت الحائض في طواف الوداع فلا يقاس عليها.

أما من ذهب قريبًا بنية الرجوع لا بنية المغادرة فلا وداع عليه؛ لأن النبي ﷺ ذهب للأبطح ثم ودَّعَ بعده، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه «**صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به**» (٢)، ومثله لَمَّا ذهبَ عبد الرحمن بن أبي بكر بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى التنعيم، فإنه لم يودِّع، بخلاف من ذهب بعيدًا كمسافة قصر فإن عليه طواف وداع؛ لأن مثله يودع بدعاء السفر.

ومن كان يتردد إلى مثل جدة أو الطائف بلا نية الرجوع فلا وداع عليه، ومن ودَّع فهو مُطالبٌ بعد طوافه بمفارقة مكة، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: **"إذا ودع فلا يعمل عملًا حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح لا بأس أن يقيم"** (٣)، فدلَّ هذا على أن الأمر مُعلَّق بالبنيان لا بحدود الحرم لمن أراد الخروج بعد الوداع؛ وذلك لأن الأبطح من الحرم ومع ذلك جَوَّز البقاء به؛ لأنه خارج البنيان المتصل.

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) صحيح مسلم (١٣٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١٧٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠: ١٦٥٤٨).

ومن لم يودِّع لنسيانٍ أو غيره وكان بالطريق وأمكنه الرجوع بلا مشقة ولا مفارقة صحبة فإنه يرجع ويودع، وإلا عليه دمٌ لترك واجب، والحائض إذا طهرت قبل مفارقة البنيان لزِمها طواف وداع؛ لأن الحكم مُعلَّق بالبنيان المتصل بمكة -كما تقدم- وطواف الوداع نُسُكٌ من أنساكِ الحج؛ لما ثبت في الموطأ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت"** [١]، وثبت عند الشافعي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه [٢]، قال ابن عبد البر: **"قد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك، ومن سنن الحج المسنونة، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة"** [٣].

وإن أقام بعد طوافه أعاد الطواف، كتعمُّدِ الإقامة للاغتسالِ أو أكلِ غداءٍ أو غير ذلك، لكنه لو قَضَى حاجةً في طريق أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسهِ في طريقهِ لم يُعِدهُ؛ لأن ذلك ليس بإقامةٍ تُخرج طوافه عن كونه آخر عهده بالبيت، قال ابن قدامة: **"بلا خلاف نعلمه"** [٤]، وثبت عند ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا إذا عرض له الشيء أن يشتريه [٥].

ومثل ذلك من دخل منزله ليحمل متاعه أو غير ذلك من أسباب الرحيل، لم يمنع منه ولم تلزمه إعادة الوداع، قاله ابن تيمية [٦]، ومن تأخَّر بعد الوداع لانتظار رفقة لم يؤمر بإعادة الوداع؛ لأن هذا -غالبًا- من مقتضيات ما أجازته الشريعة من الصُّحبة والرفقة في الحج.

ويصح أن يجمع الحاج بين طواف الإفاضة والوداع في طواف واحد؛ لأن طواف الوداع

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٤).

(٢) الأم (٢/ ١٩٧).

(٣) التمهيد (١٧/ ٢٦٩).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٠٥): "فأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه، لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامةٍ تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قال مالك، والشافعي، ولا نعلم مخالفًا لهما".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠: ١٦٥٥١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢).

مراد لغيره كتحية المسجد مع راتبة الفجر.

وليس على أهل مكة طواف الوداع وإنما يجب على الذين هم خارج مكة، فيجب على أهل جدة وبحرة مثلًا؛ لأنه يصدق في حقهم الموادعة بخلاف أهل مكة أنفسهم.

ويصح لأهل جدة -مثلًا- أن يذهبوا أيام التشريق من غير وداع؛ لأن الوداع لا يكون إلا في نهاية الحج فهو آخر المناسك، ولا يزال على هؤلاء منسك، أما من لم يبق عليه إلا الوداع وذهب بنية أن يرجع إذا خف الزحام، فلا يصح فعله وعليه دم؛ لأنه ترك الوداع، بخلاف من ذهب وعليه الإفاضة فلا دم عليه؛ لأن مناسكه لم تنته.

فمن أنهى المناسك فليس له أن يخرج من مكة بنية المغادرة إلا بوداع، ولو كان من أهل جدة؛ لعموم الحديث، ومن لم يستطع الرمي فوكّل غيره أن يرمي عنه فليس له أن يطوف الوداع إلا بعد أن يرمي موكله الجمار عنه؛ لأن طواف الوداع آخر المناسك، ولا يصح أن يكون السعي بعد طواف الوداع، ومن فعل ذلك لزمه إعادة طواف الوداع لما يلي:

**الأول**: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض"** (١).

**الثاني**: ثبت عن عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: **"إن آخر النسك الطواف بالبيت "** -وقد تقدم- فمن أخر السعي إلى بعد الطواف فقد خالف فتوى هذين الصحابيين، وهما صريحان في أن طواف الوداع آخر النسك.

**الثالث**: ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: **"إذا ودع فلا يعمل عملًا حتى يخرج إلى الأبطح"** (٢).

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) صحيح مسلم (١٣٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠: ١٦٥٤٨).

**الرابع**: ذكر بعضهم أن العلماء لم ينصّوا على أن السعي إذا كان بعد الوداع فتجب الإعادة، وهذا الاستقراء إن سلم به فإن كلام العلماء من الشافعية والحنابلة كثير في أن من ودع يخرج مباشرة، ولو كان السعي مستثنى لبينوا، والأصل عندهم ألا يفعلوا شيئًا كما صرحوا بذلك، والأفعال كثيرة، وما كان مستثنى فإنهم ينصون عليه؛ لأنه خلاف الأصل، كيف وقد ذكر هذا الشافعية فيما نقله النووي؟ (١).

والنزول بالأبطح قبل طواف الوداع وبعد أيام التشريق سنة مقصودة لذاتها، كما فعله رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومذهب الخلفاء الراشدين مُقدم على غيره، وروى مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح"** (٢)، وروى أيضًا عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: **"قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده"** (٣).

**تنبيه**: لا يُسن للمعتمر طواف وداع؛ لأن حديث **"أُمِرَ الناس"** كان للحاج، ولو كان واجبًا في العمرة لأمر به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما لم يفعلوا -فيما أعلم- دلَّ على أنه خاصٌّ بالحج وليس مسنونًا في العمرة، ثم قد أجمع العلماء على أن المعتمر إذا اعتمر ثم رجع لبلده فلا طواف وداع عليه، قاله ابن بطال (٤).

---

(١) قال النووي في المجموع (٨/ ٧٢): **"قال أصحابنا: يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك، فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع"**.

(٢) صحيح مسلم (١٣١٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٤٥): **"لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة"**.

**فوائد:**

**الفائدة الأولى:** يستحب التزام الملتزم إذا أراد الخروج بعد الوداع -والملتزم ما بين الباب والحجر الأسود- ثبت عند ابن أبي شيبة عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب [1].

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: **"كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون"** [2]، والمراد يلتزمون بأبدانهم، ويستحب الدعاء عنده، والدعاء جاء مطلقًا فلا يُخصص بألفاظ.

**الفائدة الثانية:** تكرار العمرة في سفرة واحدة جائز، وقد ثبت عن جمع من الصحابة، ومن ذلك ما أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكرتُ ذلك لعائشة فقالت: **"لو سألني لأخبرته"** [3].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها، رواه ابن أبي شيبة [4] بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة، رواه ابن أبي شيبة [5] وإسناده صحيح.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٩: ١٦٤٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٢: ١٤٣٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٠: ١٥٢٩٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٦: ١٣٣٩٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٧: ١٣٣٩٤).

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"العمرة في العشر أحب إليَّ من العمرة بعد الحج"** [1]، فدلَّ على جواز الجميع، وأنه لا دليل على منع العمرة في شهر دون شهر.

**تنبيه:** يكره التوالي بين العمرة بأن يعتمر كل يوم أكثر من عمرة، وكذا كل يومين، قال ابن تيمية: **"في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبًا من الحرم كل يوم أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته"** [2].

**الفائدة الثالثة:** صِحة العمرة أيام التشريق لغير الحاج؛ لعموم النصوص في فضل العمرة، وصِحتها للحاج؛ لأنه لا مانع منه، أما ما أخرج البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك"** [3]، فهو شامل للحاج وغيره، فيعارضه ما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"العمرة في العشر أحب إليَّ من العمرة بعد الحج "** [4]، وقوله أشبه بعموم الأدلة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٥: ١٣٥٠٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٦٥: ٨٨١٢).

(٤) تقدم تخريجه.

# أركان الحج

**أركان الحج هي:**

١/ **الإحرام:** وهو نية الدخول في النسك؛ لقوله ﷺ في حديث عمر: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» أخرجاه [١].

٢/ **الوقوف بعرفة:** ركن من أركان الحج بالنص والإجماع، كما أخرج الخمسة من حديث عروة بن المضرس قال: «**من شهد صلاتنا هذه – يعني بمزدلفة – فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**» [٢].

وروى أصحاب السنن الأربعة [٣] عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ﷺ –واللفظ لأبي داود– قال: جاء ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فأمر مناديًا فنادى: «**الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه**»، ولفظ الترمذي قال: «**الحج عرفات، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»، وهو صحيح، وحكى الإجماع على هذا الركن ابن قدامة وابن عبد البر[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١) صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢: ١٦٢٠٨) وأبو داود (٢/ ١٩٦: ١٩٥٠) والترمذي (٣/ ٣٢٩: ٨٩١) والنسائي (٥/ ٢٦٣: ٣٠٣٩) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤: ٣٠١٦).

(٣) أبو داود (٢/ ١٩٦: ١٩٤٩) والترمذي (٥/ ٢١٤: ٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦: ٣٠١٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣: ٣٠١٥).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٨): "**والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعًا**". وحكى ابن عبد البر الإجماع في الاستذكار (١٣/ ٢٨ – ٣٠).

٣/ **طواف الإفاضة:** ركن من أركان الحج بالنص والإجماع، فقد أخرج الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما أُخبر أن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت قال: «**أحابستنا هي؟**» فقالوا: أفاضت يوم النحر، فقال: «**اخرجوا**» [(١)]، وحكى الإجماع ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، والنووي، والزيلعي، وغيرهم [(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٢٦٤): "**كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة**". وقال في التمهيد (١٧/ ٢٦٧)، (٢٢/ ١٥١): "**وهو واجب فرضًا عند الجميع لا ينوب عنه دم، ولابد من الإتيان به ... وفي هذا الحديث دليل واضح أيضًا على وجوبه وإن كان الإجماع ينبئ عن ذلك**". وقال: "**ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة وهو الذي يسميه العراقيون: طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة**".

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٨): "**وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة**".

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٢): "**وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض**".

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩٠، ٣٩٣): "**وهو ركن للحج لا يتم الحج إلا به لا نعلم فيه خلافًا**"، ثم حكى الإجماع عن ابن عبد البر، وقال في موضع آخر: "**وهو ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف**".

وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٩٢): "**هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين**"، وقال (٩/ ٥٨): "**وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به**"، وقال في المجموع (٨/ ٢٢٠): "**وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح إلا به بإجماع الأمة**".

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ١٩): "**وطواف الزيارة ركن بالإجماع**".

٤/ **السعي بين الصفا والمروة:** ركن بدلالة الأمر به في حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل**»، متفق عليه [١].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة**" متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: "**لعمري ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة، ثم قرأت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ...﴾ الآية**" [٢].

(١) صحيح البخاري (١٩٦١) صحيح مسلم (١٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١٦٤٣، ٤٤٩٥، ٤٨٦١) صحيح مسلم (١٢٧٧).

## واجبات الحج

يستدل بعضهم بما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**لتأخذوا مناسككم**» [1] على أن الأصل في أفعال النبي ﷺ في مناسك الحج للوجوب، وفي هذا نظر؛ لأن المراد بالحديث المتابعة لرسول الله ﷺ في أفعاله، فما فَعَلَهُ على وجه الوجوب يُفعل على وجه الوجوب، وما فَعَلَهُ على وجه الاستحباب يُفعل على وجه الاستحباب، لا وجوب كل فعل بعينه.

وهذا كحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [2]، ويؤكد ذلك أن أفعال الحج مشتملة على مستحبات قطعًا، فلو كان هذا القول مُفيدًا لوجوب كل فعلٍ لبيَّن النبي ﷺ أنَّ الأفعال المستحبة ليست واجبة بل مستحبة، فلما لم يفعل دلَّ على أنه لا يُفيد الوجوب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، علمًا أن بعض الفقهاء يتناقضون فيستدلون بهذا الحديث على إيجاب بعض الأفعال دون بعض.

**وواجبات الحج هي:**

١/ **الإحرام من الميقات:** لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**» متفق عليه [3].

٢/ **الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا:** وقد تقدم بيان الدليل.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، (٦٠٠٨)، (٧٢٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١٥٢٤) صحيح مسلم (١١٨١).

٣/ **الإقامة بمزدلفة إلى بعد نصف الليل لمن جاء قبل ذلك؛** لأنه الغالب: وقد تقدم بيان الدليل.

٤/ **رمي جمرة العقبة:** واجب لتعلُّق التحلل به، كما تقدم في آثار الصحابة، وقد حكى الإجماع على وجوبه ابن جماعة والنووي [١].

٥/ **رمي الجمار:** واجب؛ لأن المبيت واجب بما تقدم من الأدلة، وهو مراد لرمي الجمار، فعليه وجوب رمي الجمار من باب أولى، كما تقدمت الإشارة إليه.

٦/ **الحلق أو التقصير:** لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**وليقصر وليحلل**» [٢]، وللآية: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وهذا إخبار بمعنى الأمر، ويُجزئ الحلق في كل مكان بالإجماع، حكاه الحفيد ابن مفلح [٣]، والأفضل للمعتمر أن يحلق على المروة، فعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة**" [٤]، وثبت عند ابن سعد أن ابن عمر حلق رأسه على المروة [٥].

والأفضل للحاج أن يحلق بمنى؛ لما أخرج مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه

---

(١) قال النووي في المجموع (٨/ ١٦٢): "رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف، وليس هو بركن، فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم".

(٢) صحيح البخاري (١٦٩١) صحيح مسلم (١٢٢٧).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٧٣): "(وأما الصيام) والحلق وهدي تطوع، ذكره القاضي وغيره، وما سمي نسكًا (فيجزئه بكل مكان) لا نعلم فيه خلافًا لقول ابن عباس: الصوم حيث شاء لعدم تعدي نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي".

(٤) صحيح مسلم (١٢٤٦).

(٥) الطبقات الكبرى (٤/ ١١٦).

الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس [١].

وثبت عند الطبري عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقي رجلًا من أهله وقد طاف بالبيت، وهو راجع إلى منى طويل الشعر، فقال له: **"أما حلقت ولا قصرت؟ ارجع إلى منى فاحلق أو قصر، ثم اذهب إلى البيت فطف"** [٢].

٧/ **الإقامة بمنى ليالي أيام التشريق:** تقدم أثر عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإذنُ رسول الله ﷺ لأهل السقاية أن يبيتوا بمكة يُفيد وجوبه على غيرهم.

٨/ **طواف الوداع:** تقدم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض"**، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» [٣].

**أركان العمرة:**

١/ **الإحرام:** لحديث: «**إنما لكل امرئ ما نوى**».

٢/ **الطواف:** حكى الإجماع على أنه ركن الكاساني [٤].

٣/ **السعي:** قال عمرو بن دينار: سألت ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: **"قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"** متفق عليه [٥]، وزاد

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧).

(٢) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (١/ ٢٣٠).

(٣) صحيح مسلم (١٣٢٧).

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧): **"وأما ركنها فالطواف؛ لقوله عز وجل {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: ٢٩] ولإجماع الأمة عليه"**.

(٥) صحيح البخاري (٣٩٥) صحيح مسلم (١٢٣٤).

البخاري: وسألنا جابر بن عبد الله فقال: **"لا يقربنَّها حتى يطوف بين الصفا والمروة"** [1].

**واجبات العمرة:**

**١/ الإحرام من الميقات لمن يمر به،** ومن الحِل لمن هو دون الميقات؛ لحديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**هن لهن ولمن أتى عليهن** ...» الحديث.

**٢/ الحلق أو التقصير:** لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: أمر رسول الله ﷺ من لم يسق الهدي أن يقصروا.

**فائدة:** إذا اعتمر في عشر ذي الحجة، وأراد الأضحية فليأخذ من شعره بعد الانتهاء من عمرته، سواء كان حلقًا أو تقصيرًا؛ لأن النهي عن أخذ الشعر أو الظفر أو البشرة في العشر هو ما كان على وجه التَرَفُّهِ، فعليه تكون علة النهي مركبة من جزئين: الترفه مع الأخذ، فإذا اختل جزء اختلت العلة، والأخذ من شعره للتحلل ليس داخلًا في النهي أصلًا؛ لأنه على غير وجه الترفه، وإنما على وجه النسك، وقد ظن بعضهم أن هذه المسألة إنما تتصور فيمن يرى الجمع بين الأضحية والهدي، ومن لا يرى الجمع فلا تتصور عنده، وليس كذلك، بل هي أيضًا متصورة عند من لا يرى الجمع، وذلك في حق من أراد العمرة في عشر ذي الحجة من غير حج، على القول بحرمة الأخذ من الشعر، أما على القول بأن الأخذ من الشعر والظفر والبشرة مكروه فلا إشكال، ولعل الراجح أنه مكروه وأنه يستحب عدم الأخذ من الشعر والظفر والبشرة؛ وذلك لأن الأضحية التي هي الأصل مستحبة فكيف يكون التابع لها واجبًا وهو الإمساك عن الشعر؟

(١) صحيح البخاري (١٦٤٥).

## الفوات والإحصار

من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر فاته الحج للأدلة المتقدمة، كحديث عروة بن المضرس، وعبد الرحمن بن يعمر، وآثار الصحابة، وقال ابن قدامة: **لا نعلم فيه خلافًا** (١)، وحكاه ابن نُجيم إجماعًا (٢)، ولا فرق في الفوات والإحصار أن يكون الحج واجبًا أو مستحبًّا؛ لعموم فتاوى الصحابة.

**والإحصار**: أن يمنع مانع من الحج أو العمرة إما من ابتداء الحج والعمرة بعد التلبية بهما، أومن إكمالهما.

والإحصار بكل ما يمنع فليس خاصًّا بالعدو، بل شامل حتى للمرض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن قوله: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ فعل في سياق الشرط، والفعل إذا كان في سياق الشرط فإنه يفيد العموم، ولما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عُمارًا حتى إذا كنا بذات السقوف لُدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة (٣).

---

(١) المغني (٣/ ٤٥٤).

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٦١): "إن فوات الحج لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة بمضي وقته، الثاني: أنه إذا فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة، الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرًا أو تطوعًا، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٤: ١٣٥٤٣).

وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة"** (١).

وليُعلم أن الإحصار في الحج بالإجماع حكاه ابن قدامة (٢)، وكذلك في العمرة، بخلاف الفوات فإنه لا يكون إلا في الحج.

**وبعد هذا، إليك ما يترتب على الفوات ثم الإحصار:**

**يترتب على الفوات ما يلي:**

**الأمر الأول:** ينقلب حجه عمرة، فلا يزال محرمًا حتى يتحلل بفعل العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير، حكاه ابن نجيم إجماعًا (٣).

وقد دلت على ذلك فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) وزيد بن ثابت

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٢: ١٣٤٥٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٦) قال: "(وإن حصر بعدو، نحر ما معه من الهدي، وحل) أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقًا آمنًا، فله التحلل، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا، ويحلقوا، ويحلوا".

(٣) البحر الرائق (٣ / ٦١): "إن فوات الحج لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة بمضي وقته، الثاني: أنه إذا فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة، الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرًا أو تطوعًا، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع".

(٤) ثبت في الموطأ (١/ ٣٨٣: ١٥٣): أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلًا فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1] وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [2]، وقال ابن قدامة: **ليس لهم مخالف من الصحابة** [3].

**الأمر الثاني:** عليه هديٌ مثل هدي التمتع، لأجل التحلل، فبهذا يكون عليه دمان عند التحلل: دم للفوات ودم للتمتع، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا مخالف لهم من الصحابة، كما قاله ابن قدامة [4].

وهذا الهدي -الذي للفوات- يُذبح مع حَجَّة القضاء في اليوم العاشر مع هدي التمتع والقِران.

وهدي الفوات شامل للمُفرد والقارن والمتمتع، والمكي وغير المكي، قاله ابن قدامة [5]؛

---

(١) ثبت عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٠: ٩٩١١) عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل.

(٢) ثبت في مسند الشافعي (ص ١٢٤) عن ابن عمر أنه قال: "**من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلًا فليحجج إن استطاع وليهد بدنة، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**".

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٥٤): "**أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا الصحيح من المذهب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن أبي موسى: في المسألة روايتان، إحداهما كما ذكرنا، والثانية: يمضي في حج فاسد، وهو قول المزني، قال: يلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت، ولنا: قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا فكان إجماعًا**".

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٥٦): "**الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين، وهو قول من سمينا من الصحابة، والفقهاء، إلا أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: لا هدي عليه. وهي الرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي، للزم المحرم هديان؛ للفوات والإحصار**".

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٥٦): "**والمتمتع، والمفرد، والقارن، والمكي وغيره، سواء فيما ذكرنا؛ لأن الفوات يشمل الجميع**".

وذلك أنه لعلة الفوات، كما أفتى بذلك الصحابة -كما تقدم- فهو شامل للأنساك الثلاثة، وإذا كان الحج الذي فات مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا قضاه مثله؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، ويُحرم للقضاءِ من المكان الذي أحرَمَ منه للفاسدة؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، ولثبوته عند ابن أبي شيبة [١] وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب [٢]، ثم يجب عليه إذا كان متمتعًا أو قارنًا هديٌ آخر للنسك، فيتحصل أن عليه دمين: دمًا للفوات ودمًا للنسك، وأيضًا إذا كان ممن ساق الهدي فيما فات من الحج أرسلَ هديه ونحره كما هو قول ابن عمر [٣]، وليُعلم أن هذا الهدي ليس مُجزئًا عن دم الفوات، قاله أحمد [٤].

**الأمر الثالث:** الحج من قابل؛ لما ثبت عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن قدامة: بإجماع الصحابة [٥]، وحكى ابن نجيم لزوم القضاء إجماعًا [٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٢: ١٣٥٦٩).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٨٢: ١٥٢) عن سعيد ابن المسيب: "لينفذا لوجههما، فليتما حجهما الذي أفسدا، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي، ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما".

(٣) مسند الشافعي (ص ١٢٤).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٥٦): "وإذا كان معه هدي قد ساقه نحره، ولا يجزئه، إن قلنا بوجوب القضاء، بل عليه في السنة الثانية هدي أيضًا، نص عليه أحمد".

(٥) المغني (٣/ ٤٥٥) وقال: "أنه يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبًا أو تطوعًا، روي ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعن أحمد: لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضًا فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلًا سقطت، وروي هذا عن عطاء، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة، قال: «بل مرة واحدة»، ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه، فلم يلزمه القضاء كالمحصر، ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها، كسائر التطوعات، ووجه الرواية الأولى ما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات".

(٦) البحر الرائق (٣/ ٦١): "إن فوات الحج لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة بمضي وقته، الثاني: أنه إذا فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة، الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرًا أو تطوعًا، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع".

**وللفائدة:** الحج المقضي يُجزئ عن حَجَّةِ الإسلام بالإجماع، قاله ابن قدامة [١].

**أما الإحصار لغير المشترط -على ما تقدم بيانه- فيترتب عليه أمور:**

**الأمر الأول:** يذبح هديًا بنيَّةِ التحلُّل وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولفعل رسول الله ﷺ، ولقول ابن عباس [٢]، وابن مسعود [٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **"قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا"**، رواه البخاري [٤].

فإن لم يجد المحصر هديًا صام عشرة أيام ثم تحلل، فإن الصيام بدل عن هدي الإحصار قياسًا على دم التمتع، بجامع أن كليهما دم متعلق بحلٍّ من إحرام.

**الأمر الثاني:** الحلق أو التقصير، وهو واجب، ودليل الوجوب أنه واجب في التحلل من الحج أو العمرة، فلما لم يستطع فعل الحج أو العمرة بقي ما يستطيع كالحلق، فيبقى على الوجوب، والترتيب بين الذبح والحلق واجب، وذلك أن يذبح ثم يحلق لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **إذا حلق قبل أن يذبح هديه فعليه دم** [٥]، فإن لم يجد الدم وجب أن يصوم عشرة أيام -لما تقدم فيمن لم يجد الدم لترك واجب- ويجب الترتيب بين الصيام والحلق، فيصوم ثم يحلق؛ لأن البدلَ يأخذُ حكم المُبدل منه، وقد حلق رسول الله ﷺ لما أُحصِر، كما تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٥٥): "وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة، لا نعلم في هذا خلافًا".

(٢) ثبت في مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١١: ١٣٥٣٣).

(٣) ثبت في مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٥: ١٣٥٤٣): "عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمارًا حتى إذا كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا: لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة".

(٤) صحيح البخاري (١٨٠٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧: ١٤٦٢٠).

**الأمر الثالث:** عليه الحج من قابل وجوبًا إذا أُحصر عن الحج، أو عليه العمرة إذا أُحصر عنها متى استطاع، عن الحجاج بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «**من كُسِر أو عَرَج فقد حل وعليه الحج من قابل**» وسألت ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: **صدق** (١)، ولأثر ابن عباس في الحج (٢) وأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العمرة (٣).

وبعد هذا فإن من أُحصر عن الوقوف بعرفة وأمكنه أن يطوف بالبيت فإنه يبقى بإحرامِ حجِّهِ حتى ينتهي وقت الوقوف بعرفة؛ لأنه قد يتيسر له الوقوف، فإن انتهى وقت الوقوف بعرفة فعَلَ ما سبق ذكره من أحكام المُحصَرِ لا من أحكام الفوات على الصحيح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

وأما من أحصر عن ترك واجب فإنه يترك الواجب وعليه دم؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا"**.

ولا يفسد حجه؛ لأنه لم يترك ركنًا، وليس داخلًا في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإن الهدي في الآية لأجل الإحصار وليس لترك واجب.

ومن الخطأ أن يُظن أن الحيض إحصارٌ؛ لأنه ليس عارضًا ولا مرضًا، بل هو أصلٌ في النساء، ثم للحائض إذا اضطرت أن تطوف مع الفدية كما تقدم، ولم أر العلماء السابقين يجعلون الحيض إحصارًا مُبيحًا للتحلل، وإنما ذكره بعض المتأخرين.

**والاشتراط من الاحصار له فائدتان:**

**أحدهما:** أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل.

---

(١) مسند أحمد (١٥٧٣١) سنن أبي داود (١٨٦٢) سنن الترمذي (٩٤٠) سنن النسائي (٢٨٦١) سنن ابن ماجه (٣٠٦٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١١: ١٣٥٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٤: ١٣٥٤٣).

**والثاني**: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، قاله ابن قدامة [1].

ولو أخطأ الناس فوقفوا في اليوم العاشر بدل اليوم التاسع لأجزأهم إجماعًا، كما حكاه ابن عبد البر والنووي [2]، ولو وقفوا في اليوم الثامن أجزأهم على الصحيح؛ لأن هذه من الأمور العامة كالصيام والإفطار، معلقة بالجماعة.

قال ابن تيمية: **"والحُجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يُرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعدَ بعضٍ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام كتوفرها على البحث لرؤيته في بلده، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنُقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له"** [3].

ولعل مما يؤكد ما ذكره ابن تيمية الإجماعَ على أن الوقوف في اليوم العاشر خطأ مجزئ -كما تقدم- فدل هذا أن العبرة بالظاهر في وقت وقوف الناس جميعًا، أما لو أخطأ بعضهم لم يجزئهم.

---

(١) المغني (٣/ ٢٦٥).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٥٦): **"قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئهم"**. وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٩٣): **"اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في اليوم العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم"**.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٨).

**وختام المنسك:**

هذا جهد مُقِلٍّ في تقريب منسك الحج والعمرة بالدليل المأثور من كتاب وسنة وآثار السلف، وإجماعات أهل العلم، وما يتعلق بهما من أحكام كالأركان والواجبات والمستحبات، وكأحكام الإحرام، مع بيان الأعمال اليومية في كل يوم من أيام الحج، مع محاولة عدم الإخلال بالمسائل التي يحتاج لها الحاج والمعتمر ولو كانت دقيقة، وقليلة الوقوع.

اللهَ أسألُ القبولَ والتوفيق والرضا والسداد، وأن ينفع به العباد، إنه رحمن رحيم.

## فهرس المراجع والمصادر:


١. الإجماع لابن المنذر –ط دار المسلم

٢. أحكام القرآن للطحاوي مركز البحوث العلمية التركية

٣. اختلاف الحديث الشافعي دار الفكر

٤. الاستذكار دار الكتب العلمية

٥. أعلام الموقعين – ط دار عطاءات العلم

٦. الإفصاح – ط دار الوطن

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل دار المعرفة بيروت

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي، دار الوفاء

٩. إكمال المعلم للقاضي عياض –ط دار الوفاء

١٠. الأم للشافعي –ط دار المعرفة

١١. أمالي آثار الصحابة ط مكتبة القرآن

١٢. أمالي المحاملي ط المكتبة الإسلامية

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر

١٤. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي –ط دار البشائر

١٥. البحر الرائق شرح كنز الحقائق، ط إحياء التراث

١٦. بحر المذهب للروياني –ط دار الكتب العلمية

١٧. بداية المجتهد ابن رشد - ط دار الحديث

١٨. بدائع الصنائع الكاساني دار الكتب العلمية.

١٩. البدر المنير لابن الملقن، دار الهجرة.

٢٠. بلوغ المرام ابن حجر – ط دار الفلق ت الزهيري

٢١. البناية شرح الهداية دار الكتب العلمية

٢٢. بيان الوهم والإيهام لابن القطان، دار طيبة

٢٣. تاج العروس – ط دار الهداية

٢٤. تغليق التعليق ط المكتب الإسلامي

٢٥. تفسير الطبري - ط هجر

٢٦. التلخيص الحبير – ط قرطبة

٢٧. التمهيد لابن عبد البر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

٢٨. تهذيب الآثار مسند ابن عباس ط مطبعة المدني

٢٩. تهذيب التهذيب ط مؤسسة الرسالة

٣٠. تهذيب السنن ابن القيم المكتبة السلفية

٣١. توضيح الأحكام للبسام ط مكتَبة الأسدي

٣٢. جامع الأحكام الفقهية القرطبي

٣٣. جامع التحصيل ط عالم الكتب

٣٤. الجوهر النقي لابن التركماني دار الفكر

٣٥. حاشية أخبار مكة للفاكهي ابن دهيش

٣٦. الحاوي للماوردي ط الفكر.

٣٧. حديث السراج ط الفاروق

٣٨. حياة الحيوان الكبرى دار الكتب العلمية

٣٩. الدعاء للطبراني دار الكتب العلمية

٤٠. زاد المعاد – ط عطاءات العلم

٤١. سنن ابن ماجه دار الرسالة

٤٢. سنن أبي داود ط المكتبة العصرية

٤٣. سنن الترمذي مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ت شاكر

٤٤. سنن الدارقطني ط مؤسسة الرسالة

٤٥. السنن الكبرى للبيهقي – ط هجر

٤٦. سنن النسائي ط مكتب المطبوعات

٤٧. السيل الجرار ط دار ابن حزم

٤٨. الشرح الممتع ط دار ابن الجوزي

٤٩. شرح النووي على مسلم دار إحياء التراث العربي

٥٠. شرح بلوغ المرام لابن باز، دار الراية.

٥١. شرح سنن أبي داود لابن رسلان ط دار الفلاح

٥٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد

٥٣. شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الحج ط مكتبة الحرمين، دار عطاءات العلم

٥٤. شرح معاني الآثار ط عالم الكتب

٥٥. صحيح البخاري الطبعة السلطانية.

٥٦. صحيح مسلم الطبعة التركية.

٥٧. الفتاوى الكبرى ط المكتبة الإسلامية

٥٨. فتاوى اللجنة الدائمة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

٥٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ط مطبعة الحكومة

٦٠. فتح الباري لابن حجر – ط السلفية

٦١. الفروع لابن مفلح ط مؤسسة الرسالة

٦٢. فضائل مكة ط مكتبة الفلاح

٦٣. القرى لمقاصد أم القرى للمحب الطبري، ط المكتبة العلمية.

٦٤. لسان العرب ابن منظور – دار صادر

٦٥. المبدع في شرح المقنع ط دار الكتب العلمية

٦٦. مجموع الفتاوى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

٦٧. المجموع شرح المهذب – ط دار الفكر

٦٨. مجموع فتاوى ابن عثيمين ط دار الوطن

٦٩. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين

٧٠. المحلى بالآثار – ط دار الفكر

٧١. مختار الصحاح – ط المكتبة العصرية

٧٢. مختصر الخلافيات للبيهقي ط مكتبة الرشد

٧٣. مراتب الإجماع ابن حزم – ط دار الكتب العلمية

٧٤. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ط مكتبة ابن تيمية

٧٥. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح

٧٦. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ط المكتب الإسلامي

٧٧. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٧٨. مسند أبي يعلى – ط دار الحديث تحقيق السناري

٧٩. مسند أحمد ط مؤسسة الرسالة

٨٠. مسند الشافعي – ط دار الكتب العلمية

٨١. مصنف ابن أبي شيبة في –ط اشبيليا.

٨٢. مصنف عبد الرزاق الصنعاني دار التأصيل – ط٢.

٨٣. المطالب العالية لابن حجر ط دار العاصمة

٨٤. معجم البلدان –ط دار صادر

٨٥. معرفة علوم الحديث ط دار الكتب العلمية

٨٦. المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة

٨٧. المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ط دار الوطن للنشر

٨٨. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ط دار الفكر

٨٩. موطأ الإمام مالك –ت عبد الباقي

٩٠. موطأ مالك براوية أبي مصعب الزهيري – ط الرسالة

٩١. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ط المكتبة العلمية

٩٢. نصب الراية ط مؤسسة الريان

٩٣. نهاية المحتاج الرملي ط دار الفكر

٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر المكتبة العلمية

٩٥. نيل الأوطار الشوكاني دار الحديث.